

# لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني



## توجيهات وممارسات

الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المفوض السامي



الأمم المتحدة



لجان التحقيق  
وبعثات تقصي الحقائق  
المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان  
والقانون الدولي الإنساني  
توجيهات وممارسات

الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المنوخ السامي



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، 2015

## ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

© 2015 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة في كافة أنحاء العالم.

HR/PUB/14/7

صور الغلاف:

الصف العلوي (من اليسار إلى اليمين): صورة للأمم المتحدة / جان-مارك فيريه؛

وصورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

الصف السفلي (من اليسار إلى اليمين): صورة للأمم المتحدة / جان-مارك فيريه؛ وصورة للأمم المتحدة / مارك غارتن؛

وصورة للأمم المتحدة / جان-مارك فيريه

V	تصدير.....	
1	مقدمة.....	
6	دور الهيئات الدولية المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق.....	أولاً
8	الولايات.....	ثانياً
17	الجوانب التشغيلية.....	ثالثاً
18	ألف- اختيار الأعضاء وتعيينهم.....	
22	باء- الأمانة.....	
27	جيم- الموارد.....	
29	دال- بدء عمل اللجنة/البعثة.....	
31	الجوانب المنهجية.....	رابعاً
32	ألف- المبادئ والمعايير.....	
34	باء- عملية التحقيق المتعلقة بحقوق الإنسان.....	
38	جيم- جمع المعلومات وتقييمها.....	
61	دال- إمكانية الوصول، والتعاون.....	
63	هاء- الأدوات المنهجية.....	
64	واو- الاختصاصات.....	
66	زاء- أساليب العمل.....	
66	حاء- النظام الداخلي.....	
67	طاء- إدارة المعلومات.....	
72	ياء- توفير الحماية للضحايا والشهود والمصادر وغيرهم من الأشخاص المتعاونين.....	
79	كاف- المعلومات العامة والإعلام.....	
85	التقرير والتوصيات.....	خامساً
86	ألف- التقرير.....	
90	باء- التوصيات.....	
96	المتابعة.....	سادساً

101.....	المرفقات
102.....	أولاً المعايير والأدوات القانونية والمنهجية الدولية
104.....	ثانياً النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
110.....	ثالثاً لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي قدمت المفوضية الدعم إليها أو أوفدتها

إنه لمن دواعي سروري أن أقدم النسخة المحدثة من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات.

يرصد هذا المنشور تجربة لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية التي أوفدها الأمم المتحدة، وتجربة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في دعمها على مدى العقدين الماضيين. ويعرض المبادئ، والسياسات، والممارسات، والمنهجيات التي توجه أعمالها.

لقد أصبحت لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية حالياً أداة رئيسية من أدوات مواجهة الأمم المتحدة لحالات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم الدولية. وينشئها بوتيرة متسارعة كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، للتصدي للانتهاكات في طائفة متنامية من السياقات. وأنشأت المنظمات الإقليمية أيضاً لجاناً وهيئات مماثلة.

وقد ثبت أن للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق أهمية في التصدي للإفلات من العقاب عن طريق تعزيز المساءلة عن مثل هذه الانتهاكات. فهي تجمع المعلومات وتتحقق منها، وتضع سجلاً تاريخياً للأحداث، وتوفر أساساً لمواصلة التحقيقات. كما أنها توصي باتخاذ تدابير لجبر الانتهاكات، وتحقيق العدل وجبر أضرار الضحايا، وتخضع مرتكبي الانتهاكات للمساءلة. وهي تستحق الدعم الكامل، بما في ذلك الحصول على ما يلزمها من تعاون من الدول، وأن تحصل على ما يكفيها من موارد.

وقد اكتسبت الأمم المتحدة خبرة واسعة في هذا المجال. وقدم مكثبي حتى اليوم الدعم أو أوفد بنفسه للعمل ما يقرب من 50 لجنة تحقيق وبعثة تقصي حقائق دولية. ويتخذ مكثبي وديعاً للذاكرة المؤسسية في هذا الميدان، ويحافظ على قدرة دائمة لتقديم الدعم التشغيلي والقانوني والتحليلي والمنهجي لتلك الهيئات.

وساعدت درجة من المرونة لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق في التصدي لطائفة من المواقف. وبينما لا يوجد شكل وحيد لتكوين جميع هذه الهيئات وتشغيلها، فإن الأسس المنهجية التي توجه جميع عمليات تقصي الحقائق والتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بصيغتها المستندة إلى المعايير والمقاييس والمبادئ ذات الصلة، تشكل خيطاً مشتركاً بين مختلف النماذج، وتكفل التوصل إلى تحليلات وتقارير وتوصيات سليمة.

وقد مرت النهج المبينة في هذا المنشور باختبارات جادة. واستفاد المنشور أيضاً من التعليقات التي قدمها أعضاء اللجان والبعثات وموظفيها أثناء عمليات استخلاص الدروس المستفادة وخلال الاجتماعات التي عُقدت مع الخبراء لاستعراض عمل المفوضية في هذا المجال، وكذلك من تجربة من سبقوني. وبالرغم من

أن هذا المنشور موجه في المقام الأول إلى أولئك المشاركين في إنشاء هذه اللجان والبعثات ودعمها وتزويدها بالموارد، فأنا على ثقة من أنه سيفيد أيضاً غيرهم من الملتزمين للمعلومات والنصيحة بشأن هيئات التحقيق هذه.



زيد بن رعد الحسين  
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

# مقدمة



أحد موظفي حقوق الإنسان يسير على الأنقاض والخرسانة المدمرة، بعد ليلة من القصف في حي عرادة، بليبيا. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

يتزايد اللجوء إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق (يشار إليها فيما يلي بعبارة اللجان/البعثات) المكلفة بولاية من الأمم المتحدة من أجل مواجهة حالات وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت ممتدة أو ناتجة عن أحداث مفاجئة، وللترويج للمساءلة عن هذه الانتهاكات والتصدي للإفلات من العقاب. وقد أنشأ هيئات التحقيق هذه كل من مجلس الأمن،<sup>1</sup> والجمعية العامة،<sup>2</sup> ومجلس حقوق الإنسان،<sup>3</sup> ولجنة حقوق الإنسان السابقة،<sup>4</sup> والأمين العام،<sup>5</sup> والمفوض السامي لحقوق الإنسان.<sup>6</sup>

وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، أنشئ العديد من اللجان/البعثات لفحص بعضاً من أخطر حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني في مختلف أنحاء العالم: في جمهورية يوغوسلافيا السابقة،<sup>7</sup> ودارفور،<sup>8</sup> وتيمور-ليشتي،<sup>9</sup> ولبنان،<sup>10</sup> وغينيا،<sup>11</sup> وأحدث التحقيقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في كوت

- <sup>1</sup> على سبيل المثال، لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة (1992-1994) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 780 (1992) المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992، ولجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2004.
- <sup>2</sup> على سبيل المثال، أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار 135/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 فريق الخبراء المعني بكمبوديا لبحث طلبات المساعدة استجابةً لانتهاكات جسيمة سابقة.
- <sup>3</sup> على سبيل المثال، لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا (2011-2012)، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دأ25-1/ المؤرخ 25 شباط/فبراير 2011.
- <sup>4</sup> على سبيل المثال، لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية المنشأة في عام 1999 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 1999/4-S/ المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1999 للنظر في العنف التالي لعملية الاستفتاء.
- <sup>5</sup> على سبيل المثال، أنشأ الأمين العام في عام 2000 لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو للنظر في الادعاءات بوقوع عمليات قتل خارج نطاق القضاء في عام 1998 أثارها تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية، بناءً على طلب موجه من حكومة توغو إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. وفي عام 2010، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا للحصول على المشورة بشأن «الطرائق والمعايير الدولية المعمول بها والخبرات المقارنة فيما يتعلق بالوفاء بالتعهد المشترك بعملية المساءلة، وفيما يتصل بطبيعة الانتهاكات المزعومة ونطاقها». وبالرغم من أن فريق الخبراء هذا كان استشارياً بطبيعته، ولم يكن لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق، فقد أدرج في هذا المنشور حيث يمكن استخلاص العديد من الدروس من عمله.
- <sup>6</sup> على سبيل المثال، أوفد المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 2005 بعثة لتقصي الحقائق بشأن الأحداث التي وقعت في أبيدجان، بأوزبكستان، وأوفدت في عام 2008 بعثة لتقصي الحقائق تابعة للمفوضية من أجل النظر في العنف التالي للانتخابات في كينيا. وطلب مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك (القرار 17/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012) وأوفدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق في مالي والبلدان المحيطة وقدمت تقريراً إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/33).
- <sup>7</sup> لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة، انظر الحاشية 1.
- <sup>8</sup> لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564 (2004).
- <sup>9</sup> لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور-ليشتي (2006)، التي أنشأها الأمين العام.
- <sup>10</sup> لجنة التحقيق المعنية بلبنان (2006)، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دأ2-1/ المؤرخ 11 آب/أغسطس 2006.
- <sup>11</sup> لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا (2009)، التي أنشأها الأمين العام في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (S/2009/556).

ديفوار،<sup>12</sup> وليبيا،<sup>13</sup> والأرض الفلسطينية المحتلة،<sup>14</sup> والجمهورية العربية السورية،<sup>15</sup> وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،<sup>16</sup> وسري لانكا،<sup>17</sup> وجمهورية أفريقيا الوسطى.<sup>18</sup>

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في إطار عملها الرئيسي خبرتها ودعمها إلى اللجان والبعثات. ويشمل هذا إعداد التوجيهات، وتقديم المشورة بشأن منهجية التحقيق والقانون الدولي الواجب التطبيق، وإعداد أدوات التحقيق، وتجهيز الأمانات بالموظفين المتخصصين، وتقديم الدعم الإداري وفيما يتعلق بالنقل والإمداد وكذلك الدعم الأمني، وإجراء الاستعراضات، وعمليات استخلاص الدروس المستفادة. وقد قدمت المفوضية الدعم منذ عام 1992 إلى ما يقرب من 50 لجنة وبعثة، وأوفدتها. فقدمت الدعم في عام 2014 إلى لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولجنة التحقيق المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، ونشرت بعثة المفوضية لتقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك قبل إنشاء مجلس الأمن للجنة المعنية بهذا البلد. وتقدم المفوضية، بالإضافة إلى ذلك، الدعم إلى لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، ولجنة التحقيق المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق المعنية بإريتريا، وتجري المفوضية أيضاً تحقيقاً في سري لانكا، كما أنها بصدد إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى العراق. وبالتالي، فإن المفوضية بمثابة الذاكرة المؤسسية فيما يتصل بإنشاء مثل هذه الهيئات وتسيير أعمالها.

## 1. الهدف

يقدم هذا المنشور توجيهات سياساتية ومنهجية وقانونية وتشغيلية بالاستناد إلى المعايير الدولية ذات الصلة والخبرة التي اكتسبتها المفوضية على مدى عقدين من الزمان في مجال تقديم المشورة والدعم وإيفاد لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية واستعراض أعمالها. ويهدف هذا المنشور إلى مساعدة لجان/بعثات التحقيق الدولية هذه والجهات التي أنشأتها وكلفتها بمهامها على تطبيق منهجية متسقة قائمة على أفضل الممارسات، وزيادة إمكاناتها إلى الحد الأقصى لكي تفي بولاياتها بنجاح.

<sup>12</sup> اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن كوت ديفوار (2011)، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 25/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011.

<sup>13</sup> انظر الحاشية 3.

<sup>14</sup> البعثة الدولية لتقصي الحقائق المعنية بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (2012)، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 17/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012.

<sup>15</sup> لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011-2014)، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د17-1/ المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011؛ التي سبقتها بعثة تقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية (2011)، التي أنشأها المفوض السامي لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د16-1/ المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011.

<sup>16</sup> لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2013)، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013.

<sup>17</sup> تحقيق مفوضة حقوق الإنسان بشأن سري لانكا، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/15 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014.

<sup>18</sup> لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 2127 (2013) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013.



زيارة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لأحد مراكز الاحتجاز في نيبال - صورة للأمم المتحدة / روبرت فيو

وتقدم هذه التوجيهات على أساس اختلاف كل هيئة تحقيق تابعة للأمم المتحدة عن الأخرى. فإن ولاية كل هيئة، وحالة التحقيق، والمفوضين المستقلين أو الخبراء المستقلين المعيّنين كأعضاء (يشار إليهم فيما يلي بكلمة «الأعضاء»)، والظروف المحيطة بإنشاء كل هيئة وعملها تختلف في كل مرة. وبينما توفر المعايير وأفضل الممارسات القائمة إطاراً متيناً لتوجيه عمل اللجان والبعثات، فسيلزم التحلي بالمرونة والحكم الصائب والقدرة على التكيف، حيث إن كل لجنة/بعثة ستكون فريدة على نحو ما وستتطلب استجابات محددة ودعمًا خاصاً.

وبينما تستند هذه التوجيهات في المقام الأول إلى خبرة هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق، فإن الغرض منها أيضاً هو مساعدة المنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، في إنشاء هيئات دولية مماثلة وإدارتها.

## 2. الجمهور المستهدف

الغرض من هذه التوجيهات بصفة رئيسية هو أن يستخدمها أعضاء اللجان/البعثات، وموظفوها، والدول، ومنظمات المجتمع المدني، وإدارات الأمم المتحدة التي قد تشارك في مناصرة هذه الهيئات أو في تكليفها بولايات أو إنشائها أو تقديم الدعم إليها أو تزويدها بالموارد. كما أن هذه التوجيهات

موجهة أيضاً إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من الجهات التي قد تشارك في هذه الأنشطة.

### 3. النطاق والموارد الإضافية

هذا المنشور مصمم كدليل عملي لتخطيط اللجان/البعثات وإنشائها وتسيير أعمالها ومتابعتها. وتوجيهاته عامة، ومن ثم فهي لا تبحث جميع المواضيع المشمولة بحثاً شاملاً. وهو يركز على توجيهات المفوضية الداخلية القائمة، مع تحديثها بالاستناد إلى نتائج الاستعراضات وعمليات استخلاص الدروس المستفادة التي شارك فيها كل من أعضاء اللجان/البعثات وموظفيها، وتطور الممارسات، فضلاً عن مواد المفوضية المنشورة الأخرى بشأن معايير ومنهجيات عمليات تقصي الحقائق والتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجري تناول عدة مسائل منهجية بمزيد من التفاصيل في منشورات وموارد أخرى من إعداد المفوضية. ويشار إليها في النص متى كان ذلك مناسباً. ويمكن الاطلاع على قائمة بالموارد الرئيسية في المرفق الأول.

# دور الهيئات الدولية المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق



بعثة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة تزور موقع تم قصفه في غزة - صورة الأمم المتحدة/مفوضية حقوق الإنسان

## عمل اللجان والبعثات

يستخدم مصطلحا «لجنة التحقيق الدولية» و«بعثة تقصي الحقائق الدولية» في سياق الأمم المتحدة للتعبير عن طائفة من هيئات مؤقتة ذات طابع غير قضائي تنشئها إما هيئة حكومية دولية أو الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتكون مكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية بالاستناد إلى استنتاجاتها الوقائية والقانونية.<sup>19</sup>

وعمل اللجان/البعثات حاسم لتعزيز حماية حقوق الإنسان بطرق متعددة. فبوسع اللجان/البعثات أن توفر سجلاً تاريخياً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تؤثر في تغيير القانون والممارسة للنهوض بحقوق الإنسان. وهي تساعد، بشكل حاسم، في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، وذلك أمر أساسي لردع الانتهاكات المقبلة، وتشجيع الامتثال للقانون، ومد الضحايا بقنوات للعدل وجبر الضرر. وقد وفرت التحقيقات الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان عناصر حاسمة للإجراءات القضائية. كما في حالة الملاحقات القضائية التي أجرتها الهيئات القضائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية. وقد سبر بعضها أغوار الأسباب الجذرية للعنف والانتهاكات، مطلقة آليات العدالة الانتقالية التي تتناول الحق في الحقيقة والعدل وسبل الانتصاف وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، وأسهمت بذلك في بذل جهود مستنيرة تتسم بالمزيد من الاستدامة في مجال بناء السلام والمصالحة، وساعدت في التسوية السياسية للمنازعات.

وكثيراً ما تستعرض اللجان/البعثات في أثناء اضطلاعها بولاياتها الآليات القضائية وغيرها من آليات المساءلة، وتركز توصياتها على تعزيز التشريعات والمؤسسات بهدف تحسين المساءلة عن الانتهاكات السابقة على الصعيد الوطني أو الدولي، وتوفير الجبر للضحايا. وأنشئت في بعض الحالات آليات مساءلة داخلية خاصة لمعالجة الانتهاكات التي حققت فيها اللجنة/البعثة، ولإنفاذ توصياتها.

وقد أدى النشر بكثرة عن أعمال اللجان/البعثات كذلك التي تحقق في أحداث غزة أو الجمهورية العربية السورية، إلى الرفع من شأن هذه التحقيقات وإبراز أهمية الدور الذي تؤديه في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي دعم مساءلة مرتكبي الانتهاكات في الحالات التي فشلت فيها الآليات الأخرى.

<sup>19</sup> في داخل الأمم المتحدة، تتولى تقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني طائفة من الهيئات والآليات تشمل المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، والمكاتب الميدانية للمفوضية، بما في ذلك مكونات حقوق الإنسان المدمجة في بعثات السلام، وهيئات معينة منشأة بموجب المعاهدات. وفي حين أن المعايير المنهجية المطبقة على تقصي الحقائق والتحقيقات واحدة، بصرف النظر عن الكيان الذي يقوم بذلك، فإن هذا المنشور يركز على لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية كما هي معرّفة أعلاه.



مجلس حقوق الإنسان منعقدًا. صورة للأمم المتحدة /جان-مارك فيريه

## صياغة الولايات

تختلف صياغة ولايات اللجان/البعثات كثيراً باختلاف الحالة قيد التحقيق وطبيعة الانتهاكات والغرض من التحقيق. ففي بعض الحالات، تشمل الولاية البلد كله (كما في الجمهورية العربية السورية أو ليبيا)؛ ولا تشمل في حالات أخرى سوى جزء منه (كما في دارفور). وقد مُنح العديد من اللجان/البعثات ولاية عامة جداً للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو كليهما. واتصلت بعض الولايات بحادث أو مناسبة معينة، ومن ذلك على سبيل المثال أنه طُلب إلى لجنة التحقيق المعنية بكوت ديفوار (2004)<sup>20</sup> أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ادعي ارتكابها فيما يتصل بمسيرة حُطط للقيام بها في 25 آذار/مارس 2004 في أبيدجان. وحددت ولايات أخرى فترات أطول للتحقيق على درجات متفاوتة من الدقة.<sup>21</sup> وكثيراً ما تتضمن صياغة الولايات لغة عامة تتطلب تفسيراً من أعضاء اللجنة/البعثة (انظر الفصل الرابع، الفرع باء، عملية التحقيق في مجال حقوق الإنسان). غير أن لغة القرار كانت في بعض الحالات محددة جداً من حيث طبيعة الانتهاكات التي على اللجنة/البعثة أن تحقق فيها.

### لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2013)

«... تحقق لجنة التحقيق في الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،... بما فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بمعسكرات العمل، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى، وذلك لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد جرائم ضد الإنسانية»

<sup>20</sup> لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط للقيام بها في 25 آذار/مارس 2004 في أبيدجان، التي أنشأها الأمين العام بناء على طلب رئيس كوت ديفوار ورئيس وزرائها. كما كُلفت لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور-ليشتي (2006) ولجنة التحقيق الدولية المعنية بغيينيا (2009) بالتحقيق في أحداث تراوحت فيما بين يوم واحد وبضعة أيام.

<sup>21</sup> على سبيل المثال، استغرقت عملية المسح التي أجرتها المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عشر سنوات (1993-2003)؛ واستعرض فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا طبيعة الانتهاكات ونطاقها في «المراحل الأخيرة من النزاع»؛ وكُلفت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة «قبل عملية الرصاص المصبوب وفي أثنائها وبعدها»؛ وتشمل لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية وضماً مستمراً.

## لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيemor-ليشتي (2006)

«تتمثل في إثبات الوقائع والظروف المتعلقة بالأحداث التي وقعت في 28 و29 نيسان/أبريل وفي الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو وغيرها من الأحداث أو المسائل ذات الصلة التي أسهمت في نشوب الأزمة، وفي توضيح المسؤولية عن الأحداث وفي التوصية باتخاذ تدابير للمساءلة عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتُكبت أثناء الفترة المحددة.»

وفي حين أنه يتعين تصميم الولايات في ضوء الوضع الذي يتطلب التحقيق، وتوفير الوضوح بشأن ما هو متوقع من اللجنة/البعثة، فينبغي لها دائماً أن تعكس المعايير الدولية المتعلقة بتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، وأن تصاغ بطريقة تمكّن اللجنة/البعثة من مباشرة عملها بما يتماشى مع منهجية أفضل الممارسات، دون الحكم مسبقاً على أي جانب من جوانب عملها.

ولبنود الولاية بالضرورة تأثير على الإطار الزمني والموارد اللازمة للوفاء بها. ويجب بالتالي أن تكون المهل النهائية لتقديم التقارير وكذلك الموارد التي تقدمها السلطة المكلفة بالولاية متناسبة مع الولاية، وأن تضع في اعتبارها الظروف التي تكون اللجنة/البعثة مطالبة بالعمل في إطارها. ولم تكن تلك هي الحالة دائماً، بل إن ذلك طرح صعوبات غير ضرورية في بعض الأحيان على اللجنة/البعثة ذات الصلة. على سبيل المثال، أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المعنية بـكوت ديفوار (2011) في آذار/مارس 2011، وطلب إليها أن تقدم تقريراً في الدورة التالية للمجلس في حزيران/يونيه 2011. وكان أمام اللجنة نحو ستة أسابيع تقريباً لكي تجري التحقيقات وتعد التقرير النهائي وتقدمه. وفي حالات أخرى، لم تعكس الميزانيات على النحو الكافي نطاق اللجنة/البعثة أو مهامها.

### 1. تحديد المهمة

عند تحديد مهمة اللجنة/البعثة، طلبت الولايات إليها أن «تثبت الوقائع»، كما في بوروندي (1995)<sup>22</sup> أو «أن تثبت الوقائع والظروف»، وهو ما كانت عليه توجيهات لجنة التحقيق المعنية بـتيemor-ليشتي (2006). وطلبت ولايات لجان/بعثات أخرى بـ«التحقيق في حالة انتهاكات حقوق الإنسان» (جورجيا، 1993)<sup>23</sup> أو «التحقيق فيما أفيد عن وقوعه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان» (دارفور، 2004).<sup>24</sup> وطلب إلى لجنة التحقيق المعنية بـكوت ديفوار (2011) «التحقيق في الوقائع والظروف

<sup>22</sup> لجنة التحقيق الدولية لبوروندي المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1012 (1995) المؤرخ 28 آب/أغسطس 1995.

<sup>23</sup> أنشأها الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر 1993، وهي مبادرة جرى الترحيب بها في قرار مجلس الأمن 876 (1993) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1993. تقرير الأمين العام عن بعثة تقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26795، المرفق).

<sup>24</sup> قرار مجلس الأمن 1564 (2004)، الفقرة 12.

المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان»<sup>25</sup> وكلفت لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011) بـ«التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ... [و] الوقوف على الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى تلك الانتهاكات».<sup>26</sup> وطُلب إلى لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيemor الشرقية (1999) أن تقوم «بجمع وتصنيف منهجين للمعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني».<sup>27</sup>

وبالرغم من التباين في صياغة الولايات، فقد تناولت اللجان/البعثات المهمة باتساق بوصفها تنطوي على ما يلي:

- **إثبات الوقائع** فيما يتصل بأحداث وادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- **تقييم** هذه الوقائع في ضوء مجموعة (مجموعات) القوانين الواجبة التطبيق؛
- **التوصل إلى استنتاجات** بشأن وجود الانتهاكات، وبشأن مرتكبيها المزعومين عند الاقتضاء؛
- **إصدار توصيات** لمختلف الكيانات.

## 2. القانون الواجب التطبيق

اكتفت بعض ولايات اللجان/البعثات بالإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما أشارت أيضاً ولاية لجان/بعثات أخرى معنية بحالات النزاع المسلح إلى القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، أشار الأمين العام فقط إلى «المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان» عند إرساء التحقيقات في عمليات القتل التي ارتكبت يوم 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا،<sup>28</sup> بينما طلبت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (2009)<sup>29</sup> منها أن «تحقق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني». ومارست اللجان/البعثات سلطتها التقديرية في تقرير الإطار القانوني الواجب التطبيق في الحالات التي حققت فيها. على سبيل المثال، بالرغم من أن ولايتي لجنتي التحقيق المعنيتين بليبيا (2011-2012) والجمهورية العربية السورية (2011-2014) لم تشيرا إلا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد فسرت كلتا الهيئتين ولايتهما بما يتيح إدراج القانون الدولي الإنساني عندما بلغ الوضع في هذه البلدان مستوى النزاع المسلح الداخلي.<sup>30</sup> وأشارت أيضاً ولايات بعض اللجان/البعثات إلى القانون الجنائي الدولي؛ فعلى سبيل المثال، كان مطلوباً من لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية «التحقيق في وقائع وظروف ... الجرائم المرتكبة»، فضلاً عن تحديد مرتكبي الانتهاكات «التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية».<sup>31</sup>

<sup>25</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان 25/16، الفقرة 10.

<sup>26</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د17-1، الفقرة 13.

<sup>27</sup> قرار لجنة حقوق الإنسان د1999/4، الفقرة 6.

<sup>28</sup> «رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن» (S/2009/556).

<sup>29</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د9-1/1 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2009، الفقرة 14.

<sup>30</sup> «تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجاهيرية العربية الليبية» (A/HRC/17/44)، الفقرتان 55 و56؛ و«تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية» (A/HRC/21/50)، المرفق الثاني، الفقرة 3.

<sup>31</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د17-1، الفقرة 13.

### 3. المساءلة

ظهر اتجاه متزايد لذكر المساءلة في ولايات اللجان/البعثات. وتضمنت، على سبيل المثال، في حالة دارفور (2004) «تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها»<sup>32</sup> وفي تيمور-ليشتي (2006) «التوصية باتخاذ تدابير لكفالة المساءلة عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»<sup>33</sup> وفي ليبيا (2011) «تحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال»<sup>34</sup> وفي الجمهورية العربية السورية (2011) «من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية»<sup>35</sup> وفي الأرض الفلسطينية المحتلة «تقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تفاذي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين»<sup>36</sup>.

ويتزايد تحلي اللجان/البعثات بالصراحة في بيان أن فهمها للمسألة يتجاوز الإجراءات الجنائية. على سبيل المثال، لم تتضمن الولاية الخاصة بدافور (2004) تعريف لـ«المساءلة»، ولكن التقرير ركز على العدالة وجبر الضرر كعناصر للمساءلة، متحدثاً عن قيام اللجنة بجمع «معلومات تتيح لها أن تخطو خطوة أولى في اتجاه كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور، بإبلاغ سلطتي الادعاء العام والقضاء المختصين عن الأشخاص الذين يستحقون إجراء تحقيق مستفيض بشأنهم». كما تحدث التقرير عن ضرورة «اتخاذ إجراءات لإنصاف الضحايا لإتمام عملية المساءلة»<sup>37</sup> وفي تيمور-ليشتي (2006)، مالت الولاية نحو العدالة الجنائية بإضافة أنه ينبغي أن تضع تدابير المساءلة «في الحسبان أن حكومة تيمور-ليشتي تعتبر أن النظام القضائي المحلي ... ينبغي أن يكون الإطار الرئيسي للمساءلة عن هذه الجرائم والانتهاكات المزعومة»<sup>38</sup>. وبينما ركز التقرير على النظام القضائي الوطني وفقاً لولايته، فقد نظرت اللجنة أيضاً في تدابير مساءلة أخرى مثل الإجراءات التأديبية للشرطة والشكاوى المقدمة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>39</sup>.

وقد تضمن التقرير المتعلق بسري لانكا (2010) بيانات صريحة بشأن فهم فريق الخبراء للمساءلة، مسترشداً بالمعايير الدولية ذات الصلة: «لضحايا الجرائم التي تندرج ضمن نطاق القانون الدولي ثلاثة حقوق أساسية: الحق في الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في جبر الضرر، ويشمل ذلك طرقاً منها الضمانات المؤسسية بعدم التكرار»<sup>40</sup> كما ينص التقرير على أن «... المساءلة تتجاوز التحقيق والملاحقة عن الجرائم المرتكبة؛ فإنها بالأحرى عملية واسعة النطاق تتناول المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية

<sup>32</sup> قرار مجلس الأمن 1564 (2004)، الفقرة 12.

<sup>33</sup> تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور-ليشتي (S/2006/822)، المرفق، الفقرة 4(ج).

<sup>34</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د15/1، الفقرة 11.

<sup>35</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د17/1، الفقرة 13.

<sup>36</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د21/1 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2014، الفقرة 13.

<sup>37</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60)، الفقرتان 528 و565.

<sup>38</sup> انظر S/2006/822.

<sup>39</sup> المرجع السابق، الفقرات 214-217.

<sup>40</sup> «تقرير فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سري لانكا»، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 266.

للأفراد والمؤسسات عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وكرامته. واتساقاً مع المعايير الدولية المذكورة أعلاه، تشمل المساءلة بالضرورة التوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر أضرار الضحايا. وتتطلب المساءلة أيضاً إقراراً رسمياً من الدولة بدورها ومسؤوليتها عن انتهاك حقوق مواطنيها، عندما وقع هذا. وبمشاركة مع سياسة الأمم المتحدة، ولا يدعو فريق الخبراء إلى صيغة «واحدة مناسبة للجميع» أو إلى استيراد نماذج أجنبية للمساءلة؛ بل إنه يسلم بضرورة تحديد عمليات المساءلة بالاستناد إلى تقييمات وطنية، تنطوي على مشاركة واسعة من المواطنين وتراعي احتياجاتهم وتطلعاتهم. ومع ذلك، يظل على أي عملية وطنية أن تستوفي المعايير الدولية. ولذا، ينبغي تقييم النهج الذي اتبعته سري لانكا تجاه المساءلة بالمقارنة مع تلك المعايير والتجارب المقارنة من أجل استخلاص مدى فعاليتها في السماح لضحايا المراحل النهائية من الحرب بإعمال حقوقهم في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر.<sup>41</sup>

وقد جاء ما يلي في التقرير النهائي المتعلق بليبيا (2011): «تلاحظ اللجنة أن مفهوم المساءلة يتضمن عناصر مختلفة تشمل الملاحقات الجنائية، والتدابير التأديبية، والإجراءات الإدارية، وتدابير جبر الضرر. ولا ينبغي بالتالي تفسير المساءلة بطريقة ضيقة مقيّدة للاقتصر على الملاحقة الجنائية وحدها».<sup>42</sup>

وقد طالبت ولاية عدة لجان/بعثات أن تقوم بتحديد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات. ففي دارفور (2004) كانت اللجنة مطالبة بموجب ولايتها بـ«تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها»<sup>43</sup> بينما طالبت ولاية اللجنة في غينيا (2009) بـ«تحديد المسؤولين، ومتى أمكن، تحديد هوية المسؤولين»<sup>44</sup> وطالبت الولاية اللجنة في ليبيا (2011) بـ«تحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال».<sup>45</sup> وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (2014)، تضمنت الولاية المساعدة «في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها».<sup>46</sup>

وفي التطبيق العملي، لم يحدث أن أفصحت أي من اللجان/البعثات، باستثناء تلكما المكلفتين بغينيا (2009) وتيمور-ليشتي (2006)، عن فرادى مرتكبي الانتهاكات في تقاريرها العلنية، بل إنها أدرجت هؤلاء في قائمة سرية سُلمت إلى الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان. وقد أوضحت لجنة التحقيق المعنية بدارفور (2004) بأنها قررت حجب أسماء مرتكبي الانتهاكات المزعومين عن النطاق العام لثلاثة أسباب رئيسية: «(أ) أهمية مبدأ المحاكمة العادلة واحترام حقوق المشتبه فيهم؛ و (ب) كون اللجنة لم تمنح سلطة التحقيق أو سلطة توجيه الاتهام؛ و (ج) الضرورة الحيوية لكفالة حماية الشهود من احتمال التحرش أو التخويف».<sup>47</sup>

<sup>41</sup> المرجع السابق، الموجز التنفيذي.

<sup>42</sup> «تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا» (A/HRC/19/CRP.1)، الفقرة 763.

<sup>43</sup> قرار مجلس الأمن 1564 (2004)، الفقرة 12.

<sup>44</sup> S/2009/556، المرفق، الفقرة 2(ج).

<sup>45</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د15/1، الفقرة 11.

<sup>46</sup> قرار مجلس الأمن 2127 (2013)، الفقرة 24.

<sup>47</sup> S/2005/60، الفقرة 645.

وأوضحت لجنة التحقيق المعنية بليبيا (2011) أسبابها لعدم نشر الأسماء بما يلي: «هذا لمنع خطر إيذاء أولئك المحتجزين، وتجنب الإخلال بالحق في محاكمة عادلة لأي شخص قد يقدم إلى المحاكمة في المستقبل».<sup>48</sup>

وينبغي أن يسترشد النهج الذي تتبعه اللجان/البعثات في هذه المسألة بالمبادئ الأساسية المتمثلين في حماية مصادر المعلومات من الأذى المحتمل وضرورة احترام الحق في محاكمة عادلة للأفراد الذين يدعى ارتكابهم انتهاكات.<sup>49</sup>

#### 4. الأطراف الخاضعة للتحقيق

بوجه عام، لم تشر الولايات تحديداً إلى الطرف الذي تشكل أعماله الأساس الموضوعي للتحقيق، وطالبت بـ«التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة» لحقوق الإنسان وعند الانطباق، القانون الإنساني. إلا أن الولاية طالبت اللجنة/البعثة في بعض المناسبات، وبخاصة في حالات الاحتلال الأجنبي أو الغزو، بالتحقيق في أعمال طرف واحد فقط، وذلك على سبيل المثال في لبنان (2006) حيث طلبت الولاية التحقيق فقط في الأعمال التي قامت بها إسرائيل في لبنان. وكما هو مبين في التقرير، اعتبرت اللجنة أن أي تحقيق في أعمال قوات الدفاع الإسرائيلية يتطلب وضع تصرف الخصم في الحسبان. غير أن اللجنة اعتبرت أنه لم يكن بوسعها تأويل ولايتها بحيث تدرج التحقيق في أعمال حزب الله تجاه إسرائيل، «فذلك يتجاوز نطاق الوظيفة التفسيرية للجنة ومن شأنه أن يُشكل تعديلاً على سلطات المجلس».<sup>50</sup> وفي غزة (2009)، حيث طلب قرار مجلس حقوق الإنسان من البعثة أن تحقق في انتهاكات ارتكبتها طرف واحد،<sup>51</sup> قام رئيس المجلس،<sup>52</sup> عند إعلان إنشاء بعثة تقصي الحقائق وفي رسالته التي عين فيها الأعضاء، بمطالبتهم بـ«التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها».<sup>53</sup> ووسع هذا نطاق الولاية لتشمل جميع الأطراف ذات الصلة.

<sup>48</sup> A/HRC/19/CRP.1، الفقرة 760.

<sup>49</sup> ينص المبدأ 9 من «المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب» (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فيما يتصل بلجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية والوطنية على ما يلي: «قبل أن تحدد اللجنة، في تقريرها، الجهات المرتكبة للانتهاكات، يتعين لها أن توفر للأفراد المعنيين الضمانات التالية: (أ) يجب على اللجنة أن تتأكد من المعلومات التي تورط الأفراد، قبل الكشف عن أسماء المعنيين علناً؛ (ب) يتاح للأفراد المعنيين فرصة للإدلاء بأقوالهم عن الحقائق إما في إطار جلسة استماع تعقدها اللجنة أثناء إجراء تحقيقاتها أو من خلال تقديم مستند له قيمة الحق في الرد ويضاف إلى ملف اللجنة».

<sup>50</sup> «تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د/2-1/1» (A/HRC/3/2)، الفقرة 7.

<sup>51</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان د/9-1/1، الفقرة 14.

<sup>52</sup> البيان العام الصادر في 15 حزيران/يونيه 2009 عن السفير أهومويبيي، رئيس مجلس حقوق الإنسان.

<sup>53</sup> «تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة» (A/HRC/12/48)، الفقرة 151.



بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في أثناء جلسات الاستماع العامة في جنيف. صورة للأمم المتحدة /جان-مارك فرييه

وحيثما تضمنت الولايات التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، طبقت اللجان/البعثات هذا الأمر على جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح، بما في ذلك المجموعات المسلحة غير التابعة للدول. وبالمثل، طبقت اللجان/البعثات قواعد القانون الجنائي الدولي ذا الصلة على الجهات الفاعلة غير التابعة للدول (وذلك على سبيل المثال في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية).<sup>54</sup>

وفيما يتصل بالمسألة الأكثر تعقيداً المتمثلة في العلاقة بين الجهات الفاعلة غير التابعة للدول والقانون الدولي لحقوق الإنسان، طلبت اللجان/البعثات أيضاً إلى عدد من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية. على سبيل المثال، جاء ما يلي في التقرير المتعلق بسري لانكا (2010): «فيما يتصل بنموذج تحرير تاميل إيلا، فبالرغم من أن الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة لا تستطيع رسمياً أن تصبح طرفاً في أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، فقد صار الآن مقبولاً على نحو متزايد أنه يجب على الجماعات غير التابعة للدول التي تمارس سيطرة بفعل الأمر الواقع على جزء من إقليم دولة ما أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الموجودين في ذلك الإقليم. وقد كررت أجهزة مختلفة تابعة للأمم المتحدة، من بينها مجلس الأمن، مطالبة هذه الجهات الفاعلة بأن تحترم قانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن فريق الخبراء يقر بأنه لا تزال هناك بعض الاختلافات في وجهات النظر بشأن الموضوع فيما بين الجهات الفاعلة الدولية، فإنه يباشر عمله مفترضاً أن منظمة تمور تحرير تاميل إيلا ملتزمة، على الأقل، باحترام معظم حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الخاضعين لسلطتها، بما في ذلك حق الشخص في الحياة وأمنه الشخصي وسلامته، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».<sup>55</sup>

<sup>54</sup> انظر، على سبيل المثال، S/2005/60، الجزء الثالث.

<sup>55</sup> «تقرير فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سري لانكا»، الفقرة 188.

وقد جاء ما يلي في التقرير الأول المتعلق بليبيا (2011): «لا يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية في ليبيا، وبخاصة السلطات والقوات التابعة للمجلس الوطني الانتقالي، أن تصبح رسمياً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهي لا تتحمل رسمياً أية التزامات بموجب المعاهدات. وعلى الرغم من أن مدى التزام الجهات الفاعلة غير الحكومية باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة خلافية من المسائل المطروحة في سياق القانون الدولي، هناك توافق متزايد على أن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما مطالبة باحترام حقوق الإنسان الأساسية داخل حدود ذلك الإقليم. وبما أن المجلس الوطني الانتقالي يمارس في مناطق معينة سيطرة فعلية شبيهة بالسيطرة التي تمارسها سلطة حكومية، اعتبرت اللجنة أن من واجبها أن تدرس أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها على يد القوات التابعة للمجلس الوطني الانتقالي».<sup>56</sup>

<sup>56</sup> «تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية» (A/HRC/17/44)، الفقرة 62.

## الجوانب التشغيلية



لجنة التحقيق المعنية بليبيا تفحص منزلاً تعرض للقصف في طرابلس. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

# ألف- اختيار الأعضاء وتعيينهم

## 1. عملية اختيار الأعضاء

تتنوع الممارسة المتعلقة باختيار أعضاء اللجان/البعثات، وقد تتأثر القرارات المتعلقة بتشكيلها بطائفة من العوامل. ويكون قرار التشكل عادة من مسؤولية السلطة المكلفة بالولاية - أي مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو مجلس حقوق الإنسان، أو الأمين العام، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، طلبت السلطة المكلفة بالولاية إلى الأمين العام (على سبيل المثال، مجلس الأمن فيما يتصل بدارفور (2004) وجمهورية أفريقيا الوسطى (2014) أو المفوض السامي لحقوق الإنسان (على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بمتابعة التقرير المتعلق بالنزاع في غزة (2010)<sup>57</sup>) اختيار الأعضاء وتعيينهم. وتحتفظ المفوضية بقائمة بأشخاص رفيعي المستوى ومؤهلين تأهيلاً جيداً، يمكن اعتبارهم أعضاء في هيئات التحقيق، ملتزمة ضمان النطاق الضروري من الخبرة والمهارات والنزاهة وغيرها من المتطلبات المذكورة أدناه بمزيد من التفصيل.

وفيما يتصل باللجان/البعثات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، يلتزم رئيس المجلس عامةً آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمفوضية بشأن المرشحين المحتملين. وتستعرض المفوضية المرشحين المحتملين بالاستناد إلى متطلبات كل لجنة/بعثة. ويظل القرار النهائي من مسؤولية السلطة المكلفة بالولاية.

وتشير المعايير الدولية وأكثر من عقدين من التجربة إلى عدد من العناصر المهمة التي ينبغي النظر فيها عند اختيار الأعضاء لضمان فعالية الاضطلاع بالولايات.

## 2. المعايير العامة

عند اختيار الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

### (أ) ما هو عدد الأعضاء؟

تتألف أغلبية اللجان/البعثات إما من ثلاثة أعضاء أو خمسة. ويفضل أن يكون العدد فردياً لتسهيل اتخاذ القرار النهائي، في حالة عدم تمكن الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء. ويكون لاختيار الأعضاء أيضاً تأثير على سير العمل وعلى الموارد المطلوبة. ويكون عدد الأعضاء أحياناً مذكوراً في قرار التكليف بالولاية. وإن لم يكن مذكوراً، ينبغي اتخاذ قرار بناء على تحليل شامل للولاية، والأنشطة المحتملة التي ستجريها اللجنة/البعثة، ونوع الخبرة المطلوبة، والقدرة الخاصة بالنقل والإمداد، والموارد المالية المتاحة. ولأي زيادة في عدد الأعضاء تأثير على إجمالي الموارد اللازمة (موظفون، وسائل انتقال، أمن). وعلى سبيل المثال، قد تتطلب

<sup>57</sup> لجنة الخبراء المستقلين من أجل رصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غيرها اضطلعت بها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/13 المؤرخ 25 آذار/مارس 2010.

حالات المشقة البالغة في ظل قدر محدود من الموارد، مثلاً، قد تدعو إلى إرسال وفود صغيرة. وعلى أية حال، ينبغي إيلاء الاهتمام بقدرات الأمانة فيما يتعلق بعدد الأعضاء.

## (ب) المؤهلات

بينما قد تتطلب الولاية أن يكون لدى الأعضاء مؤهلات ومهارات وخبرات محددة بعينها، ينبغي أن يُسترد دائماً بالمسائل الرئيسية التالية في اختيار الأعضاء:

### الاستقلال والحياد

ينبغي أن يكون لدى الأعضاء، في جميع الحالات، سجل ثابت بالاستقلال والحياد. ومن المهم أيضاً ضمان ألا تؤثر خلفية المرشحين، أو بياناتهم العامة السابقة، أو انتماءاتهم السياسية أو غيرها، على استقلالهم أو حيادهم، وألا تنشئ تصورات تنم عن تحيز.

كفاءة معترف بها ومعرفة كبيرة وثابتة وخبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والقانون الدولي الإنساني، وأو القانون الجنائي الدولي، حسب الاقتضاء

معرفة كبيرة بالمبادئ والمعايير والمنهجية المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان، وخبرة ثابتة في هذا الميدان ويشمل هذا، حسب الاقتضاء، القضايا المتخصصة مثل العنف الجنسي أو جرائم الحرب.

خبرة دولية كبيرة في مجال حقوق الإنسان

التعهد بالتمسك بجميع حقوق الإنسان وضمان المساواة بين الجنسين

نزاهة شخصية معترف بها ومكانة أخلاقية رفيعة

معرفة بالبلد والوضع والمنطقة

وقد لا يكون هذا مطلوباً في جميع الأعضاء.

### المهارات اللغوية

من الضروري أن يكون جميع الأعضاء يتكلمون بطلاقة لغة اللجنة/البعثة. وقد يكون من المفيد الإلمام باللغات المحلية التي يتحدث بها أفراد البلد/المنطقة.

المستوى العام والاضطلاع بأدوار قيادية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي وجود شخصيات بارزة كأعضاء يمكن أن يكون مفيداً للولايات التي تتطلب نهجاً رفيع المستوى. غير أن هذا لا يجب أن يكون هو الفيصل الوحيد.

أن يكون الشخص مناسباً لشروط التكليف/القدرة على العمل في سياقات صعبة الزيارات الميدانية، وبخاصة في مناطق المشقة، قد تتطلب عناية خاصة بظروف الصحة البدنية.

### (ج) التوازن الجنساني

يجب أن يلتزم اختيار الأعضاء ضمان التمثيل العادل للنساء والرجال. واللجان/البعثات التي تحقق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والعنف الجنسي ضد المرأة والفتاة تتطلب خبرة قد يكون أفضل تمثيل لها عن طريق العضوات.

### (د) التنوع الجغرافي

أفضل وسيلة للتعبير عن الطابع الدولي للجنة/البعثة هي التنوع الجغرافي لأعضائها. وكثيراً ما يسهل ضمان التمثيل المناسب للأشخاص من منطقة البلد موضع التحقيق فهماً فيما بين الأعضاء للسياق السياسي والقانوني والاجتماعي والثقافي الذي سيجري فيه التحقيق.

## 3. الكشف عن المعلومات

في أثناء عملية الاختيار، يُطلب إلى المرشحين أن يكشفوا عن أي معلومات قد تؤدي إلى إثارة الشكوك بشأن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم، ومن ذلك على سبيل المثال أي منشورات تتعلق بموضوع التحقيق، أو انتماء سياسي، أو مصلحة مالية في البلد المعني، أو عضوية في أي منظمة قد تكون مشتركة أو قد تكون



الأسقف ديسموند توتو، رئيس البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون. صورة للأمم المتحدة / بيير-ميشيل فيرو

لها مصلحة في المواضيع المشمولة بالتحقيق. وتخضع اللجان/البعثات وأعضاؤها وعملها عادةً لرقابة كثيفة من الرأي العام. وبالإضافة إلى ضمان الشفافية وتحسين الثقة في عمل اللجنة/البعثة، يؤدي الكشف عن المعلومات والنظر فيها مقدماً إلى تعزيز مصداقية الأعضاء، وقدرة السلطة المكلفة بالولاية واللجنة/البعثة على الصمود أمام دعاوى النيل من مصداقية عملها. ومن المهم أيضاً أن يكون الأعضاء على علم بالعمل المطلوب عند موافقتهم على هذه المهمة، وألا يقبلوا مهاماً أو مسؤوليات أخرى في أثناء فترة ولايتهم، يمكنها أن تؤثر في التصورات المتعلقة باستقلالهم ونزاهتهم وحيادهم أو قدرتهم على أداء المهام المتوقعة منهم أداء تاماً.

#### 4. التعيين

بعد تأكيد المرشحين اهتمامهم بالعمل واستعدادهم له، تصدر السلطة المكلفة بالولاية خطاب تعيين ينص بوضوح على الولاية والخط الزمني للجنة/البعثة والدور والمهمة المتوقعين من الأعضاء. وتسمى السلطة المكلفة بالولاية عادةً عضواً واحداً عند تعيينه، رئيساً للجنة/البعثة. كما يحدد الخطاب الدعم الذي ستوفره المفوضية، فضلاً عن دور الأمانة. ويُطلب إلى المعيّنين أن يردوا خطياً على الخطاب لتأكيد قبولهم للمهمة وأن يوقعوا تعهداً بالعمل باستقلال وحياد طوال فترة ولايتهم، وأن يتقيدوا بالسرية وعدم الكشف عن المعلومات، بما في ذلك بعد انتهاء تعيينهم (انظر القسم الفرعي 5 أدناه). وعند استلام التأكيدات الخطية، تصدر السلطة المكلفة بالولاية عادةً بياناً عاماً تعلن فيه تعيين أعضائها. ويؤدي الأعضاء الخدمة عادةً متطوعين.

#### 5. اليمين التي يؤديها الأعضاء

تطلب السلطة المكلفة بالولاية إلى الأعضاء، عند تعيينهم، أن يوقعوا اليمين التالية:

#### اليمين التي يؤديها أعضاء لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق

«أعلن وأعد رسمياً بأن أمارس مهامتي باستقلال وحياد وولاء وضمير، وأن أضطلع بهذه المهام وأنظم سلوكي وفقاً لبنود ولايتي، وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة وقيمها، وأن يكون هديي الوحيد هو المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دون أن ألتمس أو أقبل أية تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. كما أتعهد بأن أتقيد، في أثناء فترة ولايتي وما بعدها، بسرية جميع المعلومات التي تتاح لي بصفتي عضواً في لجنة التحقيق/بعثة تقصي الحقائق. وبالإضافة إلى ذلك، أوافق على الامتثال لقواعد الأمم المتحدة وسياساتها الأخلاقية، والمتصلة بالسلوك الشخصي، وقواعدها الإدارية والأمنية.»

### 1. الدور والمعايير

تحصل اللجان/البعثات في عملها على دعم من أمانة، ويتوقف حجم الأمانة وتشكيلها على عدد من العوامل، يشمل ولاية اللجنة/البعثة وتشكيلها، وطبيعة التحقيق ونطاقه، والإطار الزمني. وتقدم الأمانة المساعدة إلى اللجنة/البعثة منذ إنشائها حتى تقديم التقرير بتوفير الخبرة والدعم الموضوعيين والتقنيين. وتستمر الأمانة في العمل لبعض الوقت حتى بعد اكتمال العمل الرسمي للجنة/البعثة، لتأمين إتمام حفظ الوثائق وإجراءات المتابعة الفورية. ويعيّن موظفو الأمانة أو يوظفوا وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها. وفيما يتعلق باللجان/البعثات التي تقدم المفوضية الدعم إليها، يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان اختيار المنسق وغيره من موظفي الأمانة.

ويجب أن يكون توفير جميع الخبرات اللازمة للوفاء بولاية اللجنة/البعثة من خلال الأمانة، أو بتأمين منها عن طريق ترتيبات تتماشى مع قواعد الأمم المتحدة. ولضمان نزاهة اللجنة/البعثة واستقلالها، يجب أن يجري تعيين الموظفين، فضلاً عن المستشارين أو المتعاقد معهم الذين قد يلزم تعيينهم لمساعدة اللجنة/البعثة في الوفاء بولاياتها، بواسطة عقود مع الأمم المتحدة. وعند اختيار الموظفين، يجب إيلاء الاعتبار إلى جانب الكفاءة الموضوعية المطلوبة، للتوازن الجنساني والجغرافي. وعند إعاره موظفين إلى الأمانة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، يجب أن يُدمجوا تماماً في الفريق وأن يخضعوا لذات التسلسل الإداري الذي يخضع له الموظفون الآخرون طوال مدة تكليفهم.

ويكون تصرف الأمانة المتسم بالاستقلالية والحيادية والتصورات المتعلقة به على نفس القدر من أهمية تصرف الأعضاء. وجميع أعضاء الأمانة - سواء كانوا موظفين في المفوضية، أو موظفين معارين من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، أو موظفين معينين تعييناً خارجياً، أو مستشارين - مطالبون بالتعهد بالعمل دائماً باستقلال وحياد وبالتقيد، في أثناء فترة عملهم مع اللجنة/البعثة وبعدها، بسرية جميع المعلومات التي يتم جمعها أو الاطلاع عليها في خلال عمل اللجنة/البعثة، ضماناً لأمن هذه المعلومات وعدم إطلاع أي شخص عليها من خارج اللجنة/البعثة إلا في حالة الحصول حسب الأصول المرعية على إذن بذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة (انظر الفصل الرابع، الفرع جيم 6، الموافقة المستنيرة).

### 2. موظفو الأمانة

بينما قد يختلف حجم الأمانة وتشكيلها، كما هو مذكور أعلاه، فإن هناك سمات مهنية معينة ضرورية للوفاء بولاية جميع اللجان/البعثات. ويمكن أن يضطلع معظم المهام عادةً بموظفو المفوضية أو موظفو إدارات الأمم المتحدة الأخرى. وقد يتطلب بعضها خبرات ومهارات قد لا تتوفر داخل المفوضية أو الأمم المتحدة، وقد يلزم بالتالي تعيين موظفين أو مستشارين من الخارج (موظفون إذا كانت الخبرة مطلوبة على أساس دائم؛ ومستشارون إذا كانت الخبرة مطلوبة لمهام محددة أو لمرة واحدة).

### المنسق/رئيس الأمانة/رئيس الموظفين

يجب أن يكون متمتعاً بخبرة فنية قوية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن مهارات إدارية متقدمة وقدرة ثابتة على تناول التكاليف المعقدة والحساسة. والوعي السياسي والمهارات الدبلوماسية مهمة أيضاً.

### قائد فريق التحقيق

يجب أن يكون متمتعاً بقدرة ثابتة على التخطيط لتناول التحقيقات المعقدة وإدارتها، مع امتلاكه لمعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني و/أو القانون الجنائي الدولي، تبعاً لنطاق الولاية.

### المحققون في مجال حقوق الإنسان

يجب أن يكونوا متمتعين بقدرة ثابتة على تناول عمليات تقصي الحقائق والتحقيق المعقدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن يكونوا متمتعين بخبرة طويلة في إجراء التحقيقات وأن يكونوا قد حصلوا على تدريب كامل على منهجية التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وقد تدعو الحاجة إلى محققين متخصصين في مسائل محددة تتعلق بحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي.

### المستشار القانوني

يجب أن يكون محامياً مدرباً في مجال حقوق الإنسان، مع امتلاكه للمعرفة والخبرة في القوانين والمعايير الدولية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

### المحلل

يجب أن يكون متمتعاً بخبرة ثابتة في أنشطة التحليل، مع التركيز على نحو خاص على التحقيقات المعقدة والواسعة النطاق؛ ومهارات ذهنية قوية، تشمل القدرة على فهم السيناريوهات المعقدة، وتناول المعلومات والأطروحات المتناقضة، والتعرف على الثغرات في المعلومات، واستخلاص استنتاجات منطقية سليمة.

### مستشار حماية الشهود/المصادر

حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع اللجنة/البعثة - وبخاصة الضحايا، والشهود ومصادر المعلومات الأخرى - مسؤولية يشترك فيها جميع الأعضاء والموظفين، تمشياً مع السياسات والمنهجيات التي توجه عمل اللجنة/البعثة. وفي بعض الحالات، قد تحتاج اللجنة/البعثة إلى تعيين مستشار لحماية الشهود/المصادر، وبخاصة إذا كان سيتم إجراء مقابلات مع عدد كبير من الضحايا والشهود والمصادر الأخرى في وضع متقلب، في ظل غياب الأمن ووجود خطر كبير بالانتقام في المكان الذي يحدث فيه التحقيق. وفي حالات أخرى، يمكن أن يُعهد إلى أحد الموظفين، مثل قائد فريق التحقيق، بالمسؤولية عن ضمان تنفيذ سياسات حماية الشهود/المصادر في أثناء عمل اللجنة/البعثة.

### المستشار الجنساني

بينما يعد ضمان إدماج القضايا الجنسانية في عمل اللجنة/البعثة من مسؤولية جميع الأعضاء والموظفين، فقد ثبت أن وجود مستشار جنساني متخصص كجزء من الأمانة، يتمتع بخبرة في جمع البيانات المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتحليلها، يعد أمر مفيد في تقديم المشورة والدعم إلى كل من الأعضاء والموظفين في أثناء أدائهم لعمل اللجنة/البعثة.

### المسؤول الإعلامي

تحتاج اللجنة/البعثة في معظم الحالات إلى دعم من مسؤول إعلامي طوال الوقت لإقامة الصلات مع وسائل الإعلام في أمثل صورة ولتقديم المشورة بشأن رسائل محددة لوسائل الإعلام (مثل النشرات الصحفية). وعندما لا يكون الدعم مطلوباً طوال الوقت، يمكن الجمع بين مسؤوليات العمل مع وسائل الإعلام والتحرير أو تدقيق الصياغة، حيث إن أخصائي وسائل الإعلام قادر عامّةً على المساعدة في هذين المجالين أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، ولا سيما فيما يتصل باللجان/البعثات الرفيعة المستوى، قد يلزم أيضاً وجود موظفين أو خبراء استشاريين لرصد وسائل الإعلام باللغات المحلية.

### المساعد الإداري

يتوقف عدد المساعدين الإداريين المطلوبين على عدد الأعضاء والموظفين، ومدى تعقد التحقيقات، وعدد البعثات الميدانية وموقعها، ومدة التحقيق.

### مساعد شؤون النقل والإمداد

يتحمل المسؤولية عن المساعدة في المعدات والمشتريات والنقل والاتصالات والشحن. وقد لا يكون من الضروري لمساعد شؤون النقل والإمداد أن يكون موظفاً متفرغاً، وقد لا تكون خدماته مطلوبة إلا في أثناء إنشاء الأمانة، وفي خلال البعثات الميدانية لترتيب الحيز المكتبي والمعدات والنقل والاتصالات للأمانة والأعضاء.

### كاتب المحفوظات/موظف إدارة البيانات

ينبغي أن يوظف بهذه المهمة موظفون فنيون متخصصون أو موظفون مكلفون تكليفاً خاصاً بهذه المهمة ومدربون عليها.

### ضابط الأمن

يتحمل المسؤولية الأولى عن سلامة أمن جميع الأنشطة، عن طريق التقدير المستمر للمخاطر وإعداد الاستراتيجيات المناسبة للتخفيف منها.

### المترجمون الشفويون

نظراً لحساسية الإجراءات وسريتها، يشكل تعيين مترجمين شفويين دوليين ممارسة جيدة. ومن المهم اختيار مترجمين شفويين مهنيين للزيارات الميدانية، بما في ذلك الزيارات التي قد تنطوي على مستوى ما من المخاطر الأمنية وبعض المشقة. ويتعين إحاطة المترجمين الشفويين إحاطة كاملة بالمنهجية التي تتبعها اللجنة/البعثة، وبالسياسات والقواعد المتعلقة بسرية المعلومات وحماية المصادر، وبكيفية التعامل مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة.

### المترجمون التحريريون

قد تحتاج اللجنة/البعثة إلى قدرة على ترجمة الوثائق أو التقارير أو التحليلات أو المعلومات العامة إلى لغات عملها.

### المحققون الجنائيون

بعض التحقيقات، وبخاصة تلك التي صدرت لها ولاية بإثبات المسؤولية الفردية والمسؤولية الجنائية، تستفيد من مهارات وخبرات محققين جنائيين لاستكمال مهارات وخبرات المحققين في مجال حقوق الإنسان.

### المستشار السياسي/القطري

يمكن أن تستفيد التحقيقات من الخبرة الفنية للأشخاص الذين لديهم معرفة سياسية عميقة بالبلد/المنطقة موضوع تحقيقات اللجنة/البعثة. ويمكن أن تغطي الخبرة الفنية نطاقاً من القضايا يشمل الوعي الثقافي، والجهات الفاعلة المنتفذة، والأطر غير الرسمية، والتقييم السياسي، والتأثير الجغرافي، والعلاقات مع البلدان الأخرى، ودور نخبة رجال الأعمال.

### خبراء الطب الشرعي

من المهم تحديد ماهية نوع خبرة الطب الشرعي الضرورية للتحقيق في الأحداث التي تحدثها اللجنة/البعثة بوصفها ذات أولوية. على سبيل المثال، إذا كان التحقيق يتصل بالتعذيب وعمليات قتل وقعت حديثاً، فقد تكون مشورة أخصائي في الطب الشرعي ضرورية. وإذا كانت تتصل بمقابر جماعية، فقد يساعد في ذلك علماء الآثار و/أو الأخصائيون في علم الإنسان.

### محلل عسكري/خبير مقذوفات

تستفيد التحقيقات التي تتناول حالات النزاع المسلح من المشورة والدعم المقدمين من محلل عسكري وخبير مقذوفات. وينبغي أن يكون لديهما المهارات والخبرة اللازمة لتقييم الأسلحة والطريقة التي استُخدمت بها في النزاع، وعلى سبيل المثال، ما إذا كان قد حدث هجوم عشوائي على السكان المدنيين. كما أن بوسع الخبراء العسكريين أن يساعدوا في تحديد الهيكل القيادي للجماعات العسكرية أو المسلحة لأغراض المساءلة عن الانتهاكات.

### محلل جرائم/مستشار لشؤون الشرطة

من الممكن أن تكون الخبرة الفنية المتعلقة بالجريمة المنظمة أو عمل الشرطة، بما فيه مكافحة الشغب، أو القضايا المماثلة مفيدة لبعض التحقيقات، لتحديد ما إذا كانت إجراءات الشرطة في ظروف محددة معقولة ومبررة ومتناسبة على سبيل المثال. ويمكن لخبراء الأسلحة أيضاً أن يساعدوا في تقييم مدى ملاءمة استخدام الشرطة للأسلحة النارية.

## الباحثون

قد تصبح المعرفة البحثية المتخصصة التي لا يمتلكها المحققون في مجال حقوق الإنسان ضرورية في بعض الحالات، كما في نهب الموارد الطبيعية أو إزالة الغابات وآثارها على حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً تعيين باحثين متخصصين لإجراء بحوث بلغات محددة ذات صلة بالتحقيق.

## أخصائي تكنولوجيا المعلومات

قد يلزم اللجنة/البعثة دعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، يشمل برمجيات التشفير والاتصالات الإلكترونية المأمونة والاتصالات الساتلية وصيانة قواعد البيانات.

## مدون المحاضر الحرفية

يؤدي المحققون في مجال حقوق الإنسان عادةً مهام تدوين المحاضر، وهم المسؤولون أيضاً عن ضمان معالجتها عن طريق نُظم إدارة المعلومات ذات الصلة. فإذا كانت اللجنة/البعثة ستجري عدداً كبيراً من الاجتماعات مع المسؤولين على سبيل المثال، فرمما كان من المفيد استخدام خدمات مدون للمحاضر الحرفية.



ضحية تعذيب يفحصه خبير طب شرعي تابع للجنة تحقيق. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

الحصول على الموارد الكافية أمر ضروري للاطلاع بولايات اللجان/البعثات وأهدافها بنجاح. وكثيراً ما تعد ميزانيات اللجان/البعثات قبل تحديد هذه الأهداف على أساس القرار المكلف بالولاية. وتلك هي، مثلاً، حال الهيئات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، التي عليها أيضاً أن توافق على ميزانياتها.

ويتعين تقييم الاحتياجات من الموارد على أساس كل من الولاية وسياق التشغيل. وقد تترتب على ولايات مماثلة تكاليف مختلفة تبعاً، على سبيل المثال، للوضع الأمني في البلد موضع التحقيق، ومكان الضحايا والشهود ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة بولاية اللجنة/البعثة، وما إذا كانوا في بلدان متعددة، والجوانب الخاصة بالنقل والإمداد مثل متطلبات النقل. كما يؤثر على التكلفة عدد الأعضاء والجوانب المهنية - مثل استخدام جلسات الاستماع العامة.

وبالتالي، لا يوجد نهج نموذجي تجاه الميزانيات. غير أن الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة تشير إلى عدد من الممارسات الجيدة والاحتياجات المعيارية من الموارد التي يتعين وضعها في الحسبان عند إعداد ميزانيات واقعية تتناسب مع المهام المطلوبة من اللجان/البعثات. ولا بد من توافر مستوى معين من التخطيط المستند إلى السيناريوهات. وينبغي أن تستند الميزانيات على تعاقب الأحداث الأكثر ترجيحاً لتنفيذ الولاية، وينبغي أن توفر المرونة اللازمة للتغلب على أي عقبات تشغيلية قد تظهر. وكثيراً ما يكون من الضروري التخطيط لسيناريوهات بديلة، تبعاً لاعتبارات سياسية و/أو أمنية، بالإضافة إلى متطلبات الولاية.

وللميزانيات وتخصيص الموارد آثار عريضة النطاق في أداء اللجنة/البعثة. وينبغي تقييم الموارد تقييماً شاملاً، وينبغي توفيرها بالاستناد إلى أفضل توقع ممكن للأنشطة التي يتعين تنفيذها في ضوء المعلومات المتاحة وقت إعداد الميزانية. ولا ينبغي أن تقيد بلا داع أداء عمل اللجنة/البعثة، الذي ينبغي أن يركز على منهجيات الممارسات الفضلى.

ويتعين وضع ما يلي في الاعتبار عند إعداد الميزانيات:

### (1) الأعضاء

في معظم الحالات، يُعين الأعضاء كخبراء متطوعين ويتلقون بدلات سفر عندما يكونون في بعثة ولكنهم لا يتقاضون مرتبات. وفي حالات قليلة، مع ذلك، جرى تعيينهم على عقود مع الأمم المتحدة، وتقاضوا مرتبات جزئية أو كاملة عن مدة تكليفهم.

### (2) الأمانة

- الموظفون (بما في ذلك بدء التشغيل، وأنشطة نهاية البعثة، وحماية الشهود).

وتشمل التكاليف المرتبات والبدايات لموظفي الأمانة عن مدة الولاية الكاملة. ويُطلب إلى المنسق وموظفي الأمانة الرئيسيين أن يبدأوا العمل قبل التاريخ الرسمي لبدء الولاية بشهرين أو أربعة أشهر، من أجل وضع الخطة النهائية لإنشاء الأمانة وإجراء الترتيبات التحضيرية الأخرى. ويتعين أيضاً رصد مبالغ في الميزانية للأنشطة المرتبطة بانتهاء البعثة، مثل الأعمال التحضيرية لتقديم الرسمي للتقرير، والتنظيم السليم للملفات وحفظ الوثائق، وإتمام عملية استخلاص الدروس المستفادة.

ومن الممارسات الجيدة ضمان تخصيص اعتمادات من الميزانية للنفقات المتعلقة بأنشطة المتابعة الضرورية للمساعدة في حماية الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى اللجنة/البعثة أو غيرهم من الذين تعاونوا معها. وقد ينطوي هذا على الوجود الممتد على الأرض لموظف كتدبير لبناء الثقة ولاتخاذ تدابير لحماية الأفراد المعرضين للخطر أو تسهيل ذلك.

#### • الخبرات الاستشارية

يُطلب الخبراء الاستشاريون لتقديم خبرات فنية متخصصة ومخصصة ومحددة زمنياً، مثل أخصائي في الطب الشرعي.

#### • المترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون وضباط الأمن

ويمكن أيضاً تعيين موظفين تعييناً محلياً، كالمساعدين.

#### (3) المعدات والخدمات التي يتعين شراؤها

- المعدات، بما فيها معدات الأمن وتكنولوجيا المعلومات، لدعم عمل اللجنة/البعثة؛
- مواد مثل الأدوات المكتبية والخرائط والصور الساتلية؛
- خدمات مثل تحليل المواد الصوتية أو المصورة بالفيديو، وفحوص الطب الشرعي.

#### (4) السفر

- سفر الأعضاء إلى جنيف، أو منطقة البعثة، أو أماكن أخرى، مثل البلدان المجاورة أو المناطق التي يمكن الوصول فيها إلى مصادر المعلومات ذات الصلة؛
- سفر موظفي الأمانة والأمن والمترجمين الشفويين والموظفين الآخرين المطلوبين للزيارات الميدانية إلى منطقة البعثة أو إلى الأماكن الأخرى ذات الصلة، كما هو مبين أعلاه؛
- سفر الضحايا والشهود والمصادر الأخرى داخل بلد التحقيق أو خارجه، تبعاً للتقييم الأمني الأولي أو توقعات وصول اللجنة/البعثة إلى البلد؛
- سفر موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الاستشاريين لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بحماية الشهود والمتابعة بعد التحقيق.

#### (5) النقل والاتصالات والترتيبات الإدارية الأخرى

- تشمل هذه كل شيء من استئجار المركبات أو غيرها من وسائل النقل، إلى تكاليف الاتصالات، واستئجار الأماكن وشحن المواد التي تم جمعها.

## دال- بدء عمل اللجنة/البعثة

تنشأ اللجان/البعثات عادةً استجابةً لادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، تتطلب تفاعلاً عاجلاً، وتعمل هذه اللجان/البعثات في معظم الأحيان في ظل مهل زمنية قصيرة جداً لإتمام تقييماتها وتقديم تقاريرها إلى السلطة المكلفة بالولاية. غير أن هناك عادةً فجوة زمنية بين الاتفاق على الولاية (في شكل قرار صادر عن الأمم المتحدة مثلاً) وتعيين الأعضاء وإنشاء اللجنة/البعثة وبدء أعمالها فعلياً. ويشكل تعيين الأعضاء وتأمين استعدادهم للعمل طوال الفترة المطلوبة عملية قد تمتد إلى أسابيع إن لم يكن شهور في أكثر الحالات صعوبة.

وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تكون المفوضية في أثناء القيام بعملية التعيين هذه، بحاجة إلى إنشاء أمانة وإلى اتخاذ جميع الترتيبات الإدارية اللازمة لتسيير أعمال اللجنة/البعثة. وتنفذ هذه الأنشطة تحت ضغط زمني شديد، وذلك أحياناً في ظل انعدام اليقين بشأن التخصيص النهائي للموارد، كما تتطلب هذه الأنشطة تنسيقاً فعالاً وإجراءات سريعة من عدة أقسام في المفوضية. ومن الضروري تحديد المنسق وموظفي الأمانة الرئيسيين، وتعيينهم و/أو تسميتهم في أقرب وقت ممكن بحيث يتمكنون من بدء التحضيرات اللازمة لعمل اللجنة/البعثة. وقد دأبت المفوضية على إنشاء الأمانة قبل أسبوعين على الأقل من التمام للجنة/البعثة.

ويقع مقر اللجان/البعثات بصورة متنوعة في جنيف أو في البلد المعني، أو في كليهما. ويتوقف القرار المتعلق بموقع مقر اللجنة/البعثة على عدد من العوامل، يشمل الأمن، وإمكانية الوصول، والتعاون الذي يقدمه البلد المعني، وترتيبات النقل والإمداد، والتكاليف، ووجود الأمم المتحدة في البلد. فإذا كان مقر اللجنة/البعثة يقع في جنيف، فإن جزءاً طبيعياً من عملها يكون إيفاد بعثات ميدانية إلى البلد المعني أو إلى البلدان الأخرى التي ربما تكون المعلومات المتصلة بولايتها متاحة فيها.

وتحدد الولاية (كما هي مبينة في القرارات، أو بالنسبة للجان/البعثات التي ينشئها الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، في الاختصاصات) الإطار الزمني الذي يجب أن تنجز فيه اللجان/البعثات عملها وتقدم تقريرها إلى السلطة المكلفة بالولاية. وقد يكون التاريخ الرسمي لبدء عمل اللجنة/البعثة مختلفاً عن التاريخ الذي أعلن فيه عن إنشاء الهيئة، وهو عادةً تاريخ أول اجتماع للأعضاء، عادةً في جنيف، لمناقشة برنامج اللجنة/البعثة والاختصاصات وأساليب العمل، والاتفاق عليها.

وقد جرت العادة على أن يتضمن الاجتماع الأول للجنة/البعثة ما يلي:

### (1) مناقشة وتداول بشأن:

- ولايتها
- اختصاصاتها
- أساليب عملها

- برنامج عملها، يشمل البعثات الميدانية (مكانها وعددها وتاريخها)، واجتماعات الأعضاء الأخرى، وإعداد التقرير والخطوط الزمنية
- استراتيجيتها الإعلامية

## (2) جلسات إحاطة بشأن القضايا المتعلقة بولايتها، تقدمها:

- المفوضية (ويشمل هذا جلسات إحاطة بقضايا حقوق الإنسان وبالممارسة والتجربة المتصلتين بتشغيل الهيئات المماثلة، بما في ذلك الجوانب المنهجية والقانونية)
- وكالات الأمم المتحدة
- المنظمات غير الحكومية
- المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة
- فرادى الخبراء

## (3) اجتماعات مع:

- السلطة المكلفة بالولاية
- ممثلي البلد المعني
- ممثلي البلدان الأخرى ذات الصلة
- المفوض السامي لحقوق الإنسان

## (4) جلسات إحاطة تقنية بشأن:

- القواعد الإدارية والعمليات الواجبة التطبيق على الأعضاء في أثناء تكليفهم
- الإحاطة الأمنية
- استراتيجية الإعلام والنشر

وتدعم المناقشات وثائق تتضمن معلومات أساسية تستعرض ورقات اختيارات بشأن إنشاء اللجنة/البعثة وولايتها واختصاصاتها وأساليب عملها والإطار القانوني الواجب التطبيق وسيناريوهات التحقيق والبحوث الأولية الأخرى.

ومن المهم للغاية، في بداية عمل اللجنة/البعثة، إرساء أساليب عمل فعالة بين الأعضاء والأمانة، استناداً إلى فهم واضح للتوقعات والأدوار، وإلى الثقة. ويضطلع المنسق، في عمله كحلقة وصل بين الأعضاء وبقيّة الأمانة، وفي إدارته الفعالة للموارد البشرية والموارد الأخرى المخصصة للجنة/البعثة، بدور مهم في هذا الشأن.

كما أن إعداد برنامج عمل والتكليف بالمهام داخل الأمانة وظيفية مهمة جداً من وظائف المنسق عند هذه المرحلة، استناداً إلى استعراض لولاية اللجنة/البعثة واحتياجات عملها.

## الجوانب المنهجية



أحد أعضاء بعثة تقصي الحقائق في مالي التابعة للمفوضية يفحص بئراً في قرية سيفاربه ألقيت فيها جثامين الضحايا.  
صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

## ألف- المبادئ والمعايير

إن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مطالبة بضمان توافق أساليب عملها مع مبادئ ومعايير ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وقانون الدولي للاجئين). وقد أنشأت الأمم المتحدة أيضاً مجموعة من المبادئ والمعايير لعمليات تقصي الحقائق والتحقيق التي تنفذ تحت سلطتها، وأرست بمرور السنين ممارسةً وفقهاً. وينبغي للجان/البعثات التي صدرت بها ولاية عن الأمم المتحدة أن تكفل تقيدها بهذه المبادئ والمعايير، وأن تعبر عنها في اختصاصاتها وأساليب عملها وأنظمتها الداخلية، وأن تصفها في تقريرها النهائي.

وترد المعايير والمبادئ والتوجيهات الدولية المتعلقة بأساليب العمل في معاهدات حقوق الإنسان، وإعلانات الأمم المتحدة ومبادئها، وأدلة الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية (انظر المرفق الأول).

### مبادئ تقصي الحقائق والتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

#### لا تسبب ضرراً

في حين أن اللجنة/البعثة لا تستطيع أن تضمن سلامة الأشخاص الذين تتصل بهم، فينبغي عليها أن تكفل عدم تسبب أفعالها أو امتناعها عن القيام بفعل ما في تهديد سلامة هؤلاء الأشخاص أو موظفيها أو معلوماتها أو عملها. وينبغي لها أيضاً أن تكفل ألا تضر أنشطتها بالأمم المتحدة.

#### الاستقلالية

أعضاء اللجنة/البعثة وموظفوها مطالبون بالتصرف باستقلالية. وينبغي عليهم عدم التماس أو طلب تعليمات من أي شخص أو حكومة أو مصدر آخر، وعدم تأثرهم بدون مبرر في أثناء مباشرة مهامهم بأي شخص أو حكومة أو منظمة غير حكومية أو أي كيان آخر.

#### الحياد

ينبغي أن تكون جميع مهام اللجنة/البعثة مرتكزة على ولايتها وعلى المعايير الدولية الواجبة التطبيق، وينبغي التحقيق في الانتهاكات المزعومة من جميع الأطراف بنفس القدر من الشمولية والدقة. وينبغي للجنة/البعثة أن تتجنب نشوء أي تصورات بانحيازها إلى جانب أي طرف ضد الطرف الآخر.

## الشفافية

ينبغي للجنة/البعثة، قدر المستطاع دون أن يكون ذلك على حساب عملها أو أمن موظفيها والمعلومات والأشخاص المتعاونين معها، أن تتيح علنياً المعلومات المتعلقة بولايتها ومنهجيتها وعملها. ولا تعمل اللجان/البعثات في السر، ولا تؤدي أنشطتها في أي بلد إلا بموافقة الحكومة.

## الموضوعية

اللجنة/البعثة مطالبة بجمع كل الوقائع ذات الصلة من كل المصادر ذات الصلة، وبالنظر بموضوعية في جميع الوقائع والمعلومات المجموعة، وبإقامة استنتاجاتها على الوقائع المجموعة. وينبغي ألا تضع في الحسبان سوى المعلومات المجموعة بطريقة محايدة أو غير منحازة.

## السرية

اللجنة/البعثة مطالبة باحترام سرية الأشخاص المتعاونين معها والمعلومات التي تجمعها. وبالإضافة إلى ما توفره السرية من حماية فإنها تعزز مصداقية اللجنة/البعثة ونزاهة ما تطلع به من أنشطة جمع المعلومات وفعالية عملها.

## المصداقية

يجب أن تكسب اللجنة/البعثة ثقة الضحايا والشهود وغيرهم، من أجل الحصول على تعاونهم في تقديم المعلومات. وينبغي ألا تقدم وعوداً من غير المحتمل الوفاء بها، وينبغي أن تتابع أي وعود تقدمها.

## إبراز وجود اللجنة

ينبغي أن يكون للجنة/البعثة وجود بارز في البلد المعني، إذا ما مُنحت إمكانية الوصول إليه. فهذا يجعل السلطات على علم بعملها، ويتيح للضحايا والشهود تقديم المعلومات إليها. كما أن الوجود البارز للجنة قد يحول دون ارتكاب انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان. غير أنه ينبغي للجنة/البعثة أن تعلم أن بروز وجودها قد يشكل أيضاً خطراً على الأشخاص الراغبين في التعاون معها، وينبغي أن تتخذ الاحتياطات المناسبة.

## النزاهة

ينبغي أن تعامل اللجنة/البعثة جميع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين المتعاونين معها بطريقة لائقة ومحترمة. وينبغي أن تتوخى الاحترام في معاملاتها مع السلطات الحكومية ومرتكبي الانتهاكات المزعومين. وينبغي أن يتصرف أعضاؤها وموظفوها بأمانة. كما ينبغي أن يكفلوا أن منهجية اللجنة/البعثة في التحقيق تضمن نزاهة عملية جمع المعلومات وتحليلها، وأنها لا تشوبها شائبة.

## المهنية

أعضاء اللجنة وموظفوها مطالبون بتناول كل مهمة بطريقة مهنية، عن طريق ما يلزم من معرفة وعناية وكفاءة.


## الاتساق

ينبغي أن تبحث اللجنة/البعثة كل معلومة تحصل عليها وتحللها، بصرف النظر عن مصدرها. وينبغي أن تواصل هذه العملية حتى تنجز تحقيقاً كاملاً شاملاً، وتبحث جميع مصادر المعلومات الممكنة، وتحصل على فهم واضح للوضع المشمول بالتحقيق.

## باء- عملية التحقيق المتعلقة بحقوق الإنسان

يجب أن يعتمد أي تحقيق في مجال حقوق الإنسان نهجاً منظماً لكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجب أن تكفل المنهجية المتبعة أن يكون التحقيق كاملاً ومهنيًا وقادراً على الصمود أمام التمحيص، وبخاصة من أولئك الذين زُعم أنهم ارتكبوا الانتهاكات. وتكون لحماية الضحايا والشهود والمصادر وغيرهم ممن يتصل بهم فريق التحقيق أهمية بالغة طوال فترة التحقيق.

### عملية التحقيق



ملاحظة: بعد تقييم المعلومات المجموعة وتحليلها (الخطوة 7) قد يلزم إعادة النظر في خطط التحقيق (الخطوة 2) وجمع المعلومات الإضافية وتسجيلها (الخطوة 4) بوسائل متنوعة.

## 1. الولاية والتفسير وتوضيح الاختصاصات

كما هو مذكور آنفاً، تتحدد ولايات اللجان/البعثات بعبارات عامة تتمثل في إثبات الوقائع، والتحقيق في الادعاءات، وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي معظم الحالات، يتعين على اللجان/البعثات أن تفسر ولايتها قبل أن تشرع في تنفيذها. وتفسير الولاية بعبارات بسيطة لا لبس فيها أمر رئيسي لنجاح التحقيق ومصداقيته. ويتم هذا عادةً باعتماد اللجنة/البعثة للاختصاصات (انظر الفرع واو، الاختصاصات). ويتعين على اللجنة/البعثة أن تحدد ما يلي:

- **الولاية الجغرافية** (الاختصاص المحلي) - هل تشمل البلد كله أم جزءاً منه؛ وهل تشمل بلداناً أخرى؟
- **الولاية الزمنية** (الاختصاص الزمني) - ما هي الفترة التي تشملها الولاية؟ وكيف ستتناول اللجنة/البعثة الأحداث التاريخية؟
- **الولاية الموضوعية** (الاختصاص الموضوعي) - ما هي القضايا التي تشملها الولاية؟ وهل ستولي الأولوية لانتهاكات بعينها، وما هي المعايير التي ستطبق؟
- **الجهات الفاعلة** (الاختصاص الشخصي) - من هم الذين سيجري التحري عن أعمالهم؟ وما هي الكيانات أو من هم الأشخاص المعنيون بالتحقيق؟

## 2. جمع المعلومات الأساسية

تكون المهمة الأولى هي جمع المعلومات ذات الصلة بالسياق الذي وقعت فيه الحوادث أو الأحداث المشمولة بالتحقيق: التاريخ، والهياكل الحكومية والسياسية، والأطراف السياسية، والجهاز القضائي، والقضايا الاقتصادية، والدستور والقوانين، وهيكل قوات الأمن والشرطة، والجماعات الإثنية، والثقافة والدين، ووضع المرأة في المجتمع، ومعلومات عن الجهات الفاعلة المتنفذة، بما فيها الحكومات الأجنبية. ويكون من المهم أيضاً جمع معلومات أولية بشأن الأحداث ذات الصلة التي وقعت في البلد، وإعداد التسلسل الزمني لهذه الأحداث. وتقدم المعلومات الأساسية فهماً أفضل للبلد، وتساعد في إعداد خطط التحقيق وفي تحسين منهجية التحقيق، مع أخذ القضايا الثقافية والاجتماعية والدينية والوضع الأمني في البلد في الحسبان.

## 3. استعراض المواد المتاحة للعموم والتقارير الداخلية

للمصادر المتاحة للعموم كالجرائد وغيرها من المطبوعات، ووكالات الأنباء، والمحطات التلفزيونية، والمواقع الشبكية، وتقارير المنظمات غير الحكومية، والتقارير الحكومية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وتقارير الأمم المتحدة قيمة بالغة في جميع المعلومات الأساسية. كما أنه يمكن النهل من الموارد المتاحة للعموم للحصول على معلومات عن الأحداث ذات الصلة بولاية اللجنة/البعثة، ما يساعد في تحديد الحوادث الرئيسية، ويساعد في تحديد أولويات التحقيق، ويوفر خيوطاً للتحقيقات، ويحدد المصادر.

وبوسع تقارير الأمم المتحدة الداخلية، وبخاصة تحليل الوضع السائد في مجال حقوق الإنسان أن تقدم معلومات قيمة بشأن الانتهاكات الجارية والأطراف التي ربما كانت متورطة فيها، وأن تقترح مسارات تستطيع اللجنة/البعثة أن تتابع تحقيقاتها فيها.

#### 4. تحديد القضايا التي يتعين التحقيق فيها ومعايير تحديد الأولويات

باستثناء الحالات القليلة التي أنشئت فيها لجان/بعثات للتحقيق في حادثة واحدة أو أكثر سبق تحديدها، تكون اللجان/البعثات مطالبة بترتيب أولويات القضايا والحوادث التي ستحقق فيها، في حدود ولايتها الواسعة، لضمان إنجاز مهامها في إطار ما هو متاح لها من موارد ووقت محدودين. ويتعين على اللجنة/البعثة أن تعتمد معايير ترتيب الأولويات، التي يمكن أن تتضمن ما يلي:

- الموقع الجغرافي (مثل ضمان تغطية مختلف أنحاء البلد أو بعض أحيائه فقط)؛
- عتبة الانتهاكات (مثل اقتصار التركيز على الانتهاكات الجسيمة)؛
- أنواع الانتهاكات (مثل التعذيب، والقتل، والتشريد القسري، والعنف الجنسي، وتدمير المنازل)؛
- التمييز (مثل استهداف فئات معينة)؛
- مرتكبو الانتهاكات (مثل التركيز على مرتكبين بعينهم كقوات الأمن الحكومية، والجماعات المسلحة)؛
- القيمة الإرشادية للحدث من حيث أنماط الانتهاكات؛
- الحصول على المعلومات.

وتساعد المعلومات الأساسية واستعراض المصادر المتاحة للعموم في تحديد معايير ترتيب الأولويات وفي تحديد ما سيجري التحري بشأنه من قضايا وأماكن وحوادث ومرتكبي الانتهاكات.

وعند تحديد الأولويات، ينبغي وضع ما يلي في الاعتبار:

- (أ) الولاية؛
- (ب) الوقت والموارد المتاحة للتحقيقات؛
- (ج) المنطقة الجغرافية التي ستجري تغطيتها؛
- (د) الوصول إلى الضحايا والشهود والمصادر، وأماكن وجودهم؛
- (هـ) حماية الضحايا والشهود والمصادر؛
- (و) الوصول إلى أماكن وقوع الانتهاكات؛
- (ز) توقعات سكان البلد المعني والمجتمع الدولي؛
- (ح) توافر الخبرة الفنية لإجراء التحقيقات المتخصصة.

#### 5. خطط التحقيق

تحدد خطط التحقيق القضايا التي يتعين التحقيق فيها، ومنهجية جمع المعلومات، والبعثات الميدانية التي ستوفد (حسب الاقتضاء)، وتحدد من سيضطلع بالمهام المختلفة. وتحدد خطة التحقيق أساساً ما يتعين تنفيذه، ومن الذي سينفذه، وكيف. ويجب في خطط التحقيق:

- أن تحدد بوضوح الانتهاكات (القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني) التي سيتم التحقيق فيها بالاستناد إلى تفسير ولاية اللجنة/البعثة واختصاصاتها المتفق عليها؛
  - أن تحدد ماهية المعلومات المعروفة أصلاً بشأن الأحداث قيد التحقيق وماهية المعلومات التي لا يزال يتعين جمعها؛
  - أن تحدد من سيخضع تصرفه للتحقيق من كيانات (تابعة للدولة أو غير تابعة لها) أو أفراد أو كليهما.
  - أن تحدد المصادر المحتملة للمعلومات (مثل الشهود والضحايا)؛
  - أن تحدد منهجية جمع المعلومات (مثل المقابلات الشخصية، الوثائق)؛
  - أن تحدد من الذي سيجمع المعلومات؛
  - أن تحدد التدابير التي ستتخذ لحماية الضحايا، والشهود والمصادر المحتملين، وأي اعتبارات أمنية أخرى ذات صلة بالموضوع؛
  - أن تضع الخطوط العريضة للبعثات الميدانية التي ستوفد (أين، ومتى، ومن؟) وما يلزمها من موارد ومعدات.
- ويتعين أن تتضمن خطط التحقيق منذ البداية إدماج الجوانب الجنسانية بالكامل، فيما يتعلق بتحليل الانتهاكات التي ستخضع للتحقيق وتحديد مصادر المعلومات ذات الصلة، إلى تحديد المنهجية، بما في ذلك توقع الشواغل المتصلة بالحماية المراعية للفوارق بين الجنسين، وتدابير التصدي لها.



يلزم أعضاء لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الوصول إلى الضحايا والشهود والمصادر، وربما كان بعضهم في مراكز احتجاز. صورة للأمم المتحدة / مارتين بيري

# جيم- جمع المعلومات وتقييمها

## 1. جمع المعلومات

لا غنى عن إعداد نهج منظم لجمع المعلومات وتسجيلها وتخزينها ضماناً لما يلي:

- أن المعلومات قد جُمعت بكفاءة مع العمل على توفير الوقت والمال والموارد الأخرى المنفقة على عملية الجمع، والتركيز في استخدام الموارد على تحقيق مهام التحقيق.
- أن المعلومات قد جُمعت بفعالية، مع التركيز على تحديد الأولويات.
- أن المعلومات قد سُجلت بدقة وحُزنت في شكل يسهل استرجاعه، وبخاصة لأغراض التحليل.

### (أ) توثيق المصدر

بصرف النظر عن جمع المعلومات، أو مكان جمعها، أو كيفية جمعها، تتمثل الخطوة الأولى في توثيق تفاصيل الجمع. وينبغي، كحد أدنى، تسجيل المعلومات التالية:

- وقت الحصول عليها وتاريخه ومكانه؛
- الجهة التي حُصل منها عليها؛
- الجهة التي تلقتها؛
- ملاحظات عن أصلها وصحتها؛
- تخصيص رقم وحيد لتعريفها.

### (ب) خطة جمع المعلومات

من الخطوات الأولى بعد اعتماد خطة التحقيق وضع خطة دقيقة لجمع المعلومات ضماناً للكفاءة والفعالية. وتضمن خطة جمع المعلومات أيضاً عدم إغفال المعلومات المهمة للتحقيقات أو الحاسمة فيها أو عدم التغاضي عنها. ومن المرجح أن تتغير الخطة في أثناء جمع المعلومات: فقد يقف محلل الأمانة على ثغرات أو يحول اتجاه التحقيق، وقد تظهر خيوط جديدة، وقد تتاح مصادر مختلفة للمعلومات، وقد لا يقدم من حُدودوا من ضحايا أو شهود أو مصادر المعلومات المتوقعة.

وتحدد خطة جمع المعلومات مهام الجمع أو أنشطة الجمع التي يتعين تنفيذها والإطار الزمني الذي يجب إتمامها فيه. ويجب أن تحدد الخطة ما يلي:

- الاحتياجات من المعلومات اللازمة للتحقيق؛
- ماهية المعلومات المطلوبة لتلبية هذه الاحتياجات؛
- الجهات التي سَتُجمع منها هذه المعلومات؛
- كيفية جمع المعلومات؛

• من الذي سيتولى جمعها؛

• متى سيجري جمعها.

وتساعد الولاية والأولويات التي تحددها اللجنة/البعثة وعناصر كل انتهاك مزعوم في تحديد المعلومات المطلوبة. ويساعد التعرف على الاحتياجات من المعلومات في تحديد المعلومات التي يتعين جمعها لتلبية تلك الاحتياجات.

ويتوقف اختيار أنسب وسيلة لجمع المعلومات على عدد القضايا بما في ذلك سهولة الجمع، والخطر الذي يتعرض له الضحية أو الشاهد أو المصدر و/أو المحققون، والوصول إلى المصدر، ومستوى الاستعجال، وتوافر الموارد.

والمثال المذكور أدناه هو مصفوفة بسيطة تبين الجوانب الرئيسية لخطة جمع المعلومات.

مهمة الجمع	أسلوب الجمع	المصدر	نوع المعلومة	الاحتياجات من المعلومات
ينجزها مامزي بحلول 24 آذار/ مارس	توجيه طلبات سرية للمصادر	الوزارة المعنية بالسجون، المنظمات غير الحكومية التي تساند السجناء، اتحاد موظفي السجون	تقارير التفتيش التي يعدها موظفو الوزارة المعنية بالسجون	الظروف العامة في السجن المركزي
ينجزها بابز بحلول 24 آذار/ مارس	توجيه طلبات سرية للمصادر	اتحاد موظفي السجون، المنظمات غير الحكومية	الشكاوى المقدمة من موظفي السجن بشأن الظروف	
ينجزها بران بحلول 30 آذار/ مارس	إجراء مقابلات	موظفو السجون		
ينجزها زاذا بحلول 5 نيسان/أبريل	استعراض الصحف والتقارير الإخبارية التلفزيونية	التقارير الإعلامية		

## (ج) التقرير المعلوماتي

عند جمع معلومات وثائقية أو تصويرية أو بالفيديو أو ما شابه ذلك، من المهم إعداد سجل رسمي بشأن كل معلومة بما في ذلك اسم المصدر، واسم الشخص الذي جمعها، وتاريخ جمعها. ويمكن أن يتخذ السجل شكل تقرير إعلامي يتيح للمحقق أن يسجل أيضاً ملاحظاته أو آراءه بشأن المعلومات والمصدر.

وينبغي أن تكون التقارير المعلوماتية في شكل إلكتروني وأن تدرج في قاعدة بيانات اللجنة/البعثة، بما يتيح الوصول إليها من الذين يحتاجون إليها. وتقدم التقارير المعلوماتية معلومات مهمة تستطيع أن تساعد لاحقاً في تقييم المعلومات وتحليلها.

24 آذار/مارس 2014	تاريخ جمع المعلومات
المسؤول عن اتحاد موظفي السجون / يرغب في كتمان هويته	وصف المصدر/الاسم
معلومات يجب أن تظل سرية / المصدر قلق بشأن سلامته	التصنيف الأمني / شواغل الحماية
مامزي	جامع المعلومات
تقرير سري أعده اتحاد موظفي السجون بشأن الظروف في السجن المركزي	وصف المعلومات
يملك المصدر المزيد من المعلومات - يحتاج إلى إقامة علاقة ثقة	ملاحظات
تبدو الوثيقة سليمة - قد تحتاج إلى تدعيم إضافي	صحة المعلومات
متوسطة - يتمتع بإمكانية الاطلاع على معلومات سرية ولكنه أيضاً أحد قادة اتحاد موظفي السجون ومن الممكن أن يكون منجازاً	موثوقية المصدر

## 2. مصادر المعلومات

تُجمع المعلومات خلال أي تحقيق من طائفة من المصادر، تشمل المصادر الرئيسية (كالضحايا، والشهود، وملاحظات المحققين المباشرة في أماكن حدوث الوقائع، والتصريحات التي يدلي بها مرتكبو الانتهاكات المزعمون)، والمصادر الثانوية (كالشهادات غير المباشرة، ووسائل الإعلام، والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والتقارير والشهادات). وتأتي المعلومات في أشكال متنوعة: شهادة شفوية، ووثائق، ومواد مصورة بالفيديو، وصور، ومشاهدات شخصية، وصور ساتلية. ومن المهم أن تصل للجان/البعثات إلى نطاق عريض ومتنوع من المصادر، وأن تستخدمه. ويتعين إيلاء اهتمام بالغ لكفالة أن اختيار المصادر يمكن من التحديد والتحليل الشاملين للانتهاكات ولكيفية تأثيرها على الرجال والنساء

بطرق مختلفة. وتبعاً للمصدر ونوع المعلومات، يتعين على اللجنة/البعثة أن تحدد من الذي يمتلك المعلومات وما هو الأسلوب الذي سيستخدم في جمعها.

### (أ) الضحايا والشهود

تشكل شهادة الشهود والضحايا أهم المعلومات المتاحة للتحقيق. وباستثناء شهود العيان، قد يكون هناك أيضاً مراقبون للأوضاع بإمكانهم تقديم معلومات مهمة، بمن فيهم المسؤولون المحليون، وموظفو الأمم المتحدة والوكالات الدولية، وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ودبلوماسيون، ولاجئون ونازحون، وزعماء مجتمعيون ودينيون. وربما تمكن المراقبون من تقديم معلومات عن السياق الذي وقع فيه الحادث المشمول بالتحقيق وعن الأحداث التي سبقتة وتلك التي تلتها. وربما تمكنوا أيضاً من تقديم معلومات لتدعيم شهادة الضحايا والشهود.

### (ب) مرتكبو الانتهاكات المزعمون

قد يكون مرتكبو الانتهاكات المزعمون مصدراً ثرياً للمعلومات الداخلية التي كثيراً ما يصعب الحصول عليها. ويقوم مرتكبو الانتهاكات المزعمون بتقديم معلومات عديدة على الملأ، وكثيراً ما يستخدمون وسائل الإعلام كأداة إعلانية، يتفاخرون أمامها بإنجازاتهم. وفي بعض الحالات، قد يكون مرتكبو الانتهاكات المزعمون على استعداد للكشف عن معلومات تتعلق بانتهاكات ارتكبتها غيرهم لأنهم لا يوافقون على هذه الأعمال، أو لصرف الانتباه عن أنفسهم. وقد يكون مرتكبو الانتهاكات المزعمون أيضاً على استعداد لتقديم معلومات عن التسلسل القيادي والهيكل القيادي للكيانات المتورطة في الانتهاكات، وقد يتمكنون من تقديم وثائق أو مواد أخرى (أفلام فيديو على سبيل المثال) لدعم رواياتهم.

أجرت لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا مقابلات مع عدد من كبار المسؤولين في نظام القذافي المحتجزين الذين قدموا معلومات عن أحداث محددة، والكيانات المختلفة في قوات الأمن، وهيكلها القيادية. كما دعم بعضهم المعلومات المجموعة من الضحايا والشهود.

وينبغي أن يحذر المحققون من قبول أي من ظاهراً أقوال مرتكبو الانتهاكات المزعمون، وينبغي أن يعثروا على مصادر أخرى لتدعيم هذه المعلومات، مثلما يفعلون مع المعلومات المقدمة من غيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحذروا من الشخص الذي يضلل التحقيق ويصرف انتباههم بعيداً عن الأحداث الجاري التحقيق فيها.

### (ج) مواد الفيديو والصور

لقد أصبحت الهواتف المحمولة القادرة على أخذ صور وأفلام فيديو عالية الجودة منتشرة في كل مكان، وصارت أداة عادية يستخدمها الناس في جميع أنحاء العالم لرصد الأحداث التي تقع حولهم.



رفات بشرية ترقد مكشوفة في مقبرة جماعية تحقق بشأنها لجنة تحقيق. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

ويجري مثلاً تحميل العديد من أفلام الفيديو للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية على مواقع عامة مثل YouTube، ويجري تبادل أفلام الفيديو والصور عن طريق مواقع شبكات التواصل الاجتماعي مثل Facebook (الفيسبوك). وينشئ الناشطون المجتمعيون مدوناتهم الخاصة لتبادل هذه المواد وللإدلاء بتعليقات على الأحداث التي يشاهدونها.

وكثيراً ما تقدم هذه الصور معلومات مثيرة ومهمة للمحققين، وبخاصة حيثما كانت إمكانية الوصول صعبة أو مستحيلة. وبإمكانهم تقديم معلومات عن حوادث أُبلغ عنها على نطاق واسع، أو يمكن لعدة أفلام فيديو أن تقدم منظورات مختلفة بشأن حوادث أُبلغ عنها على نطاق واسع في وسائل الإعلام الدولية. وأصبحت مواقع شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام أيضاً أدوات مهمة للدعاية لجميع الجوانب المشتركة في حالات النزاع.

وتزود أفلام الفيديو والصور المحققين بخيوط مثيرة للاهتمام. ومع ذلك، فهي تطرح عليهم أيضاً تحديات كبيرة. إذ يصعب إثبات حجيتها وصحتها بدون توافر الموارد الكافية، بما فيها تحليلات الخبراء. فهل جرى تغيير الصور؟ وهل وقع الحادث فعلياً؟ وهل ارتكب الأشخاص الموجودون في الصورة حقيقة الأفعال المصورة؟ من الضروري إذن تدعيم المواد بالأدلة تدعيماً مستقلاً.

ويمكن لأفلام الفيديو والصور التي يلتقطها الشهود الذين يقدمونها إلى المحققين أن توفر دعماً حاسماً لشهادات الشهود. وفي حالة سماح الوقت والظروف، يكون من المهم للمحققين أن يشاهدوا الصور وأفلام الفيديو في وجود الشهود وأن يطلبوا منهم توضيح محتوياتها.

#### (د) الوثائق الرسمية

يمكن أن يجمع المحققون نطاقاً من الوثائق الرسمية، يشمل تقارير التشريح، وسجلات المحاكم، وسجلات الأفراد العسكريين، والبيانات الصحفية الرسمية، والخُطب العامة، وكقاعدة عامة، لا ينبغي جمع وثائق أصلية، وإنما نسخ أو صور، وتخزين هذه النسخ/الصور مع تقرير معلوماتي مفصل (انظر الفرع 1(ج) أعلاه). وتوجد قيمة لجميع الوثائق الرسمية ذات الصلة بالقضايا أو الحوادث المشمولة بالتحقيق. وقد يُقدم بعضها إلى اللجنة/البعثة، بينما قد يعثر عليها المحققون في حالات أخرى في مركز احتجاز مهجور أو في ثكنات عسكرية. وينبغي للمحققين أن يأخذوا حذرهم من الوثائق الزائفة أو المدسوسة المصممة لتضليل التحقيق. ويمكن أن يقوم شخص محلي لديه دراية بشكل الوثائق الرسمية وأسلوب التصديق عليها بالمساعدة في تقييم حجية الوثائق بإعطاء إشارات مثل خاتم ناقص أو توقيع في غير محله.

#### (هـ) الصور الساتلية

يمكن أن تكون للصور الساتلية المتاحة تجارياً قيمة كبيرة للتحقيقات بتقديمها معلومات عن واقع الحال على الأرض في أثناء حادث معين. وبينما قد لا تتمكن الصور الساتلية من إظهار كيفية وقوع الحادث الفعلي، فإنها تقدم معلومات سياقية مهمة. وبإمكان التحليل المقارن للصور «السابقة» و«اللاحقة» أن يقدم معلومات عن أمور مثل حجم الضرر، ووجود مرتكبي الانتهاكات، وأنواع المركبات في المنطقة. وبإمكان هذه المعلومات الواردة من مصدر مستقل ومحايّد أن تدعم شهادات الضحايا والشهود، كما أنها تتيح للجنة/البعثة الطعن في إفادات مرتكبي الانتهاكات.

وبإمكان الصور الساتلية أيضاً أن تدعم تاريخ وقوع الحادث. وبينما لا يمكنها تقديم التاريخ الدقيق، فإنها تساعد في تقديم نطاق من التواريخ يمكن أن يدعم شهادة ضحية أو شاهد. وفي حالة عدم تمكن المحققين من الوصول إلى المواقع، توفر الصور الساتلية مصدراً بديلاً للمعلومات.

ويتعين على المحققين أن يحصلوا على بعض المعلومات عن الحادث (التاريخ والمكان) من تقارير وسائل الإعلام أو الضحايا أو الشهود، بحيث يتسنى الحصول على أفضل الصور لدعم تحقيقاتهم.



يشير السهم الأحمر إلى مسجد، حدده التصوير الساتلي، 8 آذار/مارس 2011.



يشير السهم الأحمر إلى المسجد مدمر، 14 آذار/مارس 2011.

قد تصادف اللجنة/البعثة نطاقاً من المعلومات يتطلب بحثاً وتحليلاً يقوم بهما خبير. وتتوقف الخبرة الفنية المطلوبة على الولاية والأولويات المحددة والمعلومات الملتزمة والمجموعة. على سبيل المثال، عند التحقيق في عمليات قتل وتعذيب، يمكن أن يقوم أخصائي في الطب الشرعي لديه خبرة في التعامل مع حالات التعذيب بفحص الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب لإثبات ما إذا كانت الإصابات التي لحقت بهم متسقة مع ادعاءاتهم. وبإمكان هذا الخبير أيضاً أن يساعد في تفسير تقرير التشريح، وفحص الجثامين أو صور الجثامين من أجل تقييم ما إذا كان تقرير التشريح يعبر بدقة عن جميع الإصابات وسبب الوفاة. وفي حالات النزاع، يستطيع خبير عسكري أو خبير مقدوفات لديه خبرة في القتال أن يساعد اللجنة/البعثة في فهم طبيعة الأسلحة المستخدمة، ودقتها، وقدرة من يستخدمونها على الحيلولة دون وقوع هجمات عشوائية ضد المدنيين.

## أساليب جمع المعلومات التي اتبعتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (2009)

(أ) استعراض تقارير المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة؛ والتقارير والوثائق الأخرى، بما فيها الأدلة الكتابية، التي جمعتها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (الفلسطينية والإسرائيلية والدولية)؛ وتقارير وسائل الإعلام؛ وكتابات الأكاديميين؛ والتحليلات المتعلقة بالنزاع؛

(ب) إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يمتلكون معلومات ذات صلة بالموضوع. وتمشياً مع المنهجية الراسخة في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل ضمان كل من سلامة الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم وخصوصيتهم ونزاهة المعلومات المقدمة، أجريت هذه المقابلات في جلسات خاصة. وقررت البعثة عدم إجراء مقابلات مع الأطفال. وأجرت البعثة 188 مقابلة فردية. وأجريت أغلبية المقابلات في لقاءات شخصية. وعندما لم تكن البعثة قادرة على الالتقاء مع الأشخاص المعنيين، كانت المقابلات تجري بالهاتف. وتمشياً أيضاً مع الممارسة المعتادة لهذا النوع من التقارير، ولمواصلة حماية الضحايا والشهود والمصادر الأخرى وخصوصيتهم، لا يشار عامةً إشارة صريحة إلى أسمائهم في التقرير وتستخدم رموز بدلاً من ذلك. غير أنه يجري تحديد أسماء الأفراد الذين يقدمون شهادات عامة في الجلسات التي تعقدها البعثة أو الذين وافقوا صراحةً على ذكر أسمائهم.

(ج) زيارة أماكن محددة في غزة حيث وقعت الحوادث. حققت البعثة في 36 حادثاً في قطاع غزة؛

(د) تحليل أفلام الفيديو والصور، بما فيها التصوير الساتلي عن طريق البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية، وتحليل الخبراء لهذه الصور؛

(ز) عقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المهتمين، شملت أعضاء السلك الدبلوماسي، (هـ)  
استعراض التقارير الطبية المتعلقة بإصابات الضحايا؛

(و) تحليل الطب الشرعي للأسلحة وبقايا الذخائر التي جُمعت في مواقع الأحداث؛

وممثلي الأطراف المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، والمحللين العسكريين،  
والأطباء، والخبراء القانونيين، والعلماء، وموظفي الأمم المتحدة؛

(ح) توجيه دعوات، عن طريق مذكرات شفوية، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات  
الأمم المتحدة وإداراتها وهيئاتها، لتقديم معلومات تتعلق بالتحقيق الذي تقوم به البعثة؛

(ط) تعميم نداء عام على نطاق واسع للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى والأفراد  
المهتمين بتقديم إفادات خطية ومعلومات إلى البعثة. ونتيجة لذلك، تلقت البعثة العديد  
من الإفادات من المنظمات والأفراد من إسرائيل ومن الأرض الفلسطينية المحتلة ومن  
أماكن أخرى؛

(ي) عقد جلسات استماع علنية في غزة وفي جنيف للاستماع إلى: '1' ضحايا الانتهاكات وشهودها؛  
'2' الأفراد المتمتعين بمعرفة متخصصة وخبرة فنية بشأن سياق الأعمال القتالية وتأثيرها.»

### (ز) شبكات التواصل الاجتماعي

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة مهمة لتوصيل المعلومات، وهي أداة كثيراً ما يستخدمها  
المجتمع المدني. ويستخدم الناس العاديون هذه الشبكات لتزويد غيرهم بنافذة على حياتهم  
وتجاربهم. وكثيراً أيضاً ما تستخدم هذه الشبكات كأدوات للدعاية عن طريق جماعات المعارضة في  
صراع ما. وبالإضافة إلى تحميل الصور وأفلام الفيديو على هذه المواقع، تكون لهذه الجماعات أيضاً  
كتابات بشأن الأحداث يمكنها أن تقدم معلومات قيمة. على سبيل المثال، وضعت صفحة جماعة  
معارضة مسلحة على الفيسبوك صورة لجندي حكومي كانت قد أسرت. وقدمت تفاصيل مثل اسم  
الجندي وتاريخ ومكان أسره. وأظهرت صور أخرى للجندي وهو يُضرب، مع بيان أنه قد ضرب لرفضه  
تقديم معلومات عن القوات الحكومية في المنطقة. وبعد بضعة أيام وضعت صورة للجندي نفسه،  
وقدمت، على صفحة الفيسبوك مع تحذير من أن هذا سيكون مصير الجنود الأسرى الذين يرفضون  
تقديم المعلومات.

وبالرغم من أن هذه المعلومة غير مباشرة، ومع توخي المحاذير التي سبق التعبير عنها فيما يتصل  
بصحة أفلام الفيديو والصور، فإنها مفيدة في التحقيق في أعمال هذه الجماعة المسلحة. وتقدم أيضاً  
صفحات الجماعات المسلحة على الفيسبوك بعض المعلومات عن التسلسل القيادي للجماعة، والمنطقة  
التي تعمل بها، وبعض الحوادث التي شاركت فيها.

### (ح) تقارير آليات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

في الحالات التي تقع فيها انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، من المرجح أن يكون هناك العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تجمع معلومات مثل تلك التي قررت اللجنة/البعثة جمعها. وربما تضمنت تقارير الأمم المتحدة، بما فيها تقارير المقررين الخاصين، معلومات يمكنها أن تساعد اللجنة/البعثة في تحديد أولوياتها وتقديم خيوط قيّمة للتحقيقات. وكثيراً ما يكون لدى منظمات حكومية دولية إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي مراقبون في البلد أو المنطقة، ويمكن أن تكون تقاريرهم، في حال إتاحتها، قيّمة للتحقيق.

وتُعد المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان تقارير مفصلة، وتقوم بإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود، وتكون لديها اتصالات واسعة مع جماعات الضحايا والشهود، والسلطات. وبينما تستطيع اللجنة/البعثة الوصول بسهولة إلى التقارير العامة لهذه المنظمات غير الحكومية، فإن المعلومات الأخرى، مثل تفاصيل الاتصال بالضحايا والشهود والسلطات المحلية في البلد المعني قد لا تكون موجودة في هذه التقارير، وقد يتعين الحصول عليها عن طريق الاتصال المباشر. وتكون لدى المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية، بما فيها مثلاً تلك التي تقدم خدمات مثل الرعاية الطبية والتعليم، اتصالات راسخة مع المجتمعات المحلية وزعمائها، وكثيراً ما تمتلك معلومات قيّمة.

### 3. أساليب جمع المعلومات

#### (أ) إجراء مقابلات

يُعد إجراء المقابلات أحد أكثر الأساليب شيوعاً التي تستخدمها اللجان/البعثات لجمع المعلومات. وتلتمس بعض المقابلات الحصول على معلومات مباشرة بشأن الانتهاكات، بينما قد تسعى بعضها إلى التحقق من المعلومات التي جمعتها اللجنة/البعثة بالفعل.

وفي بعض الحالات، يمكن أن يخطط المحققون لإجراء المقابلات وإعدادها مسبقاً بالاستناد إلى قوائم سابقة التحديد وأن يلموا ببعض المعرفة المسبقة بالأشخاص الذين سيتم إجراء مقابلات معهم ومعلومات عما يُحتمل أن يقدموه. غير أن المحققين يصلون في حالات عديدة إلى الضحايا والشهود بعد إخطارهم بفترة وجيزة أو يلتقون معهم عندما يزورون أحد مخيمات اللاجئين أو موقعاً حدث فيه انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى أية حال، يتعين على اللجنة/البعثة أن تخطط للمقابلات وتحضر لإجرائها، وبخاصة فيما يتصل بتدابير منع وقوع الضرر على الأشخاص الذين تُجرى معهم مقابلات (انظر الفرع زاي، توفير الحماية للضحايا والشهود والمصادر وغيرهم من الأشخاص المتعاونين).

ومن المهم أيضاً النظر إلى أولئك المرجح أن تُجرى معهم مقابلات (رجال، نساء، أطفال، مسنون، ريفيون، حضريون) لتقرير من الذي سيجري المقابلات مثلاً مع الشاهدات أو الناجين من الذكور من التعرض لعنف جنسي، وماهية المحاذير الإضافية التي قد يلزم تطبيقها.

وينبغي للجنة/البعثة أن تضع أيضاً في الحسبان اللغات التي سيتحدثها الأشخاص الذين ستُجرى معهم مقابلات وما إذا كانت الترجمة الشفوية ستصبح مطلوبة، وما إذا كانت الخبرة الإضافية ستكون ضرورية



محقق يشارك في مناقشات مع قائد عسكري محلي بشأن الفظائع المزعوم ارتكابها في المنطقة. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

(خبير في الطب الشرعي مثلاً لفحص ضحايا التعذيب المزعوم). وقد يلزم إجراء تحضيرات إضافية لإجراء مقابلات مع الأشخاص المنتمين إلى فئات محددة أو الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان المسببة لصدمة بالغة الشدة، بما في ذلك مثلاً الأطفال، والأشخاص المعوقون، والناجون من العنف الجنسي أو الاتجار أو التعذيب، ومجتمعات السكان المحليين، والنساء في سياق ثقافي أو اجتماعي أو ديني محدد.

ويجب إجراء المقابلات بالاستناد إلى منهجية الممارسة الفضلى في مجال حقوق الإنسان. ويتعين اختيار المكان بحيث يتيح للشخص الذي تُجرى معه المقابلة الخصوصية ويقلل الضرر الذي قد يتعرض له إلى الحد الأدنى، وذلك بالتشاور معه متى أمكن. ومن الضروري إجراء المقابلات في جلسات خاصة. وإلا، فقد يؤثر كل الأشخاص الذين تُجرى مقابلتهم على شهادة بعضهم البعض، وقد يكون الأشخاص الذين تجري مقابلاتهم غير مستعدين أو غير قادرين على الكشف عن المعلومات السرية، وقد تكون هناك احتمالات للانتقام. وعندما لا يكون من غير الممكن مقابلة كل شخص منفرداً في جلسة خاصة، يتعين على اللجنة/البعثة أن تضع هذا في اعتبارها عند تقييم المعلومات الواردة بهذه الطريقة وعند استخدامها في استنتاجاتها.

ويجب أن يكون الأشخاص الذين يُجرى المقابلات على علم بولاية اللجنة/البعثة، والغرض من المقابلة، وماهية التدابير التي ستتخذ لضمان سرية هويتهم والمعلومات التي يقدمونها. وينبغي أيضاً أن يستعلم الأشخاص الذين يُجرى المقابلات عن الشواغل الأمنية التي قد تكون لدى الأشخاص الذين تُجرى مقابلات معهم، بدون رفع توقعات الحماية إلى ما يتجاوز قدرة اللجنة/البعثة.

وينبغي على الشخص الذي يُجرى المقابلة، منذ البداية، أن يلتمس الموافقة على تسجيل الملاحظات، وأن يستخدم جهاز تسجيل، إذا اعتُبر هذا مناسباً وأمنياً، لتسجيل المقابلة. فالتسجيلات الصوتية ترفع دقة الإفادة عن الشهادة، وبخاصة إذا كانت الترجمة الشفوية مطلوبة، ويشمل

ذلك إمكانية استخدامها مستقبلاً في إجراءات جنائية. غير أنها تتطلب موافقة الأشخاص الذين يتم إجراء مقابلة معهم، وقد تعرضهم لمخاطر أمنية شديدة، ما يتعين موازنته بعناية.

على الشخص الذي يُجري المقابلة أن يحصل على التفاصيل الشخصية الكاملة لمن يقوم بإجراء المقابلة معه، فضلاً عن معلومات الاتصال به والأسلوب الذي يفضل الشخص الذي يُجرى المقابلة معه الاتصال به لإجراء أي متابعة (بالهاتف المحمول مثلاً أو عن طريق وسيط).

ومن الممارسات الجيدة البدء بالسماح للأشخاص الذين يتم إجراء مقابلة معهم بسرد تجاربهم بالصيغة التي يرونها مناسبة. فهذا يساعد في بث الثقة في الشخص الذي يجري المقابلة. وتتيح الأسئلة المفتوحة لمن يتم إجراء مقابلة معهم تقديم معلومات بدون الإيحاء لهم بجواب متوقع. واستناداً إلى الإفادة الأولية، يمكن طرح أسئلة أكثر تحديداً فيما بعد لتوضيح المعلومات أو التحقق منها. ومن المهم للمحققين أن يسألوا عن كيفية معرفة الأشخاص الذين بُجروا مقابلة معهم بالوقائع المسرودة لإثبات ما إذا كانوا يرددون رواية سمعوها من شخص آخر أو يصفون ما عاشوه شخصياً. ويمكن طرح أسئلة للتحقق من أوجه عدم الاتساق، بطريقة محترمة وحساسة ليس فيها تحدّ. وربما أدى طرح الأسئلة نفسها بطرق مختلفة إلى مساعدة المحققين في رؤية الوقائع من زوايا مختلفة وفي تقييم صحة الرواية كلها. ونادراً ما تتاح للمحققين فرصة ثانية لإجراء مقابلة أخرى مع الضحية نفسها أو الشاهد نفسه، ولذا ينبغي ضمان حصولهم على أكمل صورة ممكنة. وبإمكان الرسوم والصور والملحقات أن تساعد الأشخاص الذين يتم إجراء مقابلة معهم في تقديم إفادة واضحة عما عاشوه أو شاهدوه، أو في إجراء تحديد سليم لموقع حادثة خلال زيارة ميدانية.

ويمكن للشخص الذي يُجري المقابلة أن يسأل عن أي معلومات داعمة مثل التقارير الطبية أو الصور أو مواد الفيديو أو الوثائق الرسمية. وكقاعدة عامة، لا يأخذ الأشخاص الذي يُجرون المقابلة الأصول بل يأخذون نسخاً من الوثائق أو يصورونها بالماسحات الضوئية أو بآلات التصوير. وينبغي للشخص الذي يُجري المقابلة أيضاً أن يسأل عما إذا كان أي شخص آخر موجوداً، أو شاهد أو سمع أو عاش الموقف نفسه كالشخص الذي يُجري مقابلة معه، وأن يحصل على أسماء هؤلاء الأشخاص وتفاصيل الاتصال بهم.

وينبغي أن يعمل الشخص الذي يُجري المقابلة، على مدى المقابلة، على تقييم مصداقية الشخص الذي يقوم بإجراء المقابلة معه وموثوقيته. وينبغي للشخص الذي يُجري المقابلة أن يكون حذراً في استخلاص أن شخصاً ما غير موثوق فيه أو أن الإفادة غير صادقة على أساس أوجه عدم الاتساق أو لأن الشخص لم يكن حاسماً. إذ يمكن أن يكون نقص الاتساق أو الحسم في بعض الحالات ناجماً عن صدمة.

ويجب الحصول على الموافقة المستنيرة من الشخص الذي يتم إجراء مقابلة معه لاستخدام المعلومات المقدمة أو تبادلها في أثناء المقابلة (انظر القسم الفرعي 6 أدناه). ويتعين على الأشخاص الذي يقومون بإجراء المقابلات أن يشرحوها سياسة السرية التي تتبعها اللجنة/البعثة، وأن يسألوا من يجرون مقابلات معهم عما إذا كانوا يوافقون على طرق محددة يمكن بها استخدام المعلومات التي قدموها أو أطلعوا المحققين عليها. ومن ذلك على سبيل المثال معرفة ما إذا كان يمكن إدراج المعلومات المتعلقة بالحادثة في تقرير علني دون الإفصاح عن

هوية الشخص الذي قدمها، أو ما إذا كان يمكن تبادل المعلومات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى أو مع المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يكون الأشخاص الذين يتم إجراء مقابلات معهم على دراية تامة بالآثار التي من المحتمل أن تترتب على قراراتهم والمخاطر المحتملة. وفيما يتعلق بالأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، يجب الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء الشرعيين.

وبعد انتهاء المقابلة، يُطلب إلى الشخص الذي أجرى المقابلة أن يعجل بتسجيل الملاحظات المتعلقة بالمقابلة في قاعدة بيانات اللجنة/البعثة. وتتمثل مهمته في تحويل المعلومات المقدمة من الشخص الذي أجرى مقابلة معه إلى عرض منطقي بشأن ما حدث، وأين، وكيف، ومن هو الشخص الضالع فيه. وينبغي أن يكون السرد أدق ما يكون إلى الإفادة التي قدمها الشخص المعني، وأن يتمتع بأعلى مستوى من التفاصيل حتى يتيح لأي شخص غير مطلع على الحادثة، مثل محلل اللجنة/البعثة، أن يفهم المعلومات ويستخدمها بسهولة. وينبغي أيضاً أن يذكر التقرير أي شاغل يتصل بتوفير الحماية للشخص الذي أُجريت المقابلة معه، ومدى موافقة الشخص على استخدام المعلومات وتبادلها.

### (ب) البعثات الميدانية

يجب التخطيط للبعثات الميدانية بعناية لضمان تحقيقها للحد الأقصى من النتائج مع استخدام الموارد استخداماً يتسم بالكفاءة. وتتناول خطط البعثة ما يلي:

#### أين؟

قد تكون هناك عدة أماكن داخل كل بلد تجرى فيها التحقيقات، وينبغي تحديد هذه الأماكن بوضوح. ما هي المواقع التي ستجري زيارتها؟ يجب إجراء تقييم للمخاطر الأمنية لكل موقع من أجل التحقق من المخاطر المحتمل وقوعها على المحققين والمصادر المحتملة وأمن المعلومات المجموعة واتخاذ تدابير للتخفيف من تلك المخاطر.

#### متى؟

تواريخ البعثة، بما فيها تواريخ السفر بين الأماكن المختلفة.

#### من؟

تحديد الأعضاء وموظفي الأمانة والموظفين الآخرين (المترجمون الشفيون، وضباط الأمن، والخبراء، الأشخاص المسؤولون عن النقل والإمداد) الذين سيوفدون في البعثة. من الذي سيؤدي كل مهمة؟ ومن الذي سينسق الأنشطة المختلفة؟

## ماذا؟

تحديد الغرض من البعثة بوضوح وما هي المعلومات التي سيجري جمعها. ما هي الموارد (المالية، والموظفون المحليون) وترتيبات النقل والإمداد (الإعاشة، والحيز المكتبي، والمركبات، والاتصالات، ومعدات السلامة) اللازمة أثناء الزيارة الميدانية؟

## كيف؟

ما هي المنهجية التي ستستخدم لجمع المعلومات (إجراء مقابلات، زيارات للمواقع، جمع للوثائق)؟ وما هي المعدات التي سيلزم توفيرها لجمع المعلومات (آلات تصوير بالفيديو، وأجهزة تسجيل صوتي، وأجهزة تحديد للمواقع، ومساحات ضوئية، وحواسيب مؤمنة، ووحدات تخزين نقالة (USB)/أقراص صلبة خارجية مشفرة)؟

## (ج) زيارات المواقع

يكون دائماً التحقيق الذي يجري خلال البعثات الميدانية في موقع حادث ما أسلوباً قيماً للكشف عن معلومات تتصل بأحداث مثيرة للاهتمام. كما أنه أسلوب للتحقق مما ذكره المصدر للمحقق. ومن المهم أن يحصل المحققون على أكبر قدر من التفاصيل من الشخص قبل زيارة الموقع بحيث يكونون على دراية بما يبحثون عنه. وتهيئ الزيارة للمحققين فرصة لتقييم ما إذا كانت البيانات المقدمة من المصدر متماشية مع ما يشاهدونه. فإن كان هناك فرق، فهذا لا يعني بالضرورة أن الشخص قد كذب، بل أن التحقيقات لا يزال عليها أن تعثر على بعض المعلومات الأخرى. وإذا كانت هناك أوجه عدم اتساق بين ما يشاهده المحققون في الموقع ومعلومات المصدر، فينبغي العودة إليه والتماس التوضيح. فقد يكون هناك سبب وجيه لجوانب عدم الاتساق، كأن تكون مبان جديدة قد أنشئت أو أشجار قد قُطعت منذ كان الشخص في الموقع لآخر مرة.

وينبغي للمحققين أن يجروا فحصاً تفصيلياً للموقع وأن يوثقوا السمات الرئيسية بأدق قدر ممكن عن طريق التصوير وتسجيل أفلام الفيديو، مع رسم خرائط أو رسوم يدوية، وعن طريق تدوين ملاحظات مفصلة على مشاهداتهم. وكقاعدة عامة، لا يقوم المحققون بجمع أشياء مادية قد تشكل أدلة في إجراءات جنائية، ولكنهم يسجلونها بالتفصيل عن طريق الصور وأفلام الفيديو والرسومات. وفي الظروف الاستثنائية جداً يجوز للمحققين أن يحتكموا إلى التقدير فيما إذا كان ينبغي أن يتجاوزوا مجرد توثيق المعلومات إلى القيام بجمع الأدلة المادية، إذا كان هناك احتمال على سبيل المثال أن تُدمر هذه المواد أو يتعذر استرجاعها ما لم يفعلوا ذلك. وفي هذه الحالات، من الضروري كفاءة



بعثة تقصي حقائق تابعة لمفوضية حقوق الإنسان تعتمد على موارد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لزيارة مكان ناء. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

التوثيق القوي لمناولة المواد المجموعة ونقلها وتخزينها، وهو ما يُعرف أيضاً بـ«سلسلة المسؤوليات» أو الاستمرارية.

#### (د) جلسات الاستماع العامة

استخدمت اللجان/البعثات أحياناً جلسات استماع عامة لجمع معلومات عن حوادث أو قضايا مشمولة بولايتها (غزة (2009) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2013)). وتزيد جلسات الاستماع العامة كثيراً من الضوء الملقي على التحقيقات التي تجريها اللجان/البعثات. ويشمل المشتركون في جلسات الاستماع العامة (أ) الضحايا والشهود في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ و(ب) الخبراء المعنيين بالقضايا ذات الصلة بالوضع المشمول بالتحقيق (مثل استخدام أسلحة معينة، ووضع المرأة). ولساعات الاستماع العامة في سياق آليات تقصي الحقائق والتحقيق المعنية بحقوق الإنسان الدولية أسلوب تكميلي لجمع المعلومات، لا أسلوب حصري. والمعلومات المتحصل عليها في أثناء جلسات الاستماع قد: تستخدم لاستكمال المعلومات التي سبق أن تلقتها اللجنة/البعثة عن طريق الأدوات الأخرى التي تتبعها لتقصي الحقائق؛ أو قد تتطلب المزيد من التحقق من اللجنة/البعثة؛ أو تكون معلومات قائمة بذاتها، فلا هي تستكمل معلومات قائمة، ولا هي تتطلب المزيد من التحقق.

وتنظيم جلسات الاستماع العامة عملية معقدة، ويجب الموازنة بحرص بين مزاياها كأسلوب لجمع المعلومات - وذلك في المقام الأول بشأن زيادة الإطلاع التي توفرها جلسات الاستماع هذه للانتهاكات



بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة تعقد جلسات استماع عامة في غزة لتمكين الضحايا والشهود والخبراء فيما يتعلق بجميع جوانب النزاع من التحدث مباشرة أمام المجتمع الدولي. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

التي يعانيتها الضحايا، وإمكانية منح الضحايا فرصة الاستماع إليهم مباشرة، والشفافية الإضافية في الإجراءات - والمخاطر والتبعات على الموارد والتعقيد. وبالرغم من أن جلسات الاستماع العامة تعد إجراء غير رسمي، إلا أن من المهم تحديد قواعدها بشكل واضح ومسبق وكفالة معرفتها وفهمها جيداً من جميع المشاركين فيها. ومن المهم كفالة توافر الدعم النفسي المناسب للمشاركين. والمشاركة في جلسات الاستماع هذه طوعية تماماً ويجب أن تستند إلى موافقة مستنيرة.

وبالنظر إلى شدة تعرض الشهود والضحايا ومصادر المعلومات للخطر عن طريق هذا الإجراء العام، فيجب أن تولي اللجنة/البعثة عناية خاصة بالمخاطر الناجمة عن المشاركة في جلسات الاستماع. ويجب أن يكون المشاركون على دراية تامة بطبيعة الجلسات وظروفها، بما في ذلك على سبيل المثال ما إذا كانت ستذاع في التلفزيون أو ستتاح على الإنترنت، وبقدرة اللجنة/البعثة المحدودة على كفالة حمايتهم وأمنهم إذا ما ثارت مخاطر أمنية. وقد اضطرت اللجان/البعثات في بعض الحالات إلى رد أفراد مهتمين، مستندة في ذلك إلى تقييم لاحتمالات الانتقام منهم أو من أسرهم أو من المنظمات التي عملوا من أجلها.

#### 4. التحقيق في أثناء نزاع جار

نفذت بعض اللجان/البعثات ولاياتها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أثناء نزاع مسلح - مثلما حدث في ليبيا (2011)، والجمهورية العربية السورية (2011-2014)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (2014). وتطرحت هذه السياقات تحديات إضافية.



لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأخذ شهادة الشهود في جلسة استماع عامة في طوكيو. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

ففي أثناء النزاع المسلح، لا يتسنى عادةً التنبؤ بالوضع الأمني الذي يتطور بسرعة. ويجعل هذا من الصعب جداً على اللجنة/البعثة أن تجري تقييمات دقيقة للمخاطر، وكثيراً ما يمنع الوصول إلى البلدان أو المناطق المتضررة. ومن التحديات الإضافية في هذا المشهد الدائم التغير ظهور جماعات مسلحة جديدة موالية للحكومة أو مناوئة لها، تشكل أيضاً تهديداً للضحايا والشهود وملووظي اللجنة/البعثة. وقد يتعذر جمع معلومات دقيقة بشأن الجماعات المسلحة التي تعمل في منطقة ما لتقييم المخاطر وتحديد مرتكبي الانتهاكات المزعومين. وكثيراً ما تعمل جماعات مسلحة مختلفة في مناطق مختلفة دون تنسيق، وهو ما يتطلب مفاوضات منفصلة مع كل جماعة للحصول على وصول آمن لمختلف أنحاء مدينة أو بلدة. ويمكن أيضاً أن يكون الوضع الأمني السائد سبباً لرفض الحكومة منح اللجنة/البعثة إمكانية الوصول إلى البلد أو إلى مناطق بعينها، أو للإصرار على ضرورة أن تصحبها قوات أمن، وهو ما قد يعرقل عمل اللجنة/البعثة.

وتطرح أغلبية الحالات التي تعمل فيها أي لجنة/بعثة تحديات هائلة من أجل حماية الضحايا والشهود. وتتزايد هذه التحديات بشدة في أثناء النزاع المسلح. وتؤثر صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بإجراء تقييم دقيق للتهديدات والمخاطر التي يواجهها ضحايا هذه التهديدات والشهود والمصادر المعنيين بها على قدرة اللجنة/البعثة على تقدير التدابير التي قد تكون ملائمة لمنع وقوع الضرر المحتمل. وفي هذه الحالات، ربما يتعين على اللجان/البعثات أن تتخذ تدابير احترازية إضافية وأن تلتزم الحصول على المعلومات بطرق أخرى غير الاتصال المباشر.

ويؤدي النزاع عادةً إلى انهيار هيكل السلطة، مع عدم وجود سلطة معترف بها أو شرعية تخاطبها اللجنة/ البعثة. وقد لا تعترف جميع الأطراف في البلد بالاتصالات التي تجرى مع الحكومة المركزية، وقد يضطر ذلك اللجنة/البعثة إلى الدخول في مفاوضات إضافية مع أولئك الذين يسيطرون على منطقة ما للحصول على إمكانية الوصول إلى الضحايا والشهود والمواقع. وقد تكون لدى بعض الجماعات المسلحة نظرة سلبية للمجتمع الدولي فترفض التعاون. كما أن غياب هيكل السلطة قد يصعب وصول المعلومات من المصادر الحكومية، وقد ينتج عن النزاع فقدان للمعلومات المدوغة في المباني والمحفوظات الحكومية أو تدمير هذه المعلومات. ومن ناحية أخرى، قد يصبح الوصول إلى أماكن مثل مراكز الاحتجاز ومحفوظات المؤسسات الحكومية أسهل في ظل هيكل السلطة المخلقة.

كما أن ظروفًا معينة - مثل النقص المحتمل في سيطرة بعض الجماعات المسلحة على مقاتليها، أو نشر مواد مصورة بالفيديو أو صور، أو استخدام شبكات التواصل الاجتماعي للحصول على الدعم أو للدعاية - تهيئ فرصاً لجمع معلومات قيمة بشأن الانتهاكات ومركبيها، أو خيوط تتعلق بالحوادث فور وقوعها.

ويسفر النزاع المسلح الداخلي عادةً عن نزوح أعداد كبيرة من الناس داخل البلد وإلى البلدان المجاورة. ومن التبعات المعتادة لأي نزاع مسلح مستمر نشوء مجتمعات عابرة، مع هروب السكان التماساً للأمن ثم هروبهم ثانيةً عندما يتعرض أمنهم للتهديد. وي طرح هذا تحديات هائلة على اللجنة/البعثة في تحديد مكان الضحايا والشهود وإجراء مقابلات معهم. فكل ضحية أو شاهد قد يمتلك معلومات تتصل بحوادث مختلفة، وقد يحتاج بالتالي إلى وقت طويل لتقديم شهادة كاملة، وهو ما يتعين وضعه في الاعتبار عند التخطيط لعمل اللجنة/البعثة. وقد يتعذر على اللجنة/البعثة التهذئة من مخاوف الضحايا والشهود أو الوفاء بتوقعاتهم، ما يجعلهم مترددين في تقديم المعلومات. وقد تتغير المعلومات عن أماكن الضحايا والشهود المحتملين عندما يهرب أفراد المجتمعات، وقد يتعذر على اللجنة تتبعهم.

وتصبح المجتمعات في العديد من حالات النزاع عرضة للاستقطاب على أساس دعمها مثلاً للحكومة أو للجماعات المسلحة المعارضة، أو على أساس انتمائها الإثني أو الديني. ولذا، فإن تقييم المعلومات المجموعة من حيث صحتها وصدقها، فضلاً عن موثوقية المصادر، كما هو مذكور أدناه، مسألة مهمة للغاية، تبرز ضرورة التأييد الكافي. وينبغي للجنة/البعثة أيضاً أن تتحاشى نشوء أي تصورات في المجتمع بأن تحقيقها منحاز، وذلك ببذل جهود لجمع شهادات من جميع قطاعات السكان.

ويطرح أي نزاع مسلح مستمر تحديات تتعلق بالنقل والإمداد إضافية على اللجنة/البعثة. فقد تتوقف رحلات الطيران التجارية إلى البلد أو فيما بين مختلف المواقع داخل البلد. وقد يتطلب هذا من اللجنة/البعثة أن تسافر أياماً على الطرق البرية، ويشمل ذلك السفر من البلدان المجاورة، أو أن تعتمد على طائرة الأمم المتحدة إذا كانت الأمم المتحدة تعمل في ذلك البلد. وقد يلزم استخدام مركبات مدرعة لتوفير أمن إضافي لأعضاء اللجنة/البعثة وموظفيها. وقد تكون مرافق الإعاشة الآمنة نادرة في أماكن معينة، ما يحول دون مبيت اللجنة/البعثة. وقد تضطرب الاتصالات الهاتفية والاتصال بالإنترنت في أثناء النزاع، فيلزم توفير هواتف ساتلية. ويتعين على اللجنة/البعثة



زيارة فريق تحقيق في مجال حقوق الإنسان تابع للجنة التحقيق المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى مع أحد الناجين إلى موقع في بانغي حيث وقعت عمليات إعدام خارج القضاء، وحيث اكتشفت مقبرة جماعية. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

أن تعد خطط إجلاء، تشمل نقل المعلومات المجموعة بأمان وسلامة في حالة تدهور الوضع الأمني وترتيب نقل الأعضاء والموظفين للبلد أو المنطقة بسرعة.

## 5. تقييم المعلومات وتحليلها

يبدأ التقييم والتحليل مع جمع المعلومات الأولى في أي تحقيق، وبخاصة المعلومات الأساسية التي تساعد في التعرف على الأحداث أو القضايا الرئيسية للتحقيق. وينظر التقييم في صلة المعلومة بالأساس الموضوعي للتحقيق. كما يبحث في مصداقية المصدر وصحة المعلومة أو صدقها.

وعلى التقييم أن يختبر أيضاً نزاهة التحقيق، أي أنه يقيم نزاهة عملية جمع المعلومات التي قد تكون لها آثار على التحقيق برمته. ومن المهم جمع المعلومات دون أي انحياز، مع تحلي المحققين بأعلى مستويات الاستقلالية والحياد.

والتحليل المتواصل للمعلومات ضروري لكفالة تحديد أي ثغرة في المعلومات ومعالجتها. ويساعد التحليل أيضاً في التعرف على مواطن الضعف في منهجية التحقيق وإصلاحها قبل أن تؤثر في قيمة المعلومات

المجموعة، وذلك مثلاً في حالة عدم حصول محقق على الموافقة اللازمة من الضحايا والشهود والمصادر الأخرى لإدراج ما قدموه من معلومات في التقرير العام. ويكفل تحليل المعلومات في جميع مراحل التحقيق جمع المعلومات ذات الصلة وتدعيمها بالأدلة.

وأياً كان معيار الإثبات المعتمد (انظر القسم الفرعي 7 أدناه)، يجب على اللجنة/البعثة أن تكفل تدعيم الحوادث أو الأحداث التي تبلغ عنها تدعيماً كافياً بالأدلة.<sup>58</sup> وفي حين أنه ينبغي للمحققين أن يهدفوا إلى تدعيم أي معلومة بالحصول على معلومات متوافقة معها من مصدرين مستقلين وموثوقين آخرين، فقد لا يكون هذا دائماً ضرورياً أو ممكناً. فالمعلومات الواردة من مصدر رئيسي موثوق قد تحتاج إلى التدعيم من مصدر مستقل وموثوق إضافي واحد فقط، ويشمل هذا ملاحظات المحقق المباشرة. على سبيل المثال، عندما يدعي أحد الذين تم إجراء مقابلات معهم تعرضه للتعذيب، يمكن أن يتوفر التدعيم من تقييم المحقق لموثوقية المصدر ومن مشاهدته وتدوينه للندبات أو الإصابات المتسقة مع رواية المصدر.

وفي بعض الحالات، كما في حوادث العنف الجنسي أو التعذيب، قد يكون من الصعب جداً الحصول على تدعيم لرواية الضحية من مصدر مستقل آخر، وبخاصة إذا لم يكن الضحية قد تلقى مساعدة طبية أو تمكّن من إبلاغ السلطات بالحادثة.

وفي هذه الحالات، يمكن الحصول على التدعيم بتقييم تفاصيل رواية الضحية، وتقدير ما إذا كانت متسقة مع ما هو معروف عامّةً عن الحادث (مثل المنطقة التي وقع فيها، أو مرتكبو الانتهاكات المزعمون، أو الأساليب المستخدمة)، وإثبات ما إذا كان الحادث يكشف عن نمط متسق مع حوادث مماثلة أخرى.

ويمكن أن يتخذ تدعيم المعلومات المتحصل عليها من مصدر أولي أشكالاً مختلفة:

- ملاحظات المحقق، في أثناء زيارات المواقع، على سبيل المثال، أو على المعلومات المادية أو الإصابات.
- الرواية المباشرة لضحية أو شاهد؛
- الرواية المباشرة لأحد مرتكبي الانتهاكات؛
- المواد المجموعة والموثوقة الأخرى، كالخرائط، أو الصور، أو التصوير الساتلي، أو أفلام الفيديو المعروفة المصدر، أو السجلات الطبية، أو الوثائق الرسمية؛
- الروايات غير المباشرة المقدمة من مصادر ذات مصداقية (منظمة غير حكومية متمتعة بالخبرة، مشورة خبير، طبيب، إلخ).

ويشكل التحليل أساساً لصياغة تقرير اللجنة/البعثة، وهو ينظر في الأسئلة التالية:

- هل وقعت الأحداث المشمولة بالتحقيق؟
- هل تشكل الأحداث انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؟

<sup>58</sup> دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XIV.2)، الفصل السابع، القسم هـ-و.

- ما هي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني التي خُرفت؟
- هل بلغت الانتهاكات الحد الأدنى الذي يجعلها تشكل جرائم دولية على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- هل تكشف المعلومات عن الأسباب الجذرية للانتهاكات؟
- من الذي يمكن مساءلته عن هذه الانتهاكات؟
- ما هي التدابير الضرورية لوقف الانتهاكات أو منعها أو معالجتها؟

ولذا فإن التحليل يحدث عند مستويات مختلفة. فيهدف التحليل الوقائي إلى إثبات ما إذا كان الحادث أو الحدث المشمول بالتحقيق قد وقع، وماهية ما حدث، وفقاً للمعلومات المجموعة. ويقارن التحليل القانوني الوقائع مع أحكام محددة من قانون حقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني لتحديد ما إذا كانت الوقائع الثابتة تشكل انتهاكات. ويمكن للتحليل القانوني أن ينظر أيضاً فيما إذا كانت الوقائع تشكل جرائم دولية. ويتمثل الجانب الثالث من التحليل في الوقوف على الكيانات أو الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات.

## 6. الموافقة المستنيرة على استخدام المعلومات وتبادلها

تعد الكثير من المعلومات المجموعة في أثناء التحقيقات، وبخاصة عن طريق المقابلات، معلومات سرية. وعلى المحقق أن يحصل على الموافقة المستنيرة من الشخص الذي أُجريت المقابلة معه أو المصدر على استخدام المعلومات وتبادلها. ويجب أن تكون الموافقة محددة بشأن كيفية استخدام المعلومات والكيان الذي يمكن تبادلها معه. على سبيل المثال، قد توافق المصادر على أن تستخدم اللجنة/البعثة في تقريرها المعلومات التي قدموها، لكن دون الكشف عن هويتهم. أو قد توافق المصادر على تبادل المعلومات مع المنظمات غير الحكومية المحلية، ولكنهم لا يوافقون على تبادلها مع السلطات المحلية. وفي حالة غياب الموافقة، ينبغي عدم تبادل المعلومات.

وتنطبق السرية على كل من هوية المصادر والمعلومات التي يقدمونها. وتبعاً لطبيعة المعلومات ودواعي القلق الأمنية للمصدر، وتبعاً لطبيعة المعلومات ومصادر القلق الأمني لمقدمي المعلومات، يكون معظمهم أكثر قلق بشأن الكشف عن هويتهم من قلقهم بشأن كيف ستستخدم اللجنة/البعثة للمعلومات التي قدموها. وعند استخدام المعلومات المقدمة على أساس سري في التقرير، ينبغي توخي الحذر من عدم تسبب المعلومات نفسها في الكشف عن هوية المصدر.

وفي حالة الموافقة، قد يلزم تحرير المواد الأصلية أو إعادة صياغتها قبل تبادلها، إما لحماية المصادر أو امتثالاً لقواعد الخصوصية. ومن الضروري أيضاً تتبع هذه المواد المعادة صياغتها في قاعدة البيانات أو نظام إدارة المعلومات الذي تستخدمه اللجنة/البعثة، وإقران النسخة المعاد صياغتها بالمواد الأصلية. ويجب أيضاً أن تعكس عمليات إعادة الصياغة هذه في أي ترجمة لهذه المواد.

وعند تلقي طلب بتبادل المعلومات التي جمعتها اللجنة/البعثة، ينبغي إجراء تقييم لشواغل حماية المصدر وقت تسلم الطلب. فإذا كان هناك احتمال كبير للتعرض للضرر، فقد تقرر اللجنة/البعثة عدم تبادل المعلومات حتى لو كان المصدر قد قدم موافقته.

وتتصل السرية بتبادل المعلومات مع أي كيان آخر، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمقررون الخاصون، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطات الوطنية. ويكون أي قرار بتبادل المعلومات مع طرف ثالث مسترشداً بموافقة المصدر على تبادل المعلومات وضرورة عدم تهديد سلامة المصدر وأمنه. ويتولى أعضاء اللجنة/البعثة طوال فترة وجودها النظر في طلبات الحصول على المعلومات. وتتولى المفوضية معالجة هذه الطلبات بعد ذلك.

## 7. معيار الإثبات

تمشياً مع طبيعة اللجان/البعثات وولايتها، فإنها غير مطالبة بإثبات ارتكاب الذنب بالطريقة التي تتبعها المحاكم، ومن ثم فهي لا تطبق معيار إثبات القانون الجنائي الذي تعبر عنه عبارة «ما لا يدع مجالاً للشك في الحدود المعقولة».

وقد شاع اعتماد اللجان/البعثات لعباري «شبهة معقولة» أو «أسباب معقولة للاعتقاد»، وبوتيرة أقل لعبارة «ترجيح إحدى الفرائض»، كمعيار لتقصي حقيقة ما. ويتوقف المعيار على المعلومات التي تحصل عليها اللجنة/البعثة.

ومن المهم للجان/البعثات أن تعلن بوضوح في أساليب عملها معيار الإثبات الذي تعتمده وأن تدرج إشارة وتوضيح صريحين له في تقريرها.

وقد أقامت لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004) استنتاجاتها فيما يتصل بتحديد مرتكبي الانتهاكات بناء على توافر «مجموعة مواد موثوق بها تكون متسقة مع ظروف أخرى جرى التحقق منها وتنعو إلى إظهار جواز ومعقولية اتهام شخص بالضلوع في ارتكاب جريمة».<sup>59</sup> واستخدمت الصيغة نفسها فيما يتصل بتييمور ليشتي (2006).<sup>60</sup> وفي غينيا (2009)، أقامت لجنة التحقيق استنتاجاتها بشأن مسؤولية أفراد عن انتهاكات ارتكبت على توافر «مجموعة موثوق بها من المواد تتسق مع ملابسات أخرى جرى التحقيق فيها وتنعو إلى الإشارة إلى وجود أسباب معقولة للاشتباه في تورط شخص ما في ارتكاب جريمة».<sup>61</sup> واستخدمت عملية المسح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (2008) معيار الاشتباه المعقول أي «التحقق من المعلومات لدى مصادر مستقلة، ويفضل أن تكون هذه المصادر شهوداً مباشرين، وحصراً مجموعة الفرائض

<sup>59</sup> S/2005/60، الموجز.

<sup>60</sup> S/2006/822، الفقرة 12.

<sup>61</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا (S/2009/693)، الفقرة 22.

ثم التحقق منها في ظروف مختلفة، ليُستدل منها على أن شخصاً معيناً يمكن، على نحو معقول، الاشتباه في ضلوعه في ارتكاب جريمة ما.<sup>62</sup>

واعتمدت لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011-2014) النهج التالي: «يتم وصف أحداث معينة في التقرير إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنها وقعت، أي إذا حصلت اللجنة على مجموعة موثقة من الأدلة متوافقة مع معلومات أخرى تدل على وقوع تلك الأحداث» (أضيف الخط المائل للتأكيد).<sup>63</sup> كما اعتمدت لجنة التحقيق المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2013) معيار الإثبات المتمثل في الأسباب المعقولة للاعتقاد: «خلصت [اللجنة] إلى وجود أسباب معقولة تدل على وقوع حدث أو نمط من السلوك كلما اطمأنت إلى أن مجموعة المعلومات التي حصلت عليها هي معلومات موثوقة ومتطابقة مع مواد أخرى، ويمكن أن تحمل أي شخص عاقل له من الحصافة ما للشخص العادي على الاعتقاد بأن ذلك الحدث أو النمط من السلوك قد وقع» (أضيف الخط المائل للتأكيد).<sup>64</sup> وفي غزة (2009)، اعتمدت البعثة على تدعيم الوقائع وعلى تقييمها، في جميع الظروف، لما إذا كان هناك «من المعلومات ذات المصدقية والموثوقية ... لأن تتوصل البعثة إلى تقرير صحة واقعة محددة».<sup>65</sup>

وقد اعتمدت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عن حادث أسطول الإغاثة الإنسانية (2010) معيار الإثبات المتمثل في ترجيح إحدى القرائن: «وجرى البت في المسائل على أساس أرجحية ونوعية الأدلة التي يقنع بها جميع أعضاء البعثة كي يطمئنوا إلى صحة استنتاجاتهم».<sup>66</sup> وفي ليبيا (2011)، اعتمدت اللجنة أيضاً نهج ترجيح القرائن: «ووضعت اللجنة في الاعتبار أنها لا تسعى إلى الحصول على دليل معياري لدعم أي إدانة جنائية، وإنما تسعى إلى إجراء تقييم يستند إلى 'ترجيح القرائن' لكي تقرر حدوث انتهاك من عدمه».<sup>67</sup>

## 8. إدماج التحليل الجنساني

إن اللجان/البعثات مطالبة بإدماج المنظور الجنساني في تحقيقاتها لضمان الاعتراف بجميع الانتهاكات المرتكبة ضد الرجال والنساء من جميع الأعمار وقطاعات المجتمع، والمحاسبة عليها. فهذا يساعد على تحسين فهم أسباب انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة وأمنائها، وكيفية إضرارها بالنساء والفتيات والرجال والفتيان بطرق مختلفة، والتدابير المطلوبة لمنع والحماية. ومن المهم التذكير بأن النساء في حد ذاتهن لا

<sup>62</sup> تقرير مشروع إعداد خريطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة فيما بين آذار/مارس 1993 وحزيران/يونيه 2003 في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، آب/أغسطس 2010.

<sup>63</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/19/69)، الفقرة 10.

<sup>64</sup> «تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63)، الفقرة 22.

<sup>65</sup> A/HRC/12/48، الفقرة 171.

<sup>66</sup> «تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية» (A/HRC/15/21)، الفقرة 24.

<sup>67</sup> «تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا» (A/HRC/19/68)، الفقرة 6.

يشكلن فئة ضعيفة وأنهن لسن جميعاً ضحايا. فالكثير من النساء زعيمات ناشطات، وقد يكون بعضهن محاربات.

ويجب إدماج منظور جنساني في كل مراحل التحقيق، بدءاً من جمع المعلومات السياقية وانتهاء بالفهم الكامل لكيفية تأثير القضايا الثقافية والاجتماعية والدينية والقانونية والاقتصادية على الرجال والنساء، وكيف يمكن أن يتصل هذا بولاية التحقيق.

ومن الضروري أيضاً ألا تركز التحقيقات فقط على الحقوق المدنية والسياسية. فلتأكل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية خلال الأزمات تأثير سلبي بالغ على النساء، ويمكن ربطه بشكل وثيق، ولو لم يكن ذلك صراحةً، بالشواغل التي عُهد إلى اللجنة/البعثة بتناولها.

وينبغي للجنة/البعثة أن تقوم بما يلي:

1. جمع المعلومات السياقية وتحليلها من أجل فهم طبيعة التمييز ضد المرأة ومداه وفهم أسبابه الكامنة، وتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار انتهاكات بعينها ضد المرأة أو تمييز جنساني أوسع نطاقاً واحدة من أولويات التحقيق.
2. إدماج المنظور الجنساني في خطة التحقيق الخاصة بها لضمان قيامها بجمع معلومات مصنفة بحسب الجنس والعمر.
3. النظر في التحديات التي قد تواجهها في التحقيق في الانتهاكات الجنسانية وتحسين منهجية التحقيق بتوخي العناية في مراعاة من الذي يقوم بإجراء مقابلات مع الضحايا وأين. ولا يجوز السماح في بعض الحالات إلا لمحقة بإجراء مقابلة مع ضحية أو شاهدة، وقد يصر زوجها أو والدها على الحضور طوال فترة المقابلة.
4. تحديد التدابير الخاصة التي ينبغي اتخاذها لحماية ضحايا العنف الجنساني المقدمين لشهاداتهم. وقد تأتي التهديدات الموجهة إلى هؤلاء الضحايا لا من مرتكبي الانتهاكات ومجموعاتهم فحسب ولكن أيضاً من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

## دال- إمكانية الوصول، والتعاون

تضمنت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المنشئة للجان/البعثات لغة تتعلق بتعاون الدول الأعضاء من أجل تيسير عملها. ومن الممارسات الجيدة أن تطلب السلطات المكلفة بالولاية هذا التعاون وأن تأخذ خطوات نشطة لضمان وجود هذا التعاون. على سبيل المثال، حث مجلس حقوق الإنسان في قراره 13/22 «حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق، وعلى السماح لهما وللموظفين العاملين معهما بدخول البلد لزيارته دون قيود،

وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهما من الوفاء بولائيهما». وتتضمن اختصاصات الهيئات التي يحددها الأمين العام لغة مماثلة.

وقد يكون التعاون مع دولة ما صعباً عندما لا توافق الحكومة على إنشاء لجنة/بعثة ما. وبصفة أساسية، تمكّن موافقة الدولة من وصول اللجنة/البعثة إلى ما يلزم من أشخاص وأماكن ووثائق للاضطلاع بتحقيقها.

ومن التحديات التي تواجهها عدة لجان/بعثات عدم استعداد الحكومات أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدول أو السلطات الخاضعة للتحقيق للتعاون. وقد يتباين نقص التعاون من رفض التحدث إلى هذه الهيئات ورفض تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة إليها، إلى منعها من دخول البلد أو المنطقة التي وقعت فيها الحوادث المشمولة بالتحقيق، وتخويف الضحايا والشهود المحتملين ومصادر المعلومات لمنعهم من التعاون مع المحققين. وللتغلب على مثل هذه التحديات لجأت بعثة تقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية (2011)، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (2009) ولجان الخبراء المعنية، إلى زيارة البلدان المجاورة للالتقاء بالأشخاص الذين ربما كانت لديهم معلومات مباشرة عن الأحداث المشمولة بالتحقيق، ودعوة الشهود والضحايا إلى الشهادة خارج بلدهم، والاعتماد بقوة أكبر على البيانات والمواد الرسمية الموجودة في النطاق العام، فضلاً عن الاتصالات غير الرسمية مع الأفراد القادرين على إيصال وجهات نظر الجهات الرسمية. ولم يمنع نقص تعاون السلطات من إجراء التحقيقات وتقصي الحقائق، كما لم يمنع اللجان/البعثات من التوصل إلى استنتاجات.



مفوضية حقوق الإنسان تحقق في هجوم شنه المقاتلون على بلدة من بلدات السكان الأصليين في كولومبيا. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

## هاء- الأدوات المنهجية

من المفيد أن تعد اللجنة/البعثة عدداً من الأدوات المنهجية للمساعدة فيما تجريه من تحقيق وتحليل وكتابة للتقارير. على سبيل المثال:

- **الإطار القانوني الواجب التطبيق:** ثمة وثيقة بالغة الأهمية يجب إعدادها قبل بدء عمل اللجنة/البعثة هي تحليل الإطار القانوني الواجب التطبيق والالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل والقانون الجنائي الدولي إذا كان واجب التطبيق.
- **الإطار الزمني** للأحداث ذات الصلة بالوضع الخاضع للتحقيق.
- **مسح الجهات الفاعلة:** القيام بمسح الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الرئيسية المعنية بالقضايا قيد التحقيق، والروابط/الديناميات ذات الصلة بفهم القضايا والتوصية بالحلول. ويمكن إعداد عرض تصويري للجهات الفاعلة الرئيسية وعلاقتها من خلال المعلومات الأولية المجموعة، ثم تحسينه ومواصلة تطويره مع تقدم التحقيقات.
- **هياكل الحكومة/المعارضة:** القيام بمسح هياكل الجيش/الشرطة/الحكومة وهيكل القوى المعارضة القيادة السياسية، والجماعات المسلحة، وعملية صنع القرار، وسلسلة القيادة، إلخ).
- **مبادئ توجيهية وبروتوكولات للأعضاء والموظفين والخبراء الاستشاريين والمتترجمين الشفويين** بشأن حماية المعلومات والسرية: وينبغي أن يشمل ذلك تناول جميع أنواع المعلومات الشفوية والتحريرية والإلكترونية، بما فيها النقل والتخلص الآمنين، وذلك في جميع الأماكن التي تعمل فيها اللجنة/البعثة.
- **المبادئ التوجيهية لإجراء المقابلات والاستبيانات:** تكفل هذه الاتساق في المعلومات التي يجمعها مختلف المحققين. ومن المفيد تطوير أو اعتماد المبادئ التوجيهية القائمة للفئات المحددة التي سيتم إجراء مقابلات معها، مثل الناجين من العنف الجنسي والأطفال، وتحديد أسئلة لكل من القضايا المشمولة بالتحقيق، مثل التعذيب واستخدام القوة والاحتجاز التعسفي.
- **المبادئ التوجيهية المتعلقة بحفظ السجلات:** ينبغي أن تشمل كلا من الاتصالات والوثائق الورقية والإلكترونية.
- **أشكال وقوائم موحدة لتسجيل:**
  - (أ) المقابلات/البيانات؛
  - (ب) المعلومات المجموعة عن طريق الإفادات في أثناء الاجتماعات؛
  - (ج) الوثائق، مثل التقارير، ونسخ البيانات التي أخذتها المنظمات الأخرى، والصور وأفلام الفيديو التي جمعتها اللجنة/البعثة أو سجلتها، مما في ذلك في أثناء الزيارات الميدانية.

- نماذج البعثات الميدانية: يضمن وجود نموذج لتخطيط البعثة تغطية جميع القضايا الأساسية في أثناء التخطيط لزيارات التحقيق الميدانية.
- مسرد المصطلحات: قد يلزم إعداد مسرد للمصطلحات من أجل ضمان اتساق تسمية أسماء الأماكن، والإشارة إلى الكيانات (مثل المؤسسات الأمنية الحكومية) والمصطلحات المستخدمة في التقارير، وبخاصة إذا كانت لغة البلد مختلفة عن لغة عمل اللجنة/البعثة. وينبغي أن يتضمن المسرد أيضاً المصطلحات بلغة البلد.

## واو- الاختصاصات

تعد اللجان/البعثات الاختصاصات وتعتمدها بالاستناد إلى الولاية والمبادئ القانونية والمنهجية الواجبة التطبيق. ووجود اختصاصات مفصلة ومحددة أمر ضروري لتمكين اللجنة/البعثة من النجاح في الوفاء بولاياتها.

ويشكل إعداد اتفاق بشأن الاختصاصات الخطوة الأولى عندما تبدأ اللجان/البعثات عملها.

وينبغي أن تتضمن الاختصاصات ما يلي:

1. السلطة المكلفة بالولاية: السلطة (الهيئة الرسمية والقرار أو أي وثيقة تكليف أخرى) التي أنشأت اللجنة/البعثة والتي تحدد ولايتها وسلطاتها (مثل مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمين العام).
2. الولاية: ينبغي استنساخ اللغة الدقيقة للسلطة المكلفة بالولاية (كقرار مجلس حقوق الإنسان) في الاختصاصات. وينبغي أيضاً أن تحدد الولاية كيفية تفسير اللجنة/البعثة لولايتها، بطرق منها مواصلة تفصيل الجوانب التي تم تحديدها بعبارات عامة في القرار المكلف بالولاية أو الوثيقة الرسمية الأخرى المكلفة بها. وينبغي أن يشمل توضيح الولاية ما يلي:
  - الإطار الزمني (الاختصاص الزمني)
  - الأساس الموضوعي (الاختصاص الموضوعي)
  - النطاق الإقليمي (الاختصاص المحلي)
  - الجهات الفاعلة (الاختصاص الشخصي)
3. الإطار القانوني: هل تشمل الولاية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ هي ستحيل اللجنة/البعثة إلى القانون الجنائي الدولي؟
4. معيار الإثبات: ينبغي أن تكون هناك إحالة إلى معيار الإثبات الذي قررت اللجنة/البعثة تطبيقه.

5. **التشكيل:** عدد المفوضين/الخبراء وتعيينهم ومسؤولية المفوضية في تقديم الخبرة الفنية والمساعدة الإدارية والتقنية الخاصة بالنقل والإمداد اللازمة للوفاء بالولاية بسرعة وكفاءة، بما في ذلك عن طريق الأمانة.

6. **التزامات الدولة:** ينبغي وضع الخطوط العريضة لحق اللجنة/البعثة في حرية التنقل والتحقيق والحماية بوضوح، بما في ذلك ما على الدولة المعنية من التزامات مقابلة. وتتضمن اللغة المعيارية ما يلي:

(أ) حرية التنقل في جميع أنحاء إقليم البلد المعني أو البلدان الأخرى؛

(ب) الوصول دون عائق إلى جميع الأماكن والمنشآت، وحرية الالتقاء مع ممثلي السلطات الوطنية والمحلية والعسكرية، وزعماء المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، وأي شخص مماثل تعتبر شهادته ضرورية للوفاء بالولاية، وإجراء مقابلات معهم؛

(ج) وصول الأفراد والمنظمات الراغبة في الالتقاء باللجنة/البعثة دون عائق؛

(د) حرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك الوثائق والأدلة المادية؛

(هـ) الترتيبات الأمنية المناسبة للموظفين والوثائق الخاصة باللجنة/البعثة؛

(و) حماية الضحايا والشهود وجميع أولئك الذين يتصلون باللجنة/البعثة، والتعهد بألا يعاني أي من هؤلاء الأشخاص، نتيجة لهذا الاتصال، من المضايقة أو التهديد أو أعمال التخويف أو سوء المعاملة أو الانتقام؛

(ز) الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإجراء التحقيق باستقلالية. وبصفة خاصة، يتمتع المفوضون/الخبراء بالامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الموفدين في بعثات بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

7. **التزامات الإبلاغ:** لمن (مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن، الأمين العام، مثلاً) والتاريخ الذي يتعين فيه على اللجنة/البعثة أن تقدم تقريرها النهائي، بما في ذلك توصياتها، وأي تقرير مؤقت يكون قد عُهد إليها بإصداره. وتمشياً مع أهداف اللجان/البعثات، يُتوقع أن تكون تقاريرها عامة.

8. **التعاون:** تتمتع اللجنة/البعثة بالتعاون التام من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (أو المنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية ذات الصلة)، وإدارات الأمم المتحدة أو وكالاتها (مثل فريق الأمم المتحدة القطري أو بعثات حفظ السلام)، والحق في التماس تعاون المؤسسات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة. ويكون دعم كيانات الأمم المتحدة ضرورياً في البلد،

وبخاصة في البلدان التي ليس فيها وجود ميداني للمفوضية، وذلك لتنظيم الاجتماعات مع الجهات الفاعلة الرئيسية، والمشاركة مع أصحاب المصلحة، والمتابعة المقبلة، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود والمصادر الأخرى.

## زاي- أساليب العمل

تشكل أساليب العمل وثيقة أساسية أخرى توجه عمل اللجان/البعثات، يجب تحديدها والاتفاق عليها في بداية عملياتها. وهي تحدد الأساليب التي ستستخدمها اللجنة/البعثة في الوفاء بولايتها، بما فيها:

1. مصادر المعلومات التي ستستخدمها، بما في ذلك ما إذا كانت ستعتمد على مصادر أولية أم ثانوية، وما إذا كانت ستستخدم مواد متاحة للعموم وستفحص مواد الفيديو والصور الساتلية؛
2. كيفية وصولها إلى المعلومات والتحقق منها؛
3. كيفية جمع المعلومات، بما في ذلك ما إذا كانت ستزور البلد المعني (أو بلداناً أخرى)، أو ستجري زيارات لمواقع الانتهاكات، أو ستقوم بإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود، أو ستطرح دعوة عامة لتقديم البيانات، أو ستلقى مساهمات من الدول الأعضاء، أو ستكلف خبراء بإجراء تحليلات، أو ستلتزم آراءهم؛
4. كيفية ضمان سرية المعلومات وحماية المصادر والمعلومات؛
5. كيفية التحقق من موافقة المصادر على استخدام المعلومات التي يقدمونها إلى اللجنة/البعثة.

ويجب أن تستند أساليب العمل على المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان. ويجب أن تكفل مراعاة جمع المعلومات وتحليلها عن طريق اللجنة/البعثة للقضايا الجنسانية مراعاة تامة، وذلك مثلاً فيما يتصل باختيار المصادر وسبل الوصول إليهم، وجمع بيانات مصنفة وعرضها. وعلى أساليب العمل أن تدعم نزاهة اللجنة/البعثة عن طريق تعزيز استقلالية وحيادية عملياتها المتعلقة بجمع المعلومات وتحليلها، مع كفالة ألا تشوبها شائبة.

## حاء- النظام الداخلي

بالإضافة إلى ما سبق، قد تنظر اللجنة/البعثة في اعتماد نظام داخلي يحدد كذلك أساليب عملها الداخلية ومسؤولياتها. وفي حين أن حاجة اللجان/البعثات التي تُسند إليها ولايات قصيرة إلى مثل هذه المجموعة من

القواعد أقل من غيرها، يظل من المحبذ استعراض نموذج النظام الداخلي الوارد في المرفق الثاني والنظر فيه. وقد أعدت المفوضية هذا النموذج بالاستناد إلى النظام الداخلي النموذجي لهيئات الأمم المتحدة المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لعام 1970، وعدلته بناء على خبرتها.

## طاء- إدارة المعلومات

لإدارة المعلومات بعناية ومنهجية أهمية بالغة لحماية سلامتها وسريتها هي والمصادر. ويشكل تخزين المعلومات واسترجاعها وفي نهاية المطاف حفظها وصونها مفاهيم رئيسية في أي نظام لإدارة المعلومات. وعلى اللجنة/البعثة أن تعتمد نظاماً لإدارة المعلومات يساعد في توثيق المعلومات وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها بطريقة منهجية ومتسقة.

ويتحمل منسق الأمانة المسؤولية الشاملة عن وضع هذا النظام وإدارته، بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها. والحل الأمثل هو تكليف أحد موظفي الأمانة بأن يكون جهة الاتصال المعنية بإدارة المعلومات. غير أن إدارة المعلومات مسؤولية مشتركة، وعلى كل موظف أن يدير البيانات التي جمعها وأصدرها، وعليه أن يخزنها.



سجلات ومحفوظات توثق تاريخ الأمم المتحدة. وينبغي لكل لجنة/بعثة أن تعتمد نظاماً لإدارة المعلومات، بما يتسق مع قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها. صورة للأمم المتحدة / مارك غارتن

وتستخدم اللجان/البعثات عادةً منبراً شبكياً يضم قاعدة بيانات توفرها المفوضية. ويشتمل هذا المنبر الشبكي على حيز متقاسم لتسجيل الوثائق والمواد الأخرى وتخزينها بأمان، وعلى قاعدة بيانات منظمة لسلامة تسجيل المقابلات وتحميل المواد المقترنة بها (كنسخ الوثائق أو الصور) المجموعة في أثناء التحقيقات.

## 1. خطة تنظيم الملفات

من بين أهم أدوات إدارة المعلومات خطة تنظيم الملفات التي تصنف المعلومات وتضع المعلومات المتماثلة معاً (مثل السجلات الإدارية والمالية) لتسهيل استرجاعها واستخدامها. كما أن خطة تنظيم الملفات تحدد حقوق الوصول إلى المعلومات وإدارتها وأمنها، وتنص على قواعد التخزين والحفظ. وتنطبق خطة تنظيم الملفات على الملفات الإلكترونية والورقية على حد سواء. وقد أعدت المفوضية نموذجاً إلكترونياً لخطة تنظيم الملفات، وهو متاح على المنبر الشبكي الذي تستخدمه اللجان/البعثات، ما يتيح لموظفيها تبادل المعلومات بأمان من مختلف الأماكن.

### مثال على تصنيف الملفات

#### ألف - التنظيم والإدارة

- ألف 1- الاختصاصات
- ألف 2- الميزانية
- ألف 3- السفر
- ألف 4- النقل والإمداد
- ألف 5- التوجيه الداخلي وخطط العمل
- ألف 6- العقود
- ألف 7- وثائق الموظفين الشخصية - سري
- ألف 8- المراسلات - الصادر
- ألف 9- المراسلات - الوارد
- ألف 10- الاجتماعات
- ألف 11- الإحاطات الأمنية
- ألف 12- النشرات الصحفية
- ألف 13- التقارير الداخلية

#### باء - إنشاء اللجنة

- باء 1- القرار
- باء 2- مفهوم العمليات
- باء 3- اختصاصات موظفي الأمانة
- باء 4- تاريخ المناقشة
- باء 5- المراسلات مع رئيس مجلس حقوق الإنسان

## جيم- المراجع والمنهجية

- جيم1- المراجع العامة
- جيم2- تقارير الرصد الإعلامي
- جيم3- تقارير المنظمات غير الحكومية
- جيم4- الأدوات المنهجية

## دال- التحقيق والبعثات الميدانية

- دال1- التحقيق وخطط البعثة
- دال2- الاجتماعات
- دال3- العقود
- دال4- الصور
- دال5- أفلام الفيديو
- دال6- البعثات

## هاء- التقارير الإعلامية

- هاء1- تقارير الخبراء
- هاء2- التقارير الشفوية عن المستجبات
- هاء3- مشاريع التقارير المعدة لأغراض العمل - سرية
- هاء4- التقرير النهائي
- هاء5- المرفقات



فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا التابع للأمين العام. صورة للأمم المتحدة / إسكندر ديبيني

## 2. التقارير

ينبغي لأي نظام جيد لإدارة المعلومات أن يكون قادراً على إصدار مجموعة من التقارير. ومن بين التقارير السابقة التحديد التي ينبغي أن يتمكن من تقديمها ما يلي:

- قوائم بالضحايا والشهود والمصادر (شاملة الجنس والعمر)
- قوائم بمرتكبي الانتهاكات المزعومين
- قوائم بالأحداث أو المواضيع الرئيسية
- أنواع الانتهاكات
- قائمة بآماكن الحوادث.

ويساعد وجود قاعدة بيانات قابلة للبحث بالكامل، إلى جانب التقارير السابقة التحديد، في العثور على المعلومات وتحليلها، وفي صياغة التقارير.

## 3. التعامل مع المعلومات الحساسة وتخزينها

ينبغي للجنة أن تعد مبادئ توجيهية داخلية للحفاظ على سرية مصادر المعلومات وأمنها، ويجب أن تكفل هذه المبادئ التوجيهية أن يكون جميع الأعضاء والموظفين على دراية بمسئوليتهم في تنفيذ التدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير استخدام قاعدة بيانات اللجنة/البعثة لجمع المعلومات وتوثيقها وتخزينها في أثناء البعثات الميدانية، واستخدام أقراص صلبة أو وحدات تخزين نقالة (USB) مشفرة ومحمية بكلمة سر. وينبغي للموظفين في أثناء وجودهم في الميدان أن يُدخلوا المعلومات المجموعة في قاعدة البيانات في أول فرصة تسمح لهم للقيام بذلك، وأن يسعوا إلى ضمان أن يكون الاتصال بالإنترنت المستخدم اتصالاً آمناً. وينبغي أن يُنصح الموظفون والأعضاء بالأحاديث معهم سوى المعلومات الضرورية لمهامهم.

## 4. تصنيف المعلومات الحساسة

لضمان التعامل مع المعلومات الحساسة بطريقة ملائمة، على اللجنة/البعثة أن تحدد ماهية المعلومات المطلوب تصنيفها وعلى أي مستوى (أي «سرية للغاية»، أو «سرية»، أو «غير سرية»)،<sup>68</sup> استرشاداً بقواعد الأمم المتحدة الواجبة التطبيق. على سبيل المثال، تكون تقارير المقابلات دائماً «سرية للغاية». وتظل جميع المعلومات المستمدة من المصادر العامة غير سرية.

<sup>68</sup> وفقاً لقواعد الأمم المتحدة، تشير المعلومات «غير السرية» إلى جميع المعلومات أو المواد التي يمكن الكشف عنها دون إذن مسبق؛ وتشير المعلومات «السرية» إلى المعلومات التي سترال عنها صفة السرية تلقائياً بعد مرور 20 عاماً، ولا يُمنح الوصول إليها إلا بناء على طلب؛ ولا تُزال أبداً صفة السرية تلقائياً عن المعلومات «السرية للغاية». ويتعين استعراض المعلومات والسجلات «السرية للغاية» بنداً بنداً للبت في إمكانية إزالة صفة السرية عنها بعد مرور 20 عاماً ثم مرة كل 5 سنوات بعد ذلك.

## 5. إعداد السجلات لحفظ الملفات

لضمان الحفاظ التام على المعلومات التي تجمعها اللجنة/البعثة وسلامتها، ينبغي تخزينها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها في نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية، مع الفصل بوضوح بين المعلومات السرية وغير السرية وضمان إمكانية التعرف على محتوى أي مجلد بسهولة.

وتُخزن المعلومات على النحو التالي:

- المنبر الشبكي الذي يتضمن جميع المعلومات الإدارية والفنية، بما في ذلك نسخ مصورة بالماسحة الضوئية للوثائق المطبوعة التي وردت إلى اللجنة/البعثة في أثناء عملها، وجميع الصور وأفلام الفيديو والمعلومات الرقمية الأخرى.
- جهاز إلكتروني لتخزين المعلومات يضم جميع المعلومات الموضوعة على المنبر الشبكي، فضلاً عن الرسائل الإلكترونية المرسلة من عنوان البريد الإلكتروني للجنة/البعثة والواردة إليه، ويشمل ذلك سجلاً لتتبع من الذي اطّلع على أي معلومة ومتى. ويُسلم هذا الجهاز في النهاية إلى محفوظات الأمم المتحدة مع ما تم جمعه ورقياً.
- الجمع السليم لكافة المعلومات التي تعتبر ذات قيمة للمحفوظات، وطباعتها لتخزينها في النهاية في محفوظات الأمم المتحدة. ويشكل جمع الأوراق هذا السجلات الرسمية للجنة/البعثة، ولذا كانت لضرورة طباعة جميع المعلومات ذات الصلة وتخزينها في الملفات أهمية بالغة. ويجب أن يتضمن جمع الأوراق أيضاً سجلات لجميع المقابلات التي أجريت؛ والصور التي تعتبر أساسية للاستنتاجات؛ وجميع الوثائق الرسمية؛ وجميع السجلات الرسمية للجنة/البعثة؛ والرسائل الإلكترونية المرسلة من عنوان البريد الإلكتروني للجنة/البعثة والواردة إليه؛ وأي سجلات إدارية ذات قيمة للمحفوظات.

وعند إتمام عمل اللجنة/البعثة، يكون كل موظف مسؤولاً عن إدارة المعلومات التي جمعها وأصدرها. ويتولى موظف محفوظات/مسؤول إدارة البيانات أو موظف معين لهذا الغرض الإشراف على جميع القضايا المتصلة بإدارة المعلومات وتخزينها وتقديم المشورة في هذا الشأن، بغية ضمان جملة أمور من بينها أن جميع البيانات مصنفة أمنياً وفقاً لسريتها، وأن السجلات التي تستحق الحفظ قد أنشئت. وتُخزن المعلومات والسجلات المطبوعة والإلكترونية في محفوظات الأمم المتحدة في جنيف أو محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، حسب الاقتضاء.

# باء- توفير الحماية للضحايا والشهود والمصادر وغيرهم من الأشخاص المتعاونين

أعدت المفوضية مبادئ توجيهية تشغيلية لتوفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع اللجان/البعثات، بمن فيهم الضحايا والشهود ومصادر المعلومات الأخرى، فضلاً عن الأشخاص الذين ييسرون عمل اللجنة/البعثة بطرق أخرى، استناداً إلى الخبرة والدروس المستمدة من اللجان/البعثات السابقة. ويوصى بأن يستخدمها الأعضاء وموظفو الأمانة المشاركون في جمع المعلومات ومناولتها ومعالجتها قبل قيامهم بالأنشطة وفي أثنائها وفيما بعدها.

## 1. المبادئ الإرشادية

- ينبغي الإشارة إلى حماية جميع الأشخاص المتعاونين مع اللجان/البعثات في ولاياتها و/أو اختصاصاتها. وفي حالة عدم الإشارة إليها، ينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الولاية وينبغي لرئيس اللجنة/البعثة أن يوضح هذه المسألة في بيان عام يدلي به في وقت مبكر.
- وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص المتعاونين على عاتق حكومة الدولة (أو الدول) المعنية. وينبغي للجنة/البعثة أن تلتزم بضمانات كتابية من الدولة (أو الدول) المعنية بأن الأفراد الراغبين في الاجتماع مع اللجنة/البعثة سيحصلون على فرصة الوصول إليها دون عائق، وأن أيّاً من هؤلاء الأشخاص لن يتعرض، نتيجة لهذا الاتصال، لأي مضايقة أو تهديد أو فعل من أفعال التخويف أو سوء المعاملة أو الانتقام، أو لن يتعرض لأي ملاحقة جنائية أو أي إجراءات قضائية أخرى بسبب تعاونه مع اللجنة/البعثة.
- واحترام السرية أمر أساسي. فقد تكون لأي خرق للسرية آثار خطيرة على الشخص المقدم للمعلومات أو على أولئك المتورطين، وعلى مصداقية الموظفين وسلامتهم، وعلى الثقة التي تتمتع بها اللجنة بين السكان المحليين، وعلى فعالية عملها. وتشمل السرية كلاً من هوية الأشخاص المتعاونين مع اللجنة/البعثة والمعلومات التي يقدمونها. وينبغي أن تكون لدى اللجنة/البعثة سياسة واضحة بشأن السرية، توزع على الأعضاء وجميع الموظفين، ويجري تبادلها، إذا لزم الأمر، مع من تدخل في اتصال معهم.
- وتكون اللجان/البعثات مسؤولة، في جميع الأحوال وجميع الأوقات، عن عدم تهديد حياة الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين الآخرين وسلامتهم ورفاهيتهم (مبدأ عدم التسبب بضرر). وأفضل حماية يمكن أن توفرها للأشخاص المتعاونين هي أن تدرك احتمالات الأذى الممكنة وأن تمارس حسن التقدير وتتوخى الحذر والحساسية في جميع أنشطة التفاعل. ويمكن لنقص الرعاية المقدمة من الأعضاء أو الموظفين أو لسلوكهم المنطوي على إهمال، إلى جانب عدم فهم السياق التشغيلي، أن يعرض الأشخاص الذين يتصلون باللجنة/البعثة لخطر الإيذاء.
- ولا ينبغي أبداً أن تقدم اللجنة/البعثة وعوداً لا تستطيع الوفاء بها. ويتعين على الأعضاء والموظفين أن يكونوا على علم بما يمكنهم القيام به فعلياً، وما لا يجب عليهم فعله، لتجنب تعريض

الأشخاص المتعاونين للخطر أو لضمان حمايتهم. ويجب على المحققين، عند إقامة الاتصال، وقبل الشروع في جمع المعلومات، أن يُعلموا الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين الآخرين بحدود اللجنة/البعثة في ضمان حمايتهم.

- ويجب على اللجنة/البعثة أن تتبع نهجاً تشاركياً تجاه الحماية بأن تراعي، متى أمكن، معارف الأشخاص المتعاونين وآراءهم، وبأن تشركهم في تقييم المخاطر والتحديات واختيار التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان سلامتهم.
- ويتعين على اللجنة/البعثة أن تعرف السياق المحلي والإقليمي والوطني للبلد الذي تعمل فيه وأن تعيه، لأن الحماية تقوم على السياق ولأنها خاصة بالسياق. ولا يوجد مخطط أو نهج سليم وحيد لتناول مخاوف الحماية أو لتحسين سلامة الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين الآخرين. وتتوقف استراتيجية الحماية المناسبة على البيئتين السياسية والأمنية، وتعهد السلطات الوطنية، والإطار الوطني لحماية الشهود، وما يملكه وجود الأمم المتحدة من قدرات وموارد في البلد، إلى جانب عوامل سياقية أخرى.

## 2. تقييم المخاطر الأمنية

ينبغي أن يراعي التحليل والتقييم الشاملان للظروف الأمنية التي تجري التحقيقات في إطارها أمن اللجنة/البعثة وموظفيها والأشخاص المتعاونين معها والإجراءات والمعدات والمعلومات. وتتوقف قرارات اللجنة/البعثة المتعلقة بحماية الأشخاص المتعاونين معها على طبيعة المخاطر المعنية وحجمها استناداً إلى تقييم أمني شامل، يتضمن، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- **تقييم الإجراءات السابقة** التي اتخذتها الحكومة وجماعات المعارضة في البلد أو في البلدان التي يتعين زيارتها تجاه الأشخاص الذين قدموا شهاداتهم فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة أي محاولات لإسكات الشهود والمخبرين. وتتضمن المعلومات احتجاج أي شخص أو سجنه أو ملاحقته أو مضايقته أو تخويفه بسبب شهادته أو إبلاغه عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- **نشر فريق** من موظفي الأمن وشؤون حقوق الإنسان في الميدان قبل إرسال البعثات لإقامة اتصالات أولية، والتعرف على الضحايا والشهود ومصادر المعلومات الأخرى، وفحص الأحوال الأمنية العامة. وينبغي أن يقيم الفريق خيارات الحماية ومدى إمكانية التماس اللجنة/البعثة لتعاون الأشخاص دون تهديد سلامتهم، وأن يضع ترتيبات أمنية للحالات التي تنطوي على مخاطر شديدة. وينبغي لهذا الفريق التحضيري أن يتوخى الحذر بعدم توجيه الانتباه إلى الضحايا والشهود والمصادر الأخرى.
- جمع معلومات عن البرامج القائمة لحماية الشهود التي تنفذها الشرطة الوطنية أو أي وكالات أمنية وطنية أخرى؛ وينبغي تحليل مدى فعالية جميع هذه البرامج أو الوسائل أو الآليات وسلامتها.
- الاستفسار عن حماية المصادر والأحوال الأمنية من أشخاص لديهم تجربة وخبرة فنية في البلد، مثل منظمات المجتمع المدني، ونشطاء حقوق الإنسان، وموظفي المنظمات الدولية، وموظفي الأمم المتحدة، والأوساط الأكاديمية.

• استشارة الخبراء الدوليين من الهيئات القضائية الدولية المتخصصة في حماية الشهود التماساً للمشورة والتوجيه. ويجوز للجان/البعثات في بعض الحالات الاستثنائية بحث خيارات محتملة فيما يتعلق بفرض منح اللجوء للشهود والضحايا وأسرتهم ونقلهم المحتمل إلى بلدان في المنطقة أو إلى بلدان أخرى.

فيإذا أشار تحليل الأحوال الأمنية في البلد الذي سيجري فيه التحقيق إلى أن التحقيق سيهدد سلامة المصادر تهديداً شديداً، فينبغي للجنة/البعثة أن تقوم بما يلي:

'1' إعادة النظر في استخدام تدابير الحماية ومنهجية تحقيقها لمعرفة ما إذا كان ذلك كافياً لضمان سلامة المصادر؛

'2' أو النظر فيما إذا كان بإمكانها جمع معلومات كافية في أماكن أخرى ومن مصادر أخرى، حيث تكون الشواغل الأمنية أقل؛

'3' أو النظر فيما إذا كان ينبغي استمرار البعثة الميدانية ككل أو إلغاؤها، وفي هذه الحالة ينبغي الإذلاء ببيان عام واضح بشأن مصدر التهديدات.

### 3. التدابير الوقائية

لا غنى عن الوقاية في مجال حماية الأشخاص المتعاونين مع اللجنة/البعثة. وتستلزم الوقاية احترام المبادئ الأساسية وأساليب العمل التي تمكّن من إجراء التحقيقات بطريقة لا تهدد سلامة أولئك الذين يدخلون في اتصال مع اللجنة/البعثة. وينبغي اتخاذ التدابير الوقائية طوال فترة التحقيق، وبخاصة عند جمع المعلومات، وهي أكثر مرحلة يتعرض فيها الأشخاص المتعاونون للخطر.

#### (أ) التخطيط

يشكل تقييم المخاطر جزءاً من عملية التخطيط، وهو يبيّن للمحققين المخاطر التي من المحتمل أن يواجهها الأشخاص الذين سيدخلون في اتصال معهم، وعن التدابير الوقائية التي بإمكانهم اتخاذها. والمحققون مطالبون بالنظر في نطاق من القضايا عند الاتصال بالضحايا والشهود والمصادر وعند إجراء مقابلات معهم. ومن بين هذه القضايا ما يلي:

- من هو الشخص الذي سيتم إجراء مقابلة معه؟ هل لإجراء هذه المقابلة أولوية؟
- كيف سيقوم المحقق بالاتصال مع الشخص المخطط إجراء مقابلة معه؟ مباشرة أم عن طريق وسيط؟
- أين سيتم إجراء المقابلة معه؟ هل يسمح المكان بكتمان السرية؟

#### (ب) ترتيب الأولويات بين الجهات المتصلة

ينبغي للمحققين أن يضعوا على رأس الأولوية الضحايا أو الشهود أو المصادر القادرين على تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع، والذين يسهل الوصول إليهم، وأقلهم تعرضاً لخطر الإيذاء نتيجة لتفاعلهم مع اللجنة/البعثة. فإذا كان احتمال الأذى مرتفعاً للغاية، ينبغي للمحققين أن ينظروا فيما إذا

كان في الإمكان الحصول على المعلومات التي من المرجح أن يقدمها الشخص من مكان آخر أو بوسائل لا تستلزم الاجتماع به شخصياً.

### (ج) الاتصال الأولي

عند إجراء الاتصال الأولي، من الضروري إذن أن يقيّم المحققون الظروف التي يمكن إجراء الاتصال في إطارها دون مخاطرة. وينبغي أن ينصب التركيز على حماية هوية الأشخاص المتعاونين وضمان عدم التعريف على نطاق واسع بأنهم على اتصال باللجنة/البعثة. ويمكن أن يتصل المحققون بالضحايا أو الشهود أو المصادر مباشرة أو عن طريق وسيط، يكون مثلاً شخصاً جديراً بالثقة من المجتمع المحلي (زعيم قبيلة مثلاً أو زعيم ديني) أو إحدى منظمات المجتمع المدني.

### (د) الإظهار في مقابل الإخفاء

يختار المحققون عادةً الإخفاء نهجاً معيارياً للحماية، ويبدلون قصاراهم لتوجيه أقل قدر من الانتباه إلى الأشخاص الذين يجتمعون معهم. ومن الأهمية بمكان حماية هوية الأشخاص واتخاذ جميع التدابير لتجنب إبرازهم وإبراز اتصالهم بالمحققين أمام أولئك الذين يشكلون خطراً عليهم. وقد يكون الإظهار في بعض الحالات هو الخيار الأفضل، وقد يوفر هذا الخيار للشخص المتعاون تديراً من تدابير الحماية. غير أنه في حالة اختيار المحققين للإظهار، يجب عليهم أن يناقشوا هذا مع الضحايا أو الشهود أو المصادر المعنية والحصول على وجهة نظرهم بشأن مدى ملاءمة هذا النهج، والحصول على موافقتهم المستنيرة.

### (هـ) خفض التعرض إلى الحد الأدنى

من الصعب جداً ألا يلاحظ أحد الأعضاء والمحققين وهم يتنقلون في مركبات الأمم المتحدة أو غيرها من المركبات الرسمية التي يسهل التعرف على هويتها، برفقة أفراد الأمن في منطقة نادراً ما يصادف فيها أجانب أو مركبات. وينبغي للمحققين أن يعتمدوا تدابير، للحد من تعرضهم للمجتمع المحلي وللأشخاص الذين سيجتمعون معهم، وذلك بدون أن يعرضوا أنفسهم للخطر. على سبيل المثال، بإمكان المحقق أن يضع ترتيبات لكي يقوم وسيط موثوق به بالاتصال بالشخص الذي سيتم إجراء مقابلة معه واصطحبه إلى مكان خاص معد مسبقاً، ويستطيع المحقق دخول المكان ومغادرته في معزل عن الشخص الذي سيتم إجراء مقابلة معه.

### (و) تنظيم المقابلات وإجراؤها

بإمكان المحقق أن يتخذ نطاقاً من التدابير الوقائية عند تنظيم المقابلات وإجرائها، من بينها ما يلي:

- اختيار مكان يوفر الحماية لهوية الشخص الذي تجرى المقابلة معه، ويكفل سلامته، ويضمن سرية المعلومات المقدمة. وفي بعض الحالات، ربما كان من الأفضل إجراء المقابلات في أماكن عمل الأمم المتحدة. وفي حالات أخرى، قد تكون غرفة في أحد الفنادق هي الخيار الأمثل؛
- ضمان عدم التمكن من استماع الغير إلى المقابلة، وعدم مراقبة أشخاص فضوليين للمقابلة؛

- عدم القيام في أثناء المقابلة بذكر أسماء الأشخاص الآخرين الذين تم إجراء مقابلة معهم أو الإشارة الصريحة إلى المعلومات التي قدموها.

وعند إتمام المقابلة، من الضروري أن يقوم المحقق بما يلي:

- الحصول على الموافقة المستنيرة على استخدام المعلومات المقدمة وتبادلها؛<sup>69</sup> وينبغي أن يُذكر بوضوح نوع الموافقة المقدمة من الشخص الذي أُجريت معه المقابلة في تقرير المقابلة؛
- مناقشة التدابير الوقائية أو الحمائية مع الشخص الذي تجرى معه المقابلة، التي له أن يتخذها لتجنب أي أعمال انتقامية نتيجة للتفاعل مع المحقق؛
- إبلاغ الشخص الذي تجرى مقابلة معه بوضوح بحدود اللجنة/البعثة في توفير الحماية إذا واجه تهديدات أو تعرض لأعمال انتقامية؛
- تزويد الشخص الذي تجرى مقابلة معه ببيانات اتصال مفيدة في المجتمع المحلي، تستطيع أن تقدم أنواعاً مختلفة من المساعدة (مثل شبكات الحماية) و/أو بيانات الاتصال بالسلطات المحلية إذا كان يمكن الوثوق بها، و/أو بيانات الاتصال بمكتب الأمم المتحدة إذا كان المكتب قد وافق على تقديم المساعدة؛
- تزويد الشخص الذي تجرى مقابلة معه برقم هاتف محمول محلي للاتصال طوال فترة وجود اللجنة/البعثة في البلد، وللاتصالات خارج البلد أيضاً.

#### 4. حماية المعلومات

تتصل حماية المعلومات اتصالاً مباشراً بحماية الأشخاص المتعاونين مع اللجنة/البعثة. وينبغي وضع نظم أمنة لإدارة المعلومات يمكن التحكم في الوصول إليها، من أجل تخزين المعلومات السرية والحساسة وإدارتها وحمايتها. ولا ينبغي أن يؤذن بالوصول إلى هذه المعلومات إلا للموظفين الذين يحتاجون إلى ذلك في عملهم. وتستخدم اللجان/البعثات عادةً قاعدة البيانات التي توفرها المفوضية في تسجيل المعلومات والوثائق والصور ومواد الفيديو وتخزينها بأمان.

وينبغي أن يبحث المحققون الأساليب (الحواسيب الدفترية، الحواسيب العادية، آلات التصوير، آلات التسجيل بالصوت والصورة) التي يمكنها أن تكفل أعلى مستوى من الأمن في ظل السياق العام الذي تجرى فيه التحقيقات. ولما كان استخدام المحققين للحواسيب الدفترية لتسجيل المعلومات هو في الغالب أكثر الوسائل ملاءمة، فينبغي أن يكفلوا حماية هوية التفاصيل الشخصية لمن أُجريت معهم مقابلات وحفظها في معزل عن تقرير المقابلة.

ولا يجوز استخدام آليات التصوير وأجهزة التسجيل بالصوت والفيديو إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الشخص الذي تُجرى معه المقابلة، وفي الحالات التي لا تطرح فيها هذه الأجهزة شواغل أمنية إضافية، وبخاصة في ظل احتمال التعرف على الأشخاص الذين تُجرى معهم مقابلات من الصور أو من أصواتهم. وينبغي إيلاء عناية إضافية لحماية المعلومات المسجلة على هذه الأجهزة، وينبغي أن يتجنب المحققون التقاط صور لوجه الشخص الذي يقومون بإجراء مقابلة معه.

<sup>69</sup> تتضمن قاعدة البيانات المعيارية التي أعدتها المفوضية لكي تستخدمها اللجان/البعثات خيارات لموافقة الأشخاص الذين تجري معهم اللجان/البعثات مقابلات.

وربما يحدث خرق لأمن المعلومات بسبب سوء التخزين والإهمال في تداولها. فينبغي إذن تخزين المعلومات السرية والحساسة تخزيناً آمناً على قاعدة بيانات اللجنة/البعثة. وعندما يتعين الاحتفاظ بنسخ مطبوعة من الوثائق والمعلومات، ينبغي تخزينها في خزانات ملفات مزودة بأقفال، وقصر الوصول إليها على الموظف الذي يحتاج إلى استخدامها. وبعد نقل المعلومات من الحواسيب الدفترية إلى قاعدة البيانات، ينبغي الإبقاء على الحواسيب الدفترية في أماكن مغلقة بأقفال لحين حلّ اللجنة/البعثة. وينبغي أن تكون أي معلومات مخزنة على القرص الثابت لأي حاسوب مشفرة ومحمية بكلمة سر إضافية.

وينبغي تزيق المعلومات التي لا تحتاج إليها اللجنة/البعثة في أثناء فترة ولايتها (مثل الوثائق التي صورت بالمسحة الضوئية أو التي حُمّلت على قاعدة البيانات) أو عند انتهاء ولايتها. ولا ينبغي تحت أي ظرف إلقاء الملاحظات أو الوثائق في النفايات أو في سلال المهملات.

ويتعين تداول المعلومات السرية والحساسة بعناية في جميع الأوقات، بما في ذلك عند تعميمها على الموظفين أو تبادلها مع الأعضاء. وينبغي أن تخفي التقارير الداخلية أو مذكرات الإحاطة، أو تحذف، أي معلومات يمكنها أن تؤدي إلى تحديد هوية المصادر. وينبغي توخي الحذر عند إجراء المكالمات الهاتفية



فريق تابع للأمم المتحدة معني بحقوق الإنسان يتحدث إلى أسرة أحد الضحايا في كوت ديفوار. صورة للأمم المتحدة / بازيل زوما

بين الموظفين أو مع الأعضاء، وذلك بطرق تشمل إدراك احتمال التنصت، فضلاً عن تجنب تبادل المعلومات السرية أو الحساسة عبر الهواتف المحمولة أو بوسائل غير مأمونة.

ويتعين على المحققين أن يبحثوا كيف يمكن نقل المعلومات التي جمعوها نقلاً مأموناً عندما يكونون في البعثات الميدانية. وينبغي لهم، متى أمكن، أن ينقلوا المعلومات السرية عبر اتصال مأمون بالإنترنت إلى جنيف (أو إلى أي مقر آخر مناسب) وألا يحملوها معهم. وينبغي أن يتجنب المحققون استخدام خدمات الإنترنت العامة أو الفندقية لنقل البيانات الحساسة والسرية. ولا يمكن عادةً تفتيش مركبات الأمم المتحدة وموظفيها، ولكن ذلك قد يحدث، ويتعين على المحققين أن يخططوا لاتخاذ إجراءات محتملة لحماية المعلومات عندما يواجهون مثل هذه الأوضاع. وينبغي ألا يطلع المحققون على معلومات سرية وحساسة في أماكن عامة، كأن يكون ذلك في مطعم مثلاً أو في مطار، حيث يمكن أن يقرأها غيرهم أو أن ينسوها خلفهم دون قصد.

## 5. مواجهة ادعاءات التهديد أو الانتقام

ينبغي أن تكون حماية الأشخاص أو المجموعات المعرضة للانتقام أو التي تواجه خطر الانتقام هي الشاغل الأول للجنة/البعثة. ويجب إجراء تقييم شامل للمعلومات المتعلقة بالأخطار أو التهديدات التي يتعرض لها الأشخاص المتعاونون. ولذا كان من المهم اتباع منهجية شاملة لجمع المعلومات المتعلقة بادعاءات التهديد أو الانتقام والتحقق منها، والبت في التدابير الحمائية التي ينبغي اتخاذها استناداً إلى ذلك التحليل.

وينبغي أن تتضمن الاستجابة للحماية ما يلي بالتشاور الوثيق مع الشخص المعرض للخطر:

- التحقق من الوقائع المحيطة بادعاء التهديد أو الانتقام؛
- تقييم ما إذا كان يلزم اتخاذ إجراء حمائي فوري في ضوء طبيعة التهديد وخطورته، وضعف الشخص المعرض للخطر وقدرته على الحماية؛
- استعراض التدابير الحمائية التي يمكن توفيرها للشخص المعرض للخطر؛
- تحديد أفضل مسار عمل في ضوء الظروف الخاصة بالحالة (مثل وضع أسرة الشخص المعرض للخطر، وخلفيته التعليمية والمهنية، والتنقل)؛
- البت في كيفية تنفيذ التدابير عملياً؛
- العمل عن كثب مع الشخص المعرض للخطر وشركائه ذوي الصلة على تنفيذها ومراجعتها بصورة دورية ومتابعتها؛
- إنهاء حالة الحماية عندما يُعتبر أن التهديد لم يعد له وجود أو انخفض إلى مستوى مقبول.

ويمكن أن تتضمن التدابير الحمائية التي تتخذها اللجنة/البعثة ما يلي:

- الدعوة وإشراك السلطات الوطنية، مع التشديد على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك واجبها في حماية الأشخاص المعرضين للخطر وملاحقة مرتكبي الانتهاكات؛

- زيادة التكاليف السياسية والاجتماعية على مصدر التهديد عن طريق الدعوة العامة مثلاً بالتشارك مع الشبكات الوطنية والدولية؛
- تعزيز قدرة الشخص المتعاون على حماية نفسه؛
- التماس الدعم من السلطة المكلفة بالولاية ومن الشركاء ذوي الصلة والآليات الدولية المعنية، مثل المنظمات غير الحكومية الدولية، أو البعثات الدبلوماسية، أو وكالات الأمم المتحدة، أو البعثات، أو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- حشد الجهود لتوفير حماية مادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للشخص المعرض للخطر، بطرق منها نقله إلى مكان آخر؛
- تقييد قدرة مصدر التهديد على القيام بأي اعتداء عن طريق التصدي للعوامل التي تتسبب في ضعف الشخص؛
- التدخل للتأثير على تصرف/سلوك مصدر التهديد أو تغييره؛
- مطالبة شخص ذي نفوذ، زعيم ديني أو مجتمعي أو سياسي أو من المجتمع المدني على سبيل المثال، بالتدخل إزاء مصدر التهديد.

وينبغي للجنة/البعثة أن تصمم، بالتشاور مع الشخص المعرض للخطر، استراتيجية حماية تضم مجموعة من خيارات الحماية المناسبة وتحدد مسار للعمل مع التدابير التي ينبغي اتخاذها بالتوازي وتلك التي ينبغي تنفيذها تباعاً.

وعقب إتمام العمل، ينبغي للهيئة المكلفة بالولاية أن تبقي قيد الاستعراض حالة الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة/البعثة، والذين يمكن أن يتعرضوا لأعمال انتقامية لهذا السبب، أو لمخاطر أخرى.

## كاف- المعلومات العامة والإعلام

لعامة الجمهور، وبخاصة في البلدان المعنية، مصلحة مشروعة في المعرفة باللجنة/البعثة وأعمالها. كما أن من مصلحة اللجنة/البعثة أن تتيح المعلومات عن وجودها وولايتها وأساليب عملها، وبخاصة عن كيفية الاتصال بها عن طريق الراغبين في تقديم معلومات إليها. وعلى اللجنة/البعثة أن تحدد استراتيجيتها المتعلقة بالمعلومات العامة والإعلام في بداية عملها، مع تحديد مدى إعلانها عن أعمالها. وفي بعض الحالات، قد يكون من المفيد أن تعتمد اللجنة/البعثة موقفاً متحفظاً، بينما تستدعي حالات أخرى موقفاً أكثر علنية.

### 1. من الذي يتعامل مع المعلومات العامة والإعلام؟

تبعاً للسياق، يمكن توفير المعلومات عن اللجنة/البعثة لعامة الجمهور ووسائط الإعلام عن طريق: الأعضاء أنفسهم (في نطاق النظام الداخلي أو أساليب العمل المتفق عليها)؛ أو منسق الأمانة؛ أو الهيئة التي أنشأت

اللجنة/البعثة (مثل رئيس مجلس الأمن، أو الأمين العام). وكما هو مذكور أعلاه، من المهم أن تتضمن أمانة اللجان/البعثات الرفيعة المستوى التي من المرجح أن تجتذب اهتماماً كبيراً من وسائل الإعلام مسؤولاً إعلامياً محترفاً.

وينبغي الاتفاق على نهج اللجنة/البعثة تجاه الإعلام ووسائله في وقت مبكر، ويفضل أن يكون ذلك في اجتماعها الأول، على أن يشمل ذلك ما إذا كان أحد الأعضاء سيعلن متحدثاً رسمياً أو ما إذا كان سيجري تقاسم الحديث العام؛ وكيفية الاتفاق على البيانات العامة التي يدي بها أي عضو.

## 2. قبل أن تبدأ اللجنة عملها

بمجرد إعداد ولاية بإنشاء لجنة/بعثة ما، يجوز لوسائل الإعلام أن تطلب معلومات أو بيانات عامة بشأن الولاية وأثارها. وبالرغم من عدم تسمية الأعضاء بعد، فقد يتعين على الهيئة المكلفة بالولاية أن تصدر تفاصيل موجزة بشأن الولاية وتوقعات بتاريخ بدء عمل اللجنة/البعثة. وينبغي أن تستمد هذه البيانات في أمثل صورها من اللغة المستخدمة في الولاية. ويمكن أن يدي بالبيانات رئيس/قائد السلطة المكلفة بالولاية أو متحدثون رسميون ذوو صلة في سياق جلسات الإحاطة الصحفية.

وتصدر عادةً نشرة صحفية عن السلطة المكلفة بالولاية لإعلان أنباء تعيين الأعضاء وبدء عمل اللجنة/البعثة (أو تاريخ البدء المتفق عليه).

## 3. عند بداية عمل اللجنة

بمجرد بدء العمل، ينبغي للجنة/البعثة أن تنشر معلومات عن ولايتها، واختصاصاتها، وتشكيلها، وأساليب عملها المتفق عليها، وبرنامج عملها إذا كان متاحاً وكان ذلك مناسباً، وعن كيفية الاتصال بها أو تقديم المعلومات إليها. كما ينبغي أن تعلن عن الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات والسرية، وعن أي ضمانات تقدمها الدولة المعنية وغيرها للكف عن التدخل في شؤون التحقيق والأشخاص المتعاونين معها.

وينبغي أن تكون المعلومات موجزة وبسيطة وواضحة، ويفضل نشرها في أقرب وقت ممكن. وينبغي ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المحلية وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن عن طريق وسائل الإعلام الدولية والوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وسلطات الدولة المعنية، وذلك بالطبع قبل أن تشرع اللجنة/البعثة في أي زيارة ميدانية. وينبغي نشر هذه المعلومات أيضاً على الموقع الشبكي للجنة/البعثة بجميع اللغات ذات الصلة.

ويمكن أن تستخدم اللجان/البعثات الموقع الشبكي للمفوضية لنشر المعلومات علنياً. وقد أصبح من الممارسات المعتادة، على سبيل المثال، أن تُعد اللجان/البعثات التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان صفحة شبكية على صفحة قسم مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية لنشر معلومات الاتصال والنشرات الصحفية والتقارير المؤقتة.



مؤتمر صحفي عقدته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. صورة للأمم المتحدة /جان-مارك فريه

#### 4. في أثناء الولاية

##### (أ) المعلومات العامة التي تستهدف الضحايا والشهود المحتملين

من الممارسات الجيدة إعداد نشرة من صفحة واحدة لتوزيعها على جميع مصادر المعلومات المحتملة التي قد ترغب في التعاون مع اللجنة/البعثة. ويمكن توزيع النشرات مباشرة عن طريق اللجنة/البعثة أو أمانتها، و/أو بطريقة غير مباشرة بواسطة مكاتب الأمم المتحدة في البلد المعني ومنظمات المجتمع المدني.

والغرض الرئيسي من النشرة هو ضمان توعية الأفراد/المجموعات في البلد الذي سيجري فيه التحقيق بولاية اللجنة/البعثة وبكيفية الاتصال بها. ويتعين ترجمة النشرة إلى اللغات المحلية.

##### (ب) التعامل مع وسائل الإعلام

تنوع تعامل اللجان/البعثات خلال تحقيقاتها مع وسائل الإعلام. فقد اختار بعضها الحفاظ على تكم عام مع وسائل الإعلام؛ وقدم بعضها تقارير عامة دورية عن المستجدات في شكل نشرات صحفية أو مؤتمرات صحفية بشأن سفرها واجتماعاتها، ولكن دون تناول جوهر نتائجها واستنتاجاتها قبل انتهاء عملها؛ غير أن بعضها الآخر، مثل لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011-2014)، انخرطت بارتباطات موضوعية أكبر مع وسائل الإعلام عبر نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية دورية، مع عقد جلسات لطرح الأسئلة والإجابة عليها ومقابلات مع الصحفيين.

وتمثلت الممارسة العامة في أن تصدر اللجنة/البعثة نشرة صحفية و/أو تنظم مؤتمراً صحفياً في نهاية زيارتها الميدانية عند اكتمال تحقيقها. فإذا كانت أكثر من زيارة ميدانية واحدة قد أجريت، فللجنة أن تصدر نشرة صحفية عند نهاية كل منها. ويمكن للجنة/البعثة أيضاً أن تعلن عن وصولها إلى البلد لتنبية الشهود المحتملين ومنظمات المجتمع المدني.

وأياً كان النهج المختار، من المهم أن تناقش اللجنة/البعثة هذا الأمر في وقت مبكر وأن تقرر سياستها الإعلامية، وألا تكفي بمجرد رد الفعل على الأحداث والضغوط الإعلامية.

وتتضمن العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند إقرار استراتيجية المعلومات العامة والإعلام ما يلي:

- ضمان إعلام الجمهور والدول المعنية والدول الأخرى على النحو المناسب بعمل اللجنة/البعثة.
- تجنب تقديم أي تصور تكون قد توصلت إليه اللجنة/البعثة بالفعل في استنتاجاتها قبل جمع النطاق الكامل من المعلومات وتحليله.
- التصدي لأي معلومات مغلوطة في وسائل الإعلام بشأن اللجنة/البعثة و/أو أعضائها، قد يكون لها تأثير في قدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية.
- تحديد ما إذا كان يمكن لبيان تدلي به اللجنة/البعثة أن يكون له تأثير إيجابي أم سلبي على حالة حقوق الإنسان السريعة التطور التي قد تحدث في إطارها انتهاكات إضافية جسيمة.
- مواجهة الأحداث أو التطورات الرئيسية التي يمكن أن يكون لها تأثير في عمل اللجنة/البعثة أو في الوضع في البلد المعني.

الأمم المتحدة | English | Français | Español | العربية | 中文

OHCHR.org

الأمم المتحدة  
مجلس حقوق الإنسان

الصفحة الرئيسية | لجنة من المجلس | دورات المجلس | الزاوية والعضوية | هيئات المجلس | التحقيقات المستقلة | إجراءات الشكاوى | الأخبار ووسائل الإعلام

### لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

فريق الخبراء البارزين المعني باليمن  
فريق تاسيس الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
برلمان - بعثة لتقصي الحقائق\*  
يوروني - لجنة التحقيق\*  
سوريا - لجنة التحقيق  
ليدا  
الولاية  
الأعضاء  
التوقي  
البيانات الصحفية  
فديو  
التحقيقات الإخبارية  
جنوب السودان - لجنة حقوق الإنسان\*  
الولايات السابقة\*

أشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 22 آب/أغسطس 2011 بموجب القرار 17/17 الذي أيد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وبعده إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية.

وكتفت اللجنة أيضاً بالتوقف على الخطأ والظروف التي قد ترفق إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وكذلك، حسب ما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساهمة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية القوأ العزيب.

أحدث الأخبار

لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا ينبغي بشكل ملح مراجعة مطالب التضحايا والعائلات بتحقيق العدالة في ظل الدمار الذي لحق بالرقلة ودير الزور  
6 آذار/مارس 2018

الولاية

التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية والتوقف على الخطأ والظروف التي قد ترفق إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت القوأ العزيب.

الأعضاء

المصدر: www.ohchr.org.

وقد يكون لعمر اللجنة/البعثة، قصيراً كان أم طويلاً، تأثير كبير في كيفية تفسير المعايير المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكانة أي عضو من أعضاء اللجنة/البعثة أو هيئته أو منزلته الرفيعة قد تؤثر في حجم التعامل مع وسائط الإعلام وتواتره.

## 5. عند نهاية عمل اللجنة

يجب النظر في أساليب النشر العلني للتقرير النهائي للجنة/البعثة في ضوء الولاية المحددة وبالتواصل مع السلطة المكلفة بالولاية. وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب، بل ومن المطلوب، إصدار التقرير أو نسخة مسبقة منه قبل تقديمه رسمياً إلى السلطة المكلفة بالولاية. على سبيل المثال، تُنشر التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عادةً قبل تقديمها رسمياً. ثم يجب أن تراعي الاستراتيجية الإعلامية أن التقرير سيُداول في النطاق العام قبل تقديمه رسمياً من اللجنة/البعثة.

وتقدم اللجنة/البعثة عادةً تقريرها في اجتماع رسمي للسلطة المكلفة بالولاية. وترتب عادةً لعقد مؤتمر صحفي بعد ذلك مباشرة، وتدلي ببيان عام، وتجييب عن الأسئلة التي تطرحها وسائط الإعلام. ويمكن أيضاً أن يقبل الأعضاء طلبات إجراء المقابلات معهم لمواصلة الإعلان عن نتائجهم وتوصياتهم.



أعضاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى يتحدثون إلى الصحافة بعد بعثة ميدانية.  
صورة للأمم المتحدة /جان-مارك فرييه

وربما كان من المفيد إعداد موجز لنتائج اللجان/البعثات والوقائع الرئيسية المتعلقة بعملها لتوزيعه في وسائل الإعلام مع البيان الصحفي، وبخاصة فيما يتصل باللجان/البعثات المسندة إليها ولايات طويلة المدة، والتي تصدر تقارير ضخمة. كما أن ترجمة الموجز قد تكون أيضاً أسهل.

وفي حالة سكوت الولاية عن كيفية نشر التقرير، يتعين على السلطة المكلفة بالولاية أن تبت في أساليب نشره العلني.

## 6. بعد أن تنهي اللجنة عملها

مع تقديم التقرير النهائي إلى السلطة المكلفة بالولاية يكون عمل اللجنة/البعثة قد انتهى. وللأعضاء أحياناً أن يدلوا بتعليقات لوسائل الإعلام بصفتهم «أعضاء سابقين». والأفضل هو أن يتفق جميع الأعضاء السابقين مقدماً على أي نقاط جوهرية تثار في هذا الإطار. وينبغي أن توضح البيانات المدلى بها بعد انتهاء الولاية أن الأعضاء السابقين يقدمونها بصفة شخصية لا رسمية، وفقاً للتعهد بالسرية الذي يشكل جزءاً من اليمين التي أدوها عند تعيينهم (انظر أعلاه اليمين التي يؤديها الأعضاء)، لا يجوز للأعضاء الكشف عن أي معلومات سرية بعد انتهاء ولايتهم، بما في ذلك عن مداوات اللجنة/البعثة.

# التقرير والتوصيات



باولو بينهيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية يناقش نتائج اللجنة مع الصحافة في جنيف،

سويسرا. صورة للأمم المتحدة /جان-مارك فريه

يسجل التقرير النهائي انتهاء تحقيقات اللجنة/البعثة، وهو أكثر نتائج عملها ظهوراً<sup>70</sup> ومع ذلك، فإن كيفية استخدام التقرير، بما في ذلك ما يتضمنه من توصيات، هو الأمر الأكثر أهمية. ويمكن أن تترتب على مثل هذه التقارير آثار بعيدة المدى، كما هو مبين في الفصل السادس.

وتحدد السلطة المكلفة بالولاية عادةً المهلة الزمنية لتقديم التقرير وعرضه. وتكون للجان/البعثات مطلق الحرية في البت، في حدود ولايتها، في كيفية تنظيم هيكل التقارير وصياغتها. ومع ذلك، فقد ثبتت فائدة عدد من الممارسات الراسخة المستمدة من الخبرة السابقة فيما يتصل بالتجهيز والهيكل.

وفيما يتصل بالصياغة الفعلية، من المفيد الاتفاق في مرحلة مبكرة على كيفية اعتزام الأعضاء والأمانة الشروع في إعداد التقرير؛ ومن الذي سيكون مسؤولاً عن صياغة الأفرع المختلفة؛ وكيف سيجري تنسيق الصياغة، ويشمل ذلك تجميع الأفرع المختلفة، وضمان الاتساق على مستوى اللغة والنبرة والمواءمة؛ وكيف سيحل أي اختلاف بين الأعضاء؛ وكيف سيستعرض التقرير ويعتمد في النهاية.

### 1. الهيكل والمحتوى

ينبغي أن ينظر الأعضاء في أقرب وقت ممكن في هيكل التقرير وخطوطه العريضة الأولية وأن يتفقوا عليها. فبعض التقارير يُنظم بحسب مرتكبي الانتهاكات المزعومين، أو بحسب المنطقة التي ارتكبت فيها الانتهاكات المزعومة، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، أو وفقاً لأنواع الانتهاكات، أو وفقاً لأهداف اللجنة/البعثة الخاصة التي حددها ولايتها.

وينبغي أن تتضمن التقارير، كحد أدنى، المعلومات التالية:

- موجز تنفيذي؛
- لمحة عامة عن الولاية وشرح لها، وكيفية تفسير اللجنة/البعثة لها؛
- الاختصاصات؛
- المنهجية؛
- تشكيل اللجنة/البعثة؛
- التعاون (أو انعدامه) المتلقى من الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى موضع التحقيق، بما في ذلك أي تدابير إيجابية اتخذتها لتيسير عمل اللجنة/البعثة، فضلاً عن كيفية تعرض عملها للعرقلة أو الإيقاف بسبب عدم التعاون أو لأسباب أخرى؛

<sup>70</sup> طُلب إلى بعض اللجان أن تقدم تقارير مؤقتة. على سبيل المثال، عندما جرى تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011) في أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، طُلب إليها أن «تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يجري في دورات المجلس الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين» (القرار 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، الفقرة 28).

- شواغل الحماية، إن وجدت، فيما يتصل بالمصادر والضحايا والشهود والاشخاص المتعاونين الآخرين مع اللجنة/البعثة، وأي إجراء اتخذته اللجنة/البعثة والدولة/السلطات ذات الصلة لمعالجتها؛
- السياق/الخلفية التي تحدد التاريخ ذا الصلة، والتطورات السياسية، والبيانات والديناميات الاجتماعية والاقتصادية؛
- تحليل القانون الواجب التطبيق والالتزامات الدولية القانونية ذات الصلة وأي جهة فاعلة غير تابعة للدولة؛
- النتائج:
  - الوقائع كما زُعمت وثبت وقوعها؛
  - تقييم للدعاءات في مقابل المعلومات التي جُمعت؛
  - تحليل الوقائع في ضوء القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بوجود انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي، وتحديد المسؤوليات؛
  - الاستنتاجات والتوصيات.

وتكون الخرائط والصور والرسوم البيانية مفيدة، ويُشجع على توفيرها متى أمكن لتوضيح عرض الوقائع وتدعيمه.

وكما هو مذكور في الفصل الثاني، تقدم قوائم أسماء مرتكبي الانتهاكات المزعومين عادةً في **مظاريف مغلقة** إلى الأمين العام أو إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وتختلف **المرفقات** باختلاف الولاية ومحتوى التقرير وهيكله، وهي تقدم معلومات إضافية غير سرية، مثل ما يلي:

- الخط الزمني للأحداث؛
- خرائط؛
- تحليل للصور الساتلية؛
- نسخ من المراسلات مع الدولة/العناصر الفاعلة المعنية؛
- تفاصيل الأماكن التي جرت زيارتها؛
- قائمة بالمؤسسات أو الأشخاص الذين عقدت معهم مقابلات (حيثما لا توجد شواغل حمائية)؛
- قائمة بالمراجع.

## تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا (A/HRC/19/CRP.1)

### المحتويات

#### الأسماء المختصرة والمختصرات

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية وأساليب العمل

باء- التحديات التي اعترضت اللجنة

جيم- التعاون وشكر وتقدير

دال- القانون الواجب التطبيق

ثانياً- معلومات أساسية

ألف- تركة حكومة القذافي

باء- المكاسب التي حققتها الحكومة الانتقالية

جيم- القوات العسكرية وهيكلها

دال- الخط الزمني للأحداث

ثالثاً- نتائج اللجنة

ألف- الاستخدام المفرط للقوة

باء- القتل خارج إطار القانون

جيم- الاحتجاز التعسفي وعمليات الاختفاء القسري

دال- التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

هاء- المجتمعات المستهدفة

واو- العنف الجنسي

زاي- الهجمات على المدنيين، المواقع المدنية، والأشخاص والمواقع المشمولة بالحماية

حاء- منظمة حلف شمال الأطلسي (الناطو)

طاء- الأسلحة المحرمة

ياء- استخدام المرتزقة

كاف- الجنود الأطفال

لام- النهب

رابعاً- المساءلة

خامساً- التقييم والنتائج

سادساً- التوصيات

#### المرفقات

أولاً- المراسلات الموجهة من الناطو إلى لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا

ثانياً- خريطة ليبيا

ثالثاً- تحليل الصور الساتلية للبرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية

رابعاً- مسرد الأسلحة المستخدمة في ليبيا

وإذا كانت الحكومة قد قدمت ردوداً على الادعاءات المقدمة إليها أثناء الاجتماعات أو عن طريق المراسلات، فينبغي للجنة أن تقرر أفضل أسلوب للتعبير عن هذه الردود في التقرير. وتُدرج الردود عادةً في أفرع التقرير التي تتصل بها. وفي بعض الحالات، كما هو مذكور أعلاه، أُدرجت الرسائل الخطية الموجهة من الدولة المعنية في مرفق التقرير.

ولمعظم تقارير الأمم المتحدة حد أقصى لعدد الكلمات يبلغ 10 700 كلمة، وقد اعتمدت هذه القاعدة لاعتبارات تتعلق بالميزانية ولضمان تمكّن المترجمين التحريريين من إدارة عبء العمل. غير أنه كثيراً ما يصعب تقديم نتائج التحقيقات واستنتاجاتها وتوصياتها طوال شهور عديدة في هذا العدد المحدود من الكلمات. فاعتمدت اللجان/البعثات مؤخراً ممارسة إلحاق مرفقات بتقريرها لتوضيح محتوياته أو تدعيمها بالأدلة. على سبيل المثال، فإن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/22/59) تألف من 26 صفحة وجاءت مرفقاته الـ 16 في 105 صفحات. وفي حين أن هذا يمكّن من الإبلاغ بشمولية أكبر عن نتائج اللجنة/البعثة، فإن التقرير الرئيسي فقط في هذه الحالات هو الذي يُترجم إلى لغات الأمم المتحدة الأخرى.

وقد عملت بعض اللجان/البعثات على إجراء ترجمات غير رسمية لتقريرها إلى اللغة الرئيسية للبلد المعني (كالعربية أو التبتون) لتوزيعه داخل البلد عند صدوره أو في مرحلة لاحقة، وهي ممارسة جديدة بالتشجيع بقوة لإتاحة نشرٍ أوسع نطاقاً لهذه النتائج والتقييمات بين السكان المعنيين بأكثر صورة مباشرة.

## 2. إصدار التقرير

ينبغي عامةً أن تكون تقارير اللجان/البعثات علنية. والطابع العلني لهذه التقارير مهم لها كي تسهم في التسجيل التاريخي للأحداث، وتعزز الدعوات المنادية بالمساءلة، وتشجع تنفيذ التوصيات. وكما هو مذكور أعلاه، يُنشر التقرير عادةً قبل أسبوع أو أسبوعين من نظر الهيئة المكلفة بالولاية فيه رسمياً.

وتفاوتت أيضاً الممارسة المتعلقة بتبادل نسخ مسبقة من التقرير مع الأطراف المعنية. وكثيراً ما قدمت اللجان/البعثات إلى الدولة المعنية نسخة من التقرير قبل إصداره ببضعة أيام. ويهدف هذا إلى السماح لها بالاستعداد لصدور التقرير، وللمناقشات اللاحقة أثناء عرضه. وفي حالات أخرى، لم تُطلع الدولة المعنية على نسخ مسبقة، وبخاصة في حالة عدم تعاونها أو نظراً لشدة ضيق المهلة المحددة لإنهاء التحقيق ووضع الصيغة النهائية للتقرير. وفي حالات قليلة، أُحيلت نسخ غير محررة من التقارير إلى الدولة والأطراف الأخرى المعنية (مثل مجموعات المعارضة المسلحة) مشفوعة بطلب التعليق عليها في غضون وقت محدد. وفي هذه الحالات، على اللجنة/البعثة أن تكفل تلقي الردود في خلال مهلة زمنية كافية لإتاحة وضع الصيغة النهائية لتقريرها في حدود المهلة التي قررتها ولايتها.

وفي حالات قليلة، قُدمت التقارير رسمياً إلى هيئات أخرى غير السلطة المكلفة بالولاية، شملت هيئات حكومية دولية، أو هيئات وطنية، أو منظمات إقليمية. وحدث هذا على سبيل المثال عندما نصت الولاية نفسها على ذلك، مثلما حدث مع التقرير عن تيمور الشرقية (1999) الذي قُدم إلى مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان كما قررت ذلك لجنة حقوق الإنسان؛ أو عندما كلف الأمين العام اللجان/البعثات بذلك ثم أحال تقاريرها إلى مجلس الأمن، كما في حالة تقرير لجنة التحقيق المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية (1997) والتقرير المتعلق بغينيا (2009)؛ أو عندما أوصت اللجان/البعثات بإحالة تقريرها رسمياً إلى هيئات أخرى.

وقُدمت بعض التقارير رسمياً إلى هيئات وطنية، ومن ذلك على سبيل المثال تقديم التقرير المتعلقة بتييمور-ليشتي (2006) إلى برلمان تيمور-ليشتي، فيما قدم التقرير المتعلق بغينيا (2009) إلى رئيس دولة غينيا، والاتحاد الأفريقي، واللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وينبغي استخدام التقارير من قبل جميع الهيئات ذات الصلة، وفي جميع السياقات ذات الصلة، كأن تستخدم حيثما كان بإمكانها تقديم معلومات للمساعدة في تشكيل الاستجابات الدولية، وذلك مثلاً عن طريق مجلس الأمن، أو حيثما كانت تتضمن توصيات ينبغي أن تضعها تلك الهيئات في الاعتبار.

### 3. عرض التقرير

يُطلب إلى اللجان/البعثات المكلفة بولاية من مجلس حقوق الإنسان أن تعرض تقاريرها شفويًا على المجلس في أثناء الجلسة ذات الصلة، على أن يعقب العرض حوار تفاعلي مع الدول. ويجوز للدول، خلال هذا الحوار، أن تأخذ مواقف مختلفة بشأن عمل اللجنة/البعثة: التعبير عن التأييد، الاعتراض على منهجيتها أو نتائجها أو طرح أسئلة بشأنهما، أو دعم توصياتها أو التساؤل بشأنها. وقد عرضت اللجان/البعثات المكلفة من مجلس الأمن تقاريرها ونتائجها إما مباشرة أو من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكما ذكر آنفاً، فالممارسة الراسخة أيضاً تقضي بأن تعقد اللجان/البعثات مؤتمراً صحفياً بمناسبة عرض التقرير.

## باء- التوصيات

ينبغي صوغ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة/البعثة بعناية، مع مراعاة الولاية، وحالة حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الموجهة إليها التوصيات، وصلتها بتفعيل التغييرات الضرورية لتحسين حالة حقوق الإنسان، وقضايا أخرى، مثل توافر الموارد وإمكانية التنفيذ.

## (أ) الجهات المخاطبة

يجب على أي توصية مقدمة أن تحدد بوضوح الجهة المخاطبة التي يُتوقع قيامها بتنفيذ التوصية. وتُمارس للجان/البعثات سلطتها التقديرية المستقلة في توجيه التوصيات إلى الكيانات التي تعتبرها قادرة على التصدي بأكثر قدر من الفعالية لمشاكل حقوق الإنسان المتعرف عليها. وتوجّه التوصيات في أغلب الأحيان إلى السلطة المكلفة بالولاية التابعة للأمم المتحدة، وسلطات الدولة المعنية والجهات الفاعلة غير التابعة للدول داخل تلك الدولة، ومجلس الأمن أو الجمعية العامة (عندما لا يكونان أنفسهما السلطة المكلفة بالولاية)، والدول الثالثة ذات الصلة، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها. وتوجه التوصيات أحياناً إلى منظمات دولية وإقليمية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو الاتحاد الأفريقي، أو الاتحاد الأوروبي، أو المنظمات غير الحكومية.

## (ب) المحتوى

ينبغي أن تكون التوصيات عملية المنحى، وأن تسهم في إحداث تغييرات إيجابية في حالة حقوق الإنسان بطرق منها المساءلة عن الجرائم التي ربما تكون قد ارتكبت، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، وإدخال تغييرات على القوانين والسياسات والممارسات. وينبغي التصدي كذلك في التوصيات لأية مسائل تتعلق بالجانب الجنساني تتصل باستنتاجات وخلاصات التقرير. وللجنة/البعثة أن تتناول أيضاً في تقريرها حماية أولئك الذين قدموا المعلومات إليها بعد نهاية ولايتها.

## (ج) التشاور

في حين أن اللجان/البعثات غير ملزمة بالتشاور مع الجهات التي توجه إليها توصياتها، فقد يكون قيامها بذلك مفيداً في بعض الأحيان. وبإمكان التشاور بشأن ما قد يكون عملياً ومجدياً مع الحفاظ على استقلالية اللجنة/البعثة، أن يعزز التوصيات في نهاية المطاف.

ويمكن تجميع أغلبية التوصيات تحت الفئات التالية:

'1' توصيات الكف والامتناع الموجهة إلى الدولة أو إلى طرف آخر لدعوته إلى وقف فوري للانتهاكات - مثل توصية لجنة التحقيق المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة (2000) بجملة أمور من بينها: «اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمنع تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة بما في ذلك هدم البيوت وقطع الأشجار المثمرة وغير المثمرة وإتلاف المزارع والمحاصيل الموجودة باستعمال الجرافات وغيرها من الوسائل».<sup>71</sup> وأوصت لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية في تقريرها الأول (2011-2014) بأن تقوم الحكومة السورية بما يلي: «الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وتمكين هيئات الرصد الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول

<sup>71</sup> تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د1/15 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000 (E/CN.4/2001/121)، الفقرة 122.

إلى جميع أماكن الاحتجاز»<sup>72</sup> وأوصت لجنة التحقيق المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحكومة بـ«تفكيك جميع المعتقلات السياسية وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين»، و«إنهاء التمييز بين المواطنين بناء على مدى ولائهم السياسي المتصوّر أو الانتماء الاجتماعي - السياسي لعائلاتهم، بخصوص مجالات منها تلقي التعليم والحصول على عمل»<sup>73</sup>.

2' التوصيات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة والمساءلة (الموجهة إلى الهيئات الوطنية والدولية) - ومن ذلك أن التوصيات بشأن رواندا (1994) على سبيل المثال تضمنت أن «توسع ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتشمل الجرائم الدولية التي ارتكبت في رواندا»<sup>74</sup> وأوصت لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004) مجلس الأمن بأن يحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>75</sup>. وفي غزة (2009)، أوصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (2009) السلطة الفلسطينية بـ«ضمان التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الادعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن التي تسيطر عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبإنهاء اللجوء إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تنطوي على مدنيين»<sup>76</sup>. كما أوصت «بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949»<sup>77</sup>. وأوصت لجنة التحقيق المعنية بتيمور-ليشتي (2006) بإجراء الملاحقات ذات الصلة في إطار النظام القضائي المحلي<sup>78</sup>.

3' التوصيات المتعلقة بجبر الضرر، التي يدعو معظمها السلطات الوطنية إلى جبر الضرر. على سبيل المثال، قدم التقرير المتعلق بليبيا (2011) توصية خاصة تتعلق بضحايا العنف الجنسي تتمثل فيما يلي: «إنشاء خدمات للدعم النفسي والطبي والقانوني والاجتماعي ملائمة للجنسين في جميع أنحاء البلد، وتوظيف وتدريب محققات من الإناث، وتشجيع ودعم إنشاء منظمات أهلية لتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي»<sup>79</sup>. وفي بعض الحالات، أوصت اللجنة/البعثة بإنشاء آلية دولية لجبر الضرر، فدعت بعثة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة (2009) الجمعية العامة إلى أن «تنشئ الجمعية العامة صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تُعزى إلى إسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر 2008 - كانون الثاني/يناير 2009 والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع

<sup>72</sup> «تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية» (A/HRC/S-17/2/Add.1)، الفقرة 112(هـ).

<sup>73</sup> A/HRC/25/63، الفقرة 89(ب) و(ح).

<sup>74</sup> التقرير الأولي للجنة الخبراء المستقلة المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994) (S/1994/1125)، الفقرة 142.

<sup>75</sup> 60/S/2005، الفقرة 647.

<sup>76</sup> A/HRC/12/48، الفقرة 1974(أ).

<sup>77</sup> المرجع نفسه، الفقرة 1975(أ).

<sup>78</sup> S/2006/822، الفقرة 230.

<sup>79</sup> A/HRC/19/68، الفقرة 127(ي).

حكومة إسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق.»<sup>80</sup> ودعت اللجنة المعنية بدارفور (2004) إلى أن ينشئ مجلس الأمن لجنة تعويضات دولية.<sup>81</sup>

<sup>4</sup> التوصيات المتعلقة بحماية الشهود التي تدعو الدولة المعنية عامةً إلى ضمان حماية الشهود الذين يتعاونون مع اللجنة/البعثة. على سبيل المثال، دعت اللجنة الحكومة في غينيا (2009) إلى «أن تفي بالتزاماتها في هذا المجال [حماية الضحايا والشهود] والتعهدات التي تقيدت بها تجاه الضحايا أو الشهود، لا سيما أولئك الذين تعاونوا مع اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المتصلة بنوع الجنس». كما دعت الدول الأخرى إلى «اتخاذ إجراءات لاستقبال كل ضحية أو شاهد معرض للخطر، وفقاً لقواعد القانون الدولي للجوء».<sup>82</sup>

<sup>5</sup> توصيات متعلقة بالإصلاح المؤسسي أو القانوني - أوصت عدة لجان/بعثات بإجراء إصلاحات مؤسسية أو قانونية، وبخاصة فيما يتصل بقطاع الأمن أو الجهاز القضائي. على سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بكوت ديفوار (2011) الحكومة بما يلي: «في إطار إصلاح مؤسسات الأمن، كفالة عدم إدماج الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات في الجيش الوطني أو أي قوة أمن أخرى والتعجيل بتشكيل جيش مهني يحترم حقوق الإنسان».<sup>83</sup> وأوصت اللجنة المعنية بتييمور-ليشتي (2006) «بإنشاء آليات إشراف قوية ومستقلة بالشرطة والجيش [...] مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسلوك الشرطة والجيش».<sup>84</sup>

<sup>6</sup> توصيات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان - وجهت اللجان/البعثات توصيات محددة إلى مجلس حقوق الإنسان باتخاذ مبادرات تهدف عادة إلى مواصلة رصد الوضع أو كفالة متابعة التوصيات الموجهة للآخرين وتنفيذها. على سبيل المثال، أوصت اللجنة في توغو (2000) «بتعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في توغو، وتعرب اللجنة عن اقتناعها بأن إنشاء هذه الولاية سوف يسمح بتوثيق التعاون بين لجنة حقوق الإنسان وبين السلطات التوغولية والمجتمع المدني التوغولي بشكل أكبر بغية توفير حماية لحقوق الإنسان في توغو بصورة أفضل».<sup>85</sup> وفي سري لانكا (2010) دعا فريق الخبراء مجلس حقوق الإنسان إلى «النظر في قرار الدورة الاستثنائية الصادر في أيار/مايو 2009 (A/HRC/S-11/L.1/Rev.2) فيما يتصل بسري لانكا، في ضوء هذا التقرير».<sup>86</sup> وأوصت البعثة الموفدة إلى بيت حانون (2006) مجلس حقوق الإنسان بإنشاء آلية لإجراء «رصد وتقييم مستقلين لحالة حقوق الإنسان للمدنيين في حالة النزاع في الأرض المحتلة في غزة وإسرائيل المجاورة لها».

<sup>80</sup> A/HRC/12/48، الفقرة 1971(ب).

<sup>81</sup> S/2005/60، الفقرة 649.

<sup>82</sup> S/2009/693، الفقرة 281(أ) و(ب).

<sup>83</sup> «تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار» (A/HRC/17/48)، الفقرة 127(د).

<sup>84</sup> S/2006/822، الفقرة 229.

<sup>85</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو (E/CN.4/2001/134)، الفقرة (74).

<sup>86</sup> «تقرير فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سري لانكا»، الفقرة 122.

و«إعلان نتائج الرصد والتقييم بغية تعزيز المساءلة وفي نهاية المطاف زيادة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني».<sup>87</sup>



فيليب كيرش، عضو لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، يعرض تقريره في أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. صورة للأمم المتحدة /جان-مارك فريه

<sup>87</sup> توصيات مقدمة إلى مجلس الأمن - وُجّهت بعض توصيات اللجان/البعثات إلى مجلس الأمن. على سبيل المثال، أوصت لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004) التي أنشأها مجلس الأمن «بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 13(ب) من نظامه الأساسي».<sup>88</sup> وفيما يتعلق بكتوت ديفوار (2004)، طلبت اللجنة إلى مجلس الأمن أن يوسع ولاية بعثة الأمم المتحدة في البلد «لكفالة حماية الشهود على أعمال القتل العشوائية التي وقعت يوم 25 آذار/مارس، وبخاصة الأفراد والجماعات ممن قدموا سراً معلومات قيمة إلى اللجنة».<sup>89</sup> وأوصت لجنة التحقيق المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2013)، بالإضافة إلى توصية مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ إجراءات وفقاً للولاية القضائية لهذه المحكمة، بأن «يعتمد [مجلس الأمن] عقوبات تستهدف من يتبين أنهم أكبر المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية».<sup>90</sup>

<sup>87</sup> تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق في بيت حانون، المنشأة بموجب القرار د/1-3/11 (A/HRC/5/20)، الفقرة 22(أ)-(ب).

<sup>88</sup> S/2005/60، الفقرة 647.

<sup>89</sup> تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار/مارس 2004 في أبيدجان (S/2004/384)، الفقرة 89.

<sup>90</sup> A/HRC/25/63، الفقرة 94(أ).

8' التوصيات الموجهة إلى المفوضية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى - كثيراً ما توصي اللجان/البعثات بتعزيز دور المفوضية في رصد حالة حقوق الإنسان. على سبيل المثال، أوصى فريق التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية (1997) بأنه: «يتعين على المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزز مكتبها الميداني في البلد وأن تنشأ له فروعاً في الأقاليم».<sup>91</sup> وأوصت اللجنة المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن «ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشأ، بدعم كامل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، هيئة تساعد على ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الانتهاكات التي تصل إلى حد الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية».<sup>92</sup> ووجهت توصيات أيضاً إلى بعثات الأمم المتحدة. على سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بليبيا (2011) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بما يلي: «رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في هذا التقرير؛ وتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة ليبيا لكي تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الالتزامات التي أشار هذا التقرير إلى أوجه قصور بشأنها؛ والتعاون مع الحكومة المؤقتة على تنفيذ برامج لبناء قدرات العاملين في المحاكم والسجون والشرطة ووكلاء النيابة ومحامي الدفاع، وتنسيق الدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه البرامج».<sup>93</sup> وأخيراً، أوصت بعثة التحقيق في المستوطنات الإسرائيلية (2012) بأن يتولى الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان مسألة مؤسسات الأعمال «التي تضطلع بأنشطة في المستوطنات أو متصلة بها فيما يتعلق باتخاذها تدابير ملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها»<sup>94</sup> وأوصت بعثة تقصي الحقائق المعنية بالنزاع في غزة (2009) بأن يعرض مجلس حقوق الإنسان توصيات البعثة على «هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي يمكن أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات» وأن «ينظر ... في استعراض التقدم المحرز وذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها».<sup>95</sup>

### 3. حالة التقرير

يصبح التقرير بعد نشره وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. غير أن نتائجه واستنتاجاته تظل مستقلة بموجب الولاية المستقلة للجنة/البعثة. وفي معظم الحالات، تعكف الهيئة المكلفة بالولاية (الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو مجلس حقوق الإنسان)، عقب نشر التقرير، على النظر في التقرير واعتماد قرار يقر استنتاجاته وتوصياته أو جوانب منه، ويدعو إلى تنفيذها تبعاً لذلك.

<sup>91</sup> تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581) الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرة 9.

<sup>92</sup> A/HRC/25/63، الفقرة 94(ج).

<sup>93</sup> A/HRC/19/68، الفقرة 129.

<sup>94</sup> «تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية» (A/HRC/22/63)، الفقرة 117.

<sup>95</sup> A/HRC/12/48، الفقرة 1968(ه).

## المتابعة



نافي بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان (2008-2014) توقع مذكرة تفاهم لإنشاء مكتب للمفوضية في البلد، وذلك عقب  
توصية أصدرتها لجنة التحقيق بنغينيا. صورة للأمم المتحدة / مفوضية حقوق الإنسان

ويتوقف تنفيذ توصيات اللجنة/البعثة عادةً على الإرادة السياسية للكيان الموجهة إليه التوصيات. وتكفل الهيئة المكلفة بالولاية عادةً شكلاً ما من أشكال المتابعة، وإن لم يكن ذلك بالضرورة بالطريقة الدقيقة التي تعتمدها اللجنة/البعثة. وقد تصبح بعض هيئات الأمم المتحدة مطالبة بكفالة المتابعة بموجب قرار صادر عن الهيئة المكلفة بالولاية. على سبيل المثال، قد يُطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني.

وتُوجه أغلبية التوصيات إلى الدولة المعنية، ويتوقف تنفيذها على الإرادة السياسية للسلطات كما يتوقف على الرصد المستمر من الهيئة المكلفة بالولاية أو كيان آخر مثل المفوضية.

## 1. تنفيذ التوصيات

توجد حالات بارزة من التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي بشأن التحقيق والملاحقة وأشكال أخرى من المساءلة جرى تنفيذها بنجاح. على سبيل المثال، عقب صدور التقرير المؤقت الأول للجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا (1992-1994)،<sup>96</sup> واتساقاً مع ملاحظات اللجنة، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، واتساقاً مع النتائج المتعلقة برواندا (1994)، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأسفرت التوصيات المتعلقة بدارفور (2004) عن قيام مجلس الأمن



الجمعية العامة تناقش مشروع قرار بشأن الجمهورية العربية السورية. صورة للأمم المتحدة / ديفرا بيروكفيتش

<sup>96</sup> التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992) (S/25274).

بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. وربما كانت تقارير اللجان/البعثات مؤثرة أيضاً في قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات أولية مثلاً للاستجابة للتقرير المتعلق بغينيا (2009).

وقد جاء تعيين مجلس حقوق الإنسان لخبراء مستقلين من أجل مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان استجابةً منه، على سبيل المثال، للتوصيات المتعلقة بكتوت ديفوار (2011)، والجمهورية العربية السورية (2011). وفي حالات أخرى، أنشأ مجلس حقوق الإنسان هيئة رصد أخرى للمتابعة. على سبيل المثال، في استجابة للتقرير المتعلق بغزة (2009)، أنشأ المجلس لجنة متابعة (2010) من أجل «رصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غيرها اضطلعت بها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني»<sup>97</sup> وأبقى الوضع قيد الاستعراض معتمداً على التقارير المرحلية المقدمة في دوراته اللاحقة. وفي متابعة للتقرير المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2013) وضع مجلس الأمن حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جدول أعماله في كانون الأول/ديسمبر 2014.

وتوجد حالات للمتابعة الفعالة من كيانات الأمم المتحدة. واستجابةً للتوصية المتعلقة بغينيا (2009) بأن «تتمكن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ... من تغطية الوضع في غينيا بحضور كافٍ من حيث العدد والنوعية لتوقع أي أثر ردعي على المنتهكين المحتملين للقانون الدولي»<sup>98</sup>، فتحت



لويز أربور، المفوضة السامية لحقوق الإنسان (2004-2008) تحيط مجلس الأمن علماً بنتائج لجنة التحقيق الدولية لدارفور، السودان (شباط/فبراير 2005). صورة للأمم المتحدة / إسكندر ديبيني

<sup>97</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان 9/13.

<sup>98</sup> S/2009/693، الفقرة 277(أ).

المفوضية مكتباً في كوناكري في أيار/مايو 2010. وأقام المكتب القطري أولوياته على أساس التوصيات الواردة في التقرير بالتركيز على إصلاح قطاع الأمن، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز قطاع القضاء، وتقديم الدعم التقني بشأن العدالة الانتقالية.

واستمرت الهيئات الدولية في الإبقاء على بعض الأوضاع التي كانت تخضع للتحقيقات الدولية على جدول أعمالها، مع قيام الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بتقديم تقارير بشأنها. على سبيل المثال، قدم الأمين العام تقريراً<sup>99</sup> إلى الجمعية العامة، بشأن متابعة مسألة غزة (2009) وقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن ليبيا.<sup>100</sup>

وكان التنفيذ أقل اتساقاً على المستوى الوطني. ومن الأمثلة على المتابعات التي نجحت نجاحاً كبيراً تيمور-ليشتي (2006). فقد أوصى التقرير بأنه ينبغي بحث القضايا المتصلة بالأحداث عن طريق مدع عام دولي، وعرضها للمحاكمة على فريق مشترك من القضاة المحليين والدوليين. وبفضل الدعم المقدم من الأمم المتحدة، عُين مدع عام دولي في مكتب المدعي العام لرئاسة الفريق الخاص للتحقيق في الجرائم وقد أتم 335 تحقيقاً بحلول كانون الأول/ديسمبر 2012، وأحيلت عدة قضايا للمحاكمة أمام محكمة مختلطة.

وتضمن التقرير المتعلق بغينيا (2009) عدداً من التوصيات: أن يجري إصلاح مؤسسي للنظامين العسكري والقضائي؛ وأن تتخذ السلطات الغينية مبادرات لإظهار الحقيقة (بما في ذلك معلومات عن الأشخاص المختفين)؛ وأن تشرع في الملاحقات وتقديم التعويض للضحايا. فأنشأت حكومة غينيا لجنة المصالحة الوطنية في عام 2011، وانفقت مع لجنة بناء السلام على استراتيجية مشتركة لتعزيز المصالحة الوطنية.<sup>101</sup> وفي عام 2010، عينت الحكومة ثلاثة قضاة تحقيق لبحث القضايا التي حققت فيها لجنة التحقيق المعنية بغينيا (2009) (عقب لجنة وطنية أيضاً). ووجه فريق القضاة اتهامات لعدة مسؤولين كبار، من بينهم ضابط عسكري كبير، بارتكاب جرائم مختلفة نشأت عن الأحداث التي وقعت في عام 2009. وفي عام 2011، صدر بيان مشترك عن حكومة غينيا والأمم المتحدة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب في قضايا العنف الجنسي، تعهدت فيه الحكومة بتنفيذ توصيات اللجنة وبدء حوار مع ضحايا العنف الجنسي.

## 2. المتابعة بعد انتهاء ولاية اللجنة/البعثة

تنتهي ولاية اللجنة/البعثة عادة فور تقديم تقريرها النهائي إلى الهيئة المكلفة بالولاية، ولكن يمكن أن تستمر المتابعة لفترة طويلة بعد ذلك. وقد استمر استخدام التقارير كثيراً كأدوات للدعوة عن طريق المجتمع المدني وعلى المستويات الدولية، وبخاصة من أجل تعزيز إجراءات المساءلة.

<sup>99</sup> انظر «المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة» (A/64/890).

<sup>100</sup> انظر على سبيل المثال تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/22/40).

<sup>101</sup> انظر «بيان الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام في غينيا بين حكومة غينيا ولجنة بناء السلام» (PBC/5/GUI/2).

وتسعى المفوضية أيضاً، في نطاق ولايتها وقدرتها، إلى الاستمرار في المشاركة بنشاط في متابعة توصيات اللجان/البعثات. ومن بين أنشطة المتابعة التي يمكن أن تجريها المفوضية ما يلي:

- مواصلة الرصد ونشر التقارير بشأن حالة حقوق الإنسان؛
- تقديم معلومات من تقرير اللجنة/البعثة إلى الآليات المواضيعية للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- إنجاز أنشطة التعاون التقني اللازمة لوضع التوصيات الصادرة في التقرير النهائي موضع التنفيذ العملي؛
- تحديد فرص الدعوة لتعزيز تنفيذ التوصيات؛
- رصد سلامة الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة/البعثة، ومساعدتهم في مواجهة التهديدات.

# المرفقات



صورة للأمم المتحدة / مارتين بيريه

### المعايير والأدوات القانونية والمنهجية الدولية

ترد جميع الصكوك الدولية للقانون الدولي ذات الصلة بهذا الموضوع (قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي، وقانون اللاجئين) على الموقع الشبكي للمفوضية: [www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx](http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx) (تاريخ الزيارة: 13 تشرين الأول/أكتوبر 2014).

#### إعلانات ومبادئ وتقارير مختارة أصدرتها الأمم المتحدة

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989)
- إعلان تقصي الحقائق الذي تظلم به الأمم المتحدة في ميدان صون السلام والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة 59/46 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991)
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992)
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة 89/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000)
- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2005/102/Add.1)
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005)
- مشاريع القواعد النموذجية لإجراءات تقصي الحقائق من أجل هيئات الأمم المتحدة التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان (1970).
- تقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2006/89).
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19)
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/15/33)

## الأدلة والمبادئ التوجيهية

- بروتوكول مينيسوتا: دليل الأمم المتحدة المتعلق بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (ST/CSDHA/12)
- المبادئ التوجيهية المتصلة بإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في الادعاءات بوقوع مذابح (DPI/1710) ((OLA draft)
- بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8/التنقيح 1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.3)
- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.01.XIV.2) والنسخة المنقحة من دليل رصد حقوق الإنسان (مطبوعات الأمم المتحدة، ستصدر قريباً).
- دليل التحقيقات في مجال حقوق الإنسان، (مطبوعات الأمم المتحدة، سيصدر قريباً)



مجلس الأمن ينشئ محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة.  
صورة للأمم المتحدة / ميلتون غرانت

## المرفق الثاني

# النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

### الولاية

#### المادة 1

تنشأ لجنة تحقيق عملاً بـ[القرار أو المقرر الصادر عن السلطة المكلفة بالولاية].

### الاختصاصات وأساليب العمل

#### المادة 2

قبل شروع اللجنة في أي نشاط فني، تقوم استناداً إلى ولايتها بصياغة واعتماد اختصاصاتها التي ينبغي أن تحدد، في جملة أمور، الاختصاص الزمني، والاختصاص المحلي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص الموضوعي، والإطار القانوني، وكذلك أساليب العمل التي تنجز بها أنشطتها. تقوم اللجنة بعد ذلك بالاسترشاد باختصاصاتها وأساليب عملها.

### اليمن الرسمية التي يؤديها الأعضاء

#### المادة 3

يؤدي أعضاء اللجنة، عند تعيينهم، اليمن الكتابية التالي:

«أعلن وأعد رسمياً بأن أمارس مهامني باستقلال وحياد وولاء وضمير، وأن أضطلع بهذه المهام وأنظّم سلوحي وفقاً لبنود ولايتي، وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة وقيمها، وأن يكون هدفي الوحيد هو المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دون أن ألتمس أو أقبل أية تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. كما أتعهد بأن أتقيد، في أثناء فترة ولايتي وما بعدها، بسرية جميع المعلومات التي تتاح لي بصفتي عضواً في لجنة التحقيق [أو بعثة تقصي الحقائق]. وبالإضافة إلى ذلك، أوافق على الامتثال لقواعد الأمم المتحدة وسياساتها الأخلاقية، والمتصلة بالسلوك الشخصي، وقواعدها الإدارية والأمنية.»

## انتخاب الرئيس وصلاحياته

### المادة 4

إذا لم تكن السلطة المكلفة بالولاية قد سمّت رئيساً للجنة، يختار أعضاؤها رئيساً من بينهم، إما برفع الأيدي أو باقتراع سري يكون فيه لكل عضو صوت واحد، ويحدد النتيجة قرار الأغلبية البسيطة. وفي حالة عدم قدرة الرئيس على مواصلة مهامه أو في حالة استقالته، تسمى السلطة المكلفة بالولاية عضواً آخر رئيساً بعد إجراء مشاورات مع جميع الأعضاء.

### المادة 5

- (أ) يظل الرئيس، في أثناء مباشرته لمهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة؛  
(ب) بإمكان الرئيس أن يسمي عضواً من اللجنة لينوب عنه عند الضرورة؛  
(ج) يكون للرئيس بالنيابة ذات صلاحيات الرئيس وواجباته.

## استبدال أحد الأعضاء

### المادة 6

إذا قرر أي عضو أن يستقيل أو إذا لم يعد قادراً، لأي سبب، على الاضطلاع بمهامه، تُعيّن السلطة المكلفة بالولاية، في أقرب وقت ممكن، عضواً جديداً للفترة التي لم تنته بعد من ولاية العضو السابق، باتباع ذات الإجراءات المتخذ في التعيين الأولي للأعضاء.

## الاجتماعات والנصاب

### المادة 7

- (أ) تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة مغلقة، ولكن يجوز لها أن تفتحها أمام الجمهور حيثما رأت أن هذا ضروري لزيادة فعالية عملها؛  
(ب) تجتمع اللجنة في الأوقات التي تقررها؛ ويجوز عقد اجتماعات في الحالات الأخرى بناء على طلب الرئيس؛  
(ج) إذا اجتمعت اللجنة دون حضور جميع الأعضاء، فعليها أن تلتزم رأي الأعضاء الغائبين قبل أن تتخذ أي قرارات رئيسية؛  
(د) تقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي تسجيل أي من اجتماعاتها في محاضر أو بوسائل أخرى، إذا ما لزم ذلك.

- (أ) تضم أمانة اللجنة جميع الأشخاص العاملين بموجب الولاية المنشئة للجنة باستثناء الأعضاء؛
- (ب) تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء الأمانة وتقديم الدعم إليها، وذلك تحت قيادة الأمين العام، مع الحصول على الموظفين من المفوضية نفسها ومن كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أو بتعيينهم من خارج الأمم المتحدة خصيصاً لهذه المهمة، استناداً إلى قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- (ج) يرأس الأمانة منسق/مدير/رئيس الموظفين، ويقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان باختياره هو وموظفي الأمانة. يكون جميع الموظفين مسئولين عن تصرفاتهم وفقاً للنظام الداخلي للأمم المتحدة، ويتحملون مسؤولية المحافظة على استقلالية اللجنة نزاهتها؛
- (د) يقوم جميع موظفي الأمانة، بصرف النظر عن مسؤولياتهم الفردية أو الإدارات الأصلية التي يتبعونها، وكذلك جميع المستشارين والمتعاقد معهم ومقدمي الخدمات، بالتصرف تحت إشراف المنسق، ويكونون تابعين له. يقوم المنسق بتوزيع المهام والمسؤوليات داخل الأمانة؛
- (هـ) يقوم جميع أعضاء الأمانة، فضلاً عن المستشارين، أو المترجمين الشفويين، أو المتعاقد معهم أو مقدمي الخدمات الآخرين بتوقيع إعلان يتعهدون فيه بالعمل دائماً باستقلال وحياد وبالتقيد، في أثناء فترة عملهم مع اللجنة/البعثة وبعدها، بسرية جميع المعلومات المجموعة أو المطلع عليها في خلال عمل اللجنة/البعثة، ضماناً لأمن هذه المعلومات، وبعدم إطلاع أي شخص من خارج اللجنة/البعثة على هذه المعلومات إلا في حالة الحصول حسب الأصول المرعية على إذن بذلك.

تكون الأمانة مسؤولة عن جميع المهام المقترنة بعمل اللجنة، بما في ذلك: إجراء البحوث والتحليلات والتحقيقات استناداً إلى خطة وبرنامج عمل يتفق عليهما الأعضاء؛ وصياغة البيانات الصحفية، والمراسلات، والتقارير، وأي وثائق أخرى يطلبها الأعضاء؛ وتقديم الدعم الإداري وفيما يتعلق بالنقل والإمداد وكذلك الدعم الأمني؛ وتنظيم ملفات المعلومات المجموعة وتخزينها وحفظها.

## المهارات اللغوية

تقوم اللجنة بتحديد لغة (لغات) عملها من بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## القرارات

### المادة 11

تبذل اللجنة كل جهد ممكن لاتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

## أساليب التحقيق

### المادة 12

لكي تفي اللجنة بولايتها، يجوز لها:

- (أ) أن تطلب وتتلقى معلومات ومواد من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والأفراد، حسبما تعتبره ضرورياً لإجراء تحقيقها؛
  - (ب) أن توفد بعثات تحقيق إلى إقليم [يُحدد] أو إلى أقاليم أخرى من أجل جمع المعلومات، وأخذ الشهادات، وجمع الوثائق والصور ومواد الفيديو، وفحص مواقع الانتهاكات، والتحقق من الوقائع؛
  - (ج) أن تستجوب الضحايا والشهود ومرتكبي الانتهاكات الذين يُزعم ارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
  - (د) أن تتلقى شهادات أو مساهمات من الخبراء والمسؤولين وأي شخص قد يمتلك معلومات ذات صلة؛
  - (هـ) أن تُطابق وتقيم وتحلل المعلومات المجموعة من مختلف المصادر.
- وتقوم اللجنة باتخاذ تدابير لحماية هوية مصادرها وسرية معلوماتها لخفض احتمالات تعرض الأشخاص الذين يتصلون بها لخطر الإيذاء.

### المادة 13

يُجرى التحقيق وفقاً للمعايير وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة بتقصي الحقائق والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها الأمم المتحدة.

### المادة 14

تقوم اللجنة بالبت فيما إذا كانت ستعلن اختصاصاتها، وأساليب عملها، ومواعيد سفرها وجهات مقصدها الرئيسية، والعنوان الدائم للاتصال بها، والتفاصيل التي يتعين توفيرها لأولئك الذين يرغبون في تقديم شهادة أو معلومات، وفي كيفية قيامها بالإعلان عن ذلك.

## سرية المعلومات

### المادة 15

تكون جميع المعلومات المتصلة بعمل اللجنة سرية، ولذا يجب الاحتفاظ بها في مكان آمن ولا يتم تبادلها مع أي شخص خارج اللجنة. ويشمل هذا الملاحظات المكتوبة بخط اليد والمدونة في أثناء الاجتماعات والمقابلات، والملفات والرسائل الإلكترونية. ويكون جميع الأعضاء وموظفي الأمانة مسؤولون عن ضمان أمن المعلومات التي في حوزتهم.

### المادة 16

يمنتع الأعضاء وموظفو الأمانة عن اتخاذ موقف علني بشأن أي قضية أو مسألة سرية تجري مناقشتها في اللجنة. ويقوم الرئيس أو الأعضاء المُسمون لهذا الغرض، وفقاً لما يتفق عليه الأعضاء، بإتاحة المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة للجمهور بالقدر الذي تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك وفقاً لأي تعهدات مقدمة إلى المصادر فيما يتصل بسرية المعلومات التي قدموها.

### المادة 17

تؤول ملكية جميع مواد اللجنة وتسجيلاتها، بما فيها المعلومات المجموعة في أثناء التحقيقات، إلى الأمم المتحدة، وتكون مشمولة بالحماية التي توفرها المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. تكون للأمين العام للأمم المتحدة وحده صلاحية رفع هذه الحماية.

## التنسيق والتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى

### المادة 18

يجوز للجنة أن تتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، أو المحكمة الجنائية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية المعنية بالوضع المشمول بالتحقيق.

## التعاون مع الدول الأعضاء

### المادة 19

يجوز للجنة أن تلتزم المساعدة من جميع الدول الأعضاء القادرة على تقديم العون إليها في جمع المعلومات، وبخاصة في إقليم كل منها. وقد تتمثل هذه المساعدة فيما يلي:

(أ) تزويد اللجنة بالوثائق والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) السماح للجنة بتنفيذ أنشطتها في إقليم الدولة المعنية والقيام، بالصورة التي تعتبرها اللجنة ملائمة، بأخذ شهادة الضحايا والشهود والخبراء، وبإجراء مقابلات مع المسؤولين الحكوميين؛

(ج) إزالة أي عقبات تعترض حضور الضحايا أو الشهود، وتوفير الحماية لأي شخص، حسب الاقتضاء، من أي أعمال عنف أو تخويف أو تهديد أو انتقام أو من أي نوع من التمييز بسبب تعاونهم مع اللجنة، ومن أي إجراء قانوني يترتب على هذا التعاون.

## التقرير

### المادة 20

- (أ) يصاغ التقرير في اجتماعات مغلقة؛
- (ب) تضع اللجنة الصيغة النهائية للتقرير شاملةً استنتاجاتها وتوصياتها في حدود الإطار الزمني المنصوص عليه في الولاية أو، إن لم يكن منصوصاً عليه، بحلول التاريخ الذي اتفق عليه الأعضاء؛
- (ج) يُقدم التقرير إلى الهيئة المناسبة وفقاً لولاية اللجنة واختصاصاتها.

## حفظ المعلومات

### المادة 21

تكون الأمانة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مسؤولتين عن حفظ وحيازة المعلومات والوثائق والمواد الأخرى التي جمعتها اللجنة. وتقوم اللجنة، بمناقشة ذلك مع الأعضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية سرية البيانات وسلامتها، وبالاستناد إلى قواعد الأمم المتحدة، بتحديد البيانات التي ينبغي حفظها مطبوعاً وتلك التي يمكن حفظها في شكل إلكتروني.

## اعتماد النظام الداخلي

### المادة 22

تكيف اللجنة مواد هذا النظام الداخلي مع خصوصيات ولايتها واختصاصاتها، وتعتمدها في أثناء اجتماعها الأول. ويشكل النظام الداخلي مع الاختصاصات جزءاً لا يتجزأ من الوثائق الرسمية للجنة.

## مسائل إجرائية أخرى

### المادة 23

يتولى الأعضاء، تحت قيادة الرئيس، البت في أي مسائل إجرائية تنشأ في اجتماع ما ولا تشملها هذه المواد، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات الأخرى المتماثلة في الأهمية.

## لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي قدمت المفوضية الدعم إليها أو أوفدتها

### 1. لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة (1992).

قرار مجلس الأمن 780 (1992) المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992	السلطة المكلفة بالولاية
«يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة ... وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود ... بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة»	الولاية
* التقرير المؤقت الأول للجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992) 10 (S/25274)، شباط/فبراير 1993 * التقرير المؤقت الثاني للجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992) (S/26545)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1993 * التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992) (S/1994/674)، 27 أيار/مايو 1994	التقرير
السيد فريتس كالهوفن (هولندا) رئيساً، والبروفيسير شريف بسيوني (مصر) والسيد وليام ج. فريك (كندا)، والقاضي كيبا مباي (السنغال)، والبروفيسير توركل أوبسال (النرويج). وعُين البروفيسير بسيوني، رئيسياً، والسيدة كريستين كلايرين (هولندا)، والسيدة هان صوفي غريف (النرويج) عضوتين جديدتين، نظراً لاستقالة البروفيسير كالهوفن لأسباب طبية ووفاة البروفيسير أوبسال.	الأعضاء

## 2. فريق التحقيق المعني بليبيريا (1993)

السلطة المكلفة بالولاية	البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/25918)، 9 حزيران/يونيه 1993. أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في 4 آب/أغسطس 1993 (S/26265)
الولاية	«والمجلس يطلب إلى الأمين العام أن يشرع على الفور، في إجراء تحقيق شامل وكامل بشأن المذبحة بما في ذلك أية ادعاءات تتعلق بمرتكبيها أيضاً كانوا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليه في أقرب وقت ممكن. والمجلس يحذر أن من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سيحاسبون عن هذه الجرائم، ويطلب زعماء أي فصيلة مسؤولة عن هذه الأعمال بالسيطرة الفعالة على قواتها واتخاذ خطوات حاسمة لضمان عدم تكرار هذه المآسي التي تبعث على الأسى.»
التقرير	مذبحة مخيم كارتر: نتائج التحقيق الذي أجره فريق التحقيق المعين من الأمين العام في المذبحة بالقرب من هاربل، ليبيريا ليلة الخامس إلى السادس من حزيران/يونيه 1993، المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، 10 أيلول/سبتمبر 1993
الأعضاء	السيد أموس واكو (كينيا)، رئيساً؛ والسيد روبرت جيرسوني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والسفير محمود قاسم (مصر).

## 3. تقرير الأمين العام عن بعثة تقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا، جمهورية جورجيا (1993)

السلطة المكلفة بالولاية	أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993، وهي مبادرة جرى الترحيب بها في قرار مجلس الأمن 876(1993) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1993.
الولاية	«التحقيق في حالة انتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا، بما في ذلك التقارير عن وقوع 'تطهير إثني'»
التقرير	تقرير الأمين العام عن بعثة تقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26795)، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1993
الأعضاء	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

## 4. لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة (1994)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس الأمن 935(1994) المؤرخ 1 تموز/يوليه 1994
-------------------------	----------------------------------------------------

الولاية	«بحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقرار انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة جماعية»
التقرير	* التقرير الأولي للجنة الخبراء المستقلة المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن 935(1994) (S/1994/1125)، 4 تشرين الأول/أكتوبر 1994 * التقرير النهائي للجنة الخبراء المستقلة المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن 935(1994) (S/1994/1405)، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994
الأعضاء	القاضي أتسو-كوفي أميغا (توغو)، رئيساً؛ والسيدة هاي دينغ (غينيا)؛ والسيد ساليفو فومبا (مالي).

## 5. لجنة التحقيق الدولية لبوروندي (1995)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس الأمن 1012(1995) المؤرخ 28 آب/أغسطس 1995
الولاية	«(أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1993، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛ (ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي.»
التقرير	*رسالة مؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 1996 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/8)، 5 كانون الثاني/يناير 1996 *تقرير لجنة التحقيق الدولية لبوروندي (S/1996/682)، 22 آب/أغسطس 1996
الأعضاء	السيد إدلبير رازافيندرا الامبو (مدغشقر)، رئيساً؛ والسيد عبد العلي المؤمني (المغرب)؛ والسيد محمد غوني (تركيا)؛ والسيد لويس هريرا ماركانو (فنزويلا)؛ والسيد ميشيل موريس (كندا).

## 6. فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (1997)

السلطة المكلفة بالولاية	رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1997 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/617).
الولاية	«التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 آذار/مارس 1993 ... المهمة الرئيسية لفريق التحقيق هي جمع وتحليل المعلومات والشهادات وغيرها من الأدلة لتحديد الحقائق والمسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة.»
التقرير	تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581)، 29 حزيران/يونيه 1998
الأعضاء	القاضي أسو-كوفي أميغا (توغو)، رئيساً؛ والسيد أندرو تشيغوفيرا (زمبابوي)، نائباً؛ والسيد ريد برودي (الولايات المتحدة)، نائباً. وعُين السيد بول لايرجي (كندا) والسيد دانيال أودونيل (الولايات المتحدة وأيرلندا) ليحلا محل السيد تشيغوفيرا والسيد برودي المستقلين.

## 7. فريق الخبراء المعني بكمبوديا المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 135/52 (1998)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار الجمعية العامة 135/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997
الولاية	«تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانون الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية»
التقرير	تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 135/52 (S/1999/231 - A/53/850)، 16 آذار/مارس 1999.
الأعضاء	السير نينيان ستيفين (أستراليا)، رئيساً؛ والقاضي راجسومر لالا (موريشيوس)؛ والبروفيسير ستيفين ر. راتنر (الولايات المتحدة).

## 8. فريق الأمم المتحدة للتحقيق في أفغانستان (1999)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار الجمعية العامة 185/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 طلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى المفوضية أن تنشئ فريقاً للتحقيق يطلب مجلس الأمن في قراره 1193(1998) المؤرخ 28 آب/أغسطس 1998 إلى الأمين العام أن يواصل التحقيقات
الولاية	«تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاعتصاب، وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان»
التقرير	أحال الأمين العام للأمم المتحدة التقرير إلى رئيس الجمعية العامة (انظر A/54/536 – S/1999/1145، الفقرة 62، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999)
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 9. لجنة التحقيق الدولية المعنية بتمور الشرقية (1999)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار لجنة حقوق الإنسان دأ4-1999/1 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1999؛ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 293/1999 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999
الولاية	«جمع وتصنيف منهجيّين للمعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي في تمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير 1999 إجراء الاقتراع، وموافاة الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتمور الشرقية إلى الأمين العام (A/54/726 – S/2000/59)، 31 كانون الثاني/يناير 2000
الأعضاء	القاضية سونيا بيكادو (كوستاريكا)، رئيسة؛ والسيدة جوديث سيفي أنا (نيجيريا)؛ والقاضي ع. م. أحمددي (الهند)؛ والسيدة ساببين لوتوسور-شنانزبرغر (ألمانيا).

## 10. لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو (2000)

السلطة المكلفة بالولاية	اشترك في إنشائها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، والأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب حكومة توغو أقرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مقترح حكومة توغو (E/CN.4/ Sub.2/2000/8)، 28 تموز/يوليه 2000
الولاية	«بالتحقق من صحة الادعاءات الواردة بخصوص حالات الإعدام خارج نطاق القانون التي راح ضحيتها مئات الأشخاص في توغو في غضون عام 1998، والتي أبلغت بوقوعها منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في 5 أيار/مايو 1999، وبتقديم تقرير إلى الأمين العامين»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو (E/CN.4/ - E/CN.4/2001/134) 22 شباط/فبراير 2001 (Sub.2/2001/3)
الأعضاء	السيد محمد حسن أباكار (تشاد)، رئيساً؛ والبروفيسير باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)، عضواً؛ والسيد إيساكا سونا (النيجر).

## 11. لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2000)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار لجنة حقوق الإنسان د5-1/ المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000؛ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره 311/2000 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
الولاية	«جمع وتويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخراً»
التقرير	«تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د5-1/ المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000» (E/CN.4/2001/121)، 16 آذار/مارس 2001
الأعضاء	البروفيسور جون دوغارد (جنوب أفريقيا)، رئيساً؛ والبروفيسور ريتشارد فوك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والدكتور كمال حسين (بنغلاديش).

## 12. تحقيق المفوضية في المذابح المزعومة في منطقة تشوكو بكولومبيا (2002)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضة السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993
الولاية	دعت حكومة كولومبيا المفوضية إلى إجراء تحقيق في مذبحه وقعت في أراضي منطقة تشوكو التي دأب المقاتلون على السيطرة عليها.
التقرير	تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان على بعثته إلى ميديو أتراتو، 20 أيار/مايو 2002
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 13. بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار (2002)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب ولايته العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	جمع معلومات دقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار.
التقرير	تقرير بعثة مفوضية حقوق الإنسان لتقصي الحقائق المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/2003/90)، 24 كانون الثاني/يناير 2003
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 14. لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار/

مارس 2004 في أبيدجان (2004)

السلطة المكلفة بالولاية	الأمين العام، استجابةً لطلبين مقدمين من الرئيس ورئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية لكوت ديفوار
الولاية	«إجراء تحقيق في انتهاكات زعم أنها ارتكبت بشأن حقوق الإنسان فيما يتصل بالمسيرة التي خطط القيام بها في أبيدجان في 25 آذار/مارس 2004 ... تلك الولاية ستتألف من إثبات الحقائق فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفظائع المزعومة التي ارتكبت فيما يتصل بالمسيرة التي خطط القيام بها»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار/مارس 2004 في أبيدجان (S/2004/384)، 13 أيار/مايو 2004
الأعضاء	السيدة فرانكا سيوتو (إيطاليا)، رئيسة؛ والسيدة فيرا دوارتي (الرأس الأخضر)؛ والسيد يوجين نندويرا (بوروندي).

## 15. لجنة التحقيق الدولية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار (2004)

السلطة المكلفة بالولاية	أنشأها مجلس الأمن (S/PRST/2004/17)، 25 أيار/مايو 2004
الولاية	«ويطلب مجلس الأمن، من ثم، إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن لجنة التحقيق الدولية حسبما أوصت به لجنة التحقيق التابعة لمفوضية حقوق الإنسان وما طلبته حكومة كوت ديفوار بغية استقصاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ 19 أيلول/سبتمبر 2002 وتحديد المسؤولية عنها.»
التقرير	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوت ديفوار خلال الفترة من 19 أيلول/سبتمبر 2002 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2004 وفقاً لأحكام المرفق السادس من اتفاق ليناس-ماركوسي وإعلان رئيس مجلس الأمن الصادر في 25 أيار/مايو 2004 (S/PRST/2004/17)، المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة
الأعضاء	البروفيسير جيرار بالاندا ميكوين ليليل (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، رئيساً؛ والسيدة راضية النصراوي (تونس)، نائبة للرئيس؛ والسيدة فاطمة مباي (موريتانيا)؛ والقاضي ألييرو رودريغيس (البرتغال)؛ والسيد عارف محمد عارف (جيبوتي).

## 16. بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في دارفور (2004)

السلطة المكلفة بالولاية	القائم بأعمال المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب ولايته العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	«تقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور»
التقرير	تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان - حالة حقوق الإنسان في إقليم دارفور في السودان (E/CN.4/2005/3)، 7 أيار/مايو 2004
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 17. لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2004
-------------------------	---------------------------------------------------------

الولاية	«التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60)، 1 شباط/فبراير 2005
الأعضاء	البروفيسير أنطونيو كاسيسيه (إيطاليا)، رئيساً؛ والسيد محمد فايق (مصر)؛ والسيدة هينا جيلاني (باكستان)؛ والسيد دوميسا نتسيبيزا (جنوب أفريقيا)؛ والقاضية تيريزا سترينغر - سكوت (غانا).

## 18. بعثة المفوضية إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، أيار/مايو

(2005) 2005

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	«جمع معلومات من شهود عيان ومن آخرين لديهم اطلاع موثوق به على الأحداث التي اندلعت، منذ 12 أيار/مايو 2005، داخل مدينة أنديجان وعلى أطرافها عن المزاعم التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت هناك خلال ذلك الموقف»
التقرير	تقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، 13-14 أيار/مايو 2005 (E/CN.4/2006/119)، 1 شباط/فبراير 2006
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 19. بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في توغو (2005)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	«إثبات الوقائع لإلقاء الضوء على الانتهاكات والادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في توغو قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في 24 نيسان/أبريل 2005 وفي أثنائها وبعدها»

التقرير	تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن أعمال العنف والإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في توغو قبل وأثناء وبعد الانتخابات الرئاسية في الفترة 24 نيسان/أبريل-29 آب/أغسطس 2005
الأعضاء	السيد دودو ديين، المبعوث الخاص للمفوضة السامية لحقوق الإنسان

## 20. توثيق ما ترتب على النزاعات في أفغانستان (2006)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضة السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	قدمت مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أفغانستان فيما بين عامي 1978 و2001.
التقرير	إجراء مسح لـ«انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع الأفغاني فيما بين 27 نيسان/أبريل 1978 و22 كانون الأول/ديسمبر 2001».
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 21. لجنة التحقيق المعنية بלבنا (2006)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان د1/2-1/ المؤرخ 11 آب/أغسطس 2006
الولاية	«(أ) التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛ و(ب) فحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها قبيل إسرائيل ومدى امتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛ و(ج) تقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك على حياة البشر، والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنا عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1/2-1/ (A/HRC/3/2)، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2006
الأعضاء	السيد جواو كليمنتي بايينا سواريس (البرازيل)، رئيساً؛ والقاضي محمد شندي عثمان (تنزانيا)؛ والبروفيسير ستيلوس براكيس (اليونان).

## 22. لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيemor-ليشتي (2006)

السلطة المكلفة بالولاية	أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب الوزير الأقدم ووزير الخارجية والتعاون في تيemor-ليشتي، تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان (S/2006/383)، 13 حزيران/يونيه 2006
الولاية	”تتمثل في إثبات الوقائع والظروف المتعلقة بالأحداث التي وقعت في 28 و 29 نيسان/أبريل وفي الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو وغيرها من الأحداث أو المسائل ذات الصلة التي أسهمت في نشوب الأزمة، وفي توضيح المسؤولية عن الأحداث وفي التوصية باتخاذ تدابير للمساءلة عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتكبت أثناء الفترة المحددة.“
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيemor-ليشتي، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2006
الأعضاء	البروفيسير باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)، رئيساً؛ والسيدة زيلدا هولتزمان (جنوب أفريقيا)؛ والسيد رالف زاكلن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

## 23. بعثة المفوضية إلى الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين في تندوف (2006)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	«جمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفي مخيمات اللاجئين في تندوف، بالجزائر ... تقديم تقرير إلى المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان وإصدار توصيات بشأن مساعدة الأطراف المعنية على زيادة تعزيز حقوق الإنسان لسكان الصحراء الغربية وحمايتهم»
التقرير	تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 8 أيلول/سبتمبر 2006
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 24. البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون (2006)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان د3/1-3 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006
الولاية	”[السفر] إلى بيت حانون (أ) لتقييم حالة الضحايا؛ و(ب) معالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة؛ و(ج) تقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات إسرائيلية أخرى»

التقرير	*تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق في بيت حانون، المنشأة بموجب القرار د1-3/1“ (A/HRC/5/20)، 18 حزيران/يونيه 2007 *تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق في بيت حانون، المنشأة بموجب قرار المجلس د1-3/1“ (A/HRC/9/26)، 1 أيلول/سبتمبر 2008
الأعضاء	الأسقف ديسموند توتو (جنوب أفريقيا)، رئيساً؛ والبروفيسور كريستين شينكين (المملكة المتحدة).

## 25. البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (2006)

السلطة المكلفة بالولاية	مقرر مجلس حقوق الإنسان د1-4/101 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2006
الولاية	”تقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد“
التقرير	تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان د1-4/101 (A/HRC/4/80)، 9 آذار/مارس 2007
الأعضاء	السيدة جودي ويليامز (الولايات المتحدة) رئيسة؛ والسيدة سيما سمر (أفغانستان)؛ والسيد مارت نوت (النمسا)؛ والسيد برتران رامشاران (غيانا)؛ والسفير باتريس توندا (غابون). وانسحب السفير مكارم وييسونو (إندونيسيا) من المشاركة.

## 26. بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في كينيا (2008)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضة السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	”بحث العنف ومزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2007“
التقرير	تقرير صدر عن بعثة مفوضية حقوق الإنسان لتقصي الحقائق في كينيا، 6-28 شباط/فبراير 2008
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 27. إعداد خريطة بالانتهاكات في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة 1993-2003 (2008)

السلطة المكلفة بالولاية	أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورات بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء المعنيين، ومع الحكومة الكونغولية. طلب الأمين العام إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقود هذه العملية بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
الولاية	* إعداد خريطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بين آذار/مارس 1993 وحزيران/يونيه 2003. * تقييم القدرات الحالية للنظام القضائي الوطني لمعالجة ما قد يُكشف عنه من انتهاكات حقوق الإنسان هذه معالجة مناسبة. * صياغة مجموعة من الخيارات الهادفة إلى مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحديد آليات قضائية تقليدية مناسبة لمعالجة تركة الانتهاكات، من حيث معرفة الحقيقة والعدل وجبر الأضرار والإصلاح المؤسسي، مع مراعاة الجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية، فضلاً عن دعم المجتمع الدولي.
التقرير	جمهورية الكونغو الديمقراطية، 1993-2003 تقرير مشروع إعداد خريطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة فيما بين آذار/مارس 1993 وحزيران/يونيه 2003 في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، آب/أغسطس 2010
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 28. بعثة المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب 28 حزيران/يونيه 2009 (2009)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48، بالاستناد إلى الطلب الموجه من مجلس حقوق الإنسان في القرار 14/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، لإعداد «تقرير شامل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ الانقلاب»
الولاية	«أن تقدم تقريراً شاملاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ وقوع الانقلاب، وأن تقدم تقريراً أولياً في هذا الشأن يُعرض على الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين وعلى المجلس في دورته الثالثة عشرة»

التقرير	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب 28 حزيران/يونيه 2009 (A/HRC/13/66)، 3 آذار/مارس 2010
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## 29. بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (2009)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان د9-1/ المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2009
الولاية	”التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها.“
التقرير	تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة“ (A/HRC/12/48)، 25 أيلول/سبتمبر 2009
الأعضاء	القاضي ريتشارد غولدستون (جنوب أفريقيا)، رئيساً؛ والبروفيسيرة كريستين تشينكين (المملكة المتحدة)؛ والسيدة هينا جيلاني (باكستان)؛ والعقيد ديزموند ترافيرس (أيرلندا).

## 30. لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا (2009)

السلطة المكلفة بالولاية	أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (S/2009/556)
الولاية	«تحديد الوقائع والظروف التي وقعت فيها أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا والأحداث ذات الصلة التي وقعت بعد ذلك مباشرة، وتصنيف الجرائم المرتكبة من الناحية القانونية، والقيام قدر الإمكان، بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين، وتقديم توصيات.»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا (S/2009/693)، 18 كانون الأول/ديسمبر 2009
الأعضاء	القاضي محمد بجاوي (الجزائر)، رئيساً؛ والسيدة فرانسواز نجينداهايو كاييراميروا (بوروندي)؛ والسيدة برامبلا باتن (موريشيوس).

### 31. توثيق ما ترتب على النزاع في نيبال من انتهاكات (2009)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضة السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48
الولاية	«توثيق وتحليل الفئات الرئيسية من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلّقة بالنزاع والتي زُعم أنها وقعت في نيبال خلال الفترة من شباط/فبراير 1996 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006»
التقرير	تقرير عن ما ترتب على النزاع في نيبال من انتهاكات، تشرين الأول/أكتوبر 2012
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### 32. لجنة الخبراء المستقلين من أجل رصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غيرها اضطلعت بها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني (2010)

آذار/مارس 2010

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان 9/13، المؤرخ 25 آذار/مارس 2010
الولاية	«رصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غيرها اضطلعت بها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة 254/64، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية»
التقرير	تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة 254/64، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية (A/HRC/15/50)، 23 أيلول/سبتمبر 2010
الأعضاء	البروفيسير كريستيان توموشات (ألمانيا)، رئيساً؛ والقاضية ماري ماكغوان ديفيس (الولايات المتحدة)؛ والسيد بارام كومارازوامي (ماليزيا).

تشرين الأول/أكتوبر 2010

السلطة المكلفة بالولاية	جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية لجنة الخبراء المستقلين في قراره 6/15، المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010
----------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------

الولاية	«يقرر تجديد واستئناف ولاية لجنة الخبراء المستقلين، المنشأة وفقاً لقرار المجلس 9/13، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة»
التقرير	تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 9/13 (A/HRC/16/24)، 5 أيار/مايو 2011
الأعضاء	القاضية ماري ماكغوان ديفيس (الولايات المتحدة)، رئيسة؛ والقاضي لينارت أسبغرين (السويد).

### 33. البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية“ (2010)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان 1/14 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2010
الولاية	«التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية»
التقرير	«تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية» (A/HRC/15/21)، 27 أيلول/سبتمبر 2010
الأعضاء	القاضي كارل ت. هيدسون - فيليبس (ترينيداد وتوباغو)، رئيساً؛ والسير ديزموند دي سيلفا (المملكة المتحدة)؛ والسيدة ماري شانثي ديريام (ماليزيا).

### 34. فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سري لانكا (2010)

السلطة المكلفة بالولاية	أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة في 22 حزيران/يونيه 2010 (النشرة الصحفية SG/SM/12967)
-------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------

الولاية	«تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن الأساليب، والمعايير الدولية المعمول بها، والخبرات المقارنة فيما يتعلق بالوفاء بالتعهد المشترك بعملية المساءلة، فيما يتصل بطبيعة ونطاق الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أثناء المراحل النهائية للنزاع المسلح في سري لانكا»
التقرير	تقرير فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سري لانكا، 31 آذار/مارس 2011
الأعضاء	السيد مرزوقي داروسمان (إندونيسيا)، رئيساً؛ والسيدة ياسمين سكا (جنوب أفريقيا)؛ والبروفيسير ستيفن ر. راتنز (الولايات المتحدة).

### 35. لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا (2011)

شباط/فبراير 2011

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان د15-1/1 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2011
الولاية	«التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (A/HRC/17/44)، 12 كانون الثاني/يناير 2012
الأعضاء	البروفيسير شريف بسيوني (مصر)، رئيساً؛ والسيدة أسماء خضر (الأردن)؛ والقاضي فيليب كيرش (كندا).

حزيران/يونيه 2011

السلطة المكلفة بالولاية	مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا في قراره 17/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011
الولاية	«يطلب من اللجنة مواصلة عملها، بما في ذلك بإجراء زيارات، وتقديم عرض شفوي للمستجدات إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، وتقريراً خطي ختامي في دورته التاسعة عشرة»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا (A/HRC/19/68 و A/HRC/19/CRP.1)، 28 كانون الثاني/يناير 2014

الأعضاء	القاضي فيليب كيرش (كندا)، رئيساً؛ والبروفيسير شريف بسيوني (مصر)؛ والسيدة أسماء خضر (الأردن)
---------	---------------------------------------------------------------------------------------------

### 36. لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار (2011)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان 25/16، المؤرخ 25 آذار/مارس 2011
الولاية	«التحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار (A/HRC/17/48)، 1 تموز/يوليه 2011
الأعضاء	البروفيسير فيتيت مونتابهورن (تايلند)، رئيساً؛ والسيدة رين ألابيني غانسو (بنن)؛ والسيد سليمان بالدو (السودان).

### 37. بعثة تقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية (2011)

السلطة المكلفة بالولاية	طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره د16-1/ المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011 إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن «ترسل بصورة عاجلة بعثة إلى الجمهورية العربية السورية»
الولاية	«للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولإثبات وقائع وظروف مثل هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، بغية تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الكاملة»
التقرير	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/18/53)، 15 أيلول/سبتمبر 2011
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### 38. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011)

تشرين الأول/أكتوبر 2011

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان د17-1/ المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011
الولاية	«التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية»
التقرير	تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/S-17/2/Add.1)، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011
الأعضاء	البروفيسير باولو بنهيرو (البرازيل)، رئيساً؛ والسيدة ياكين إرتورك (تركيا)؛ والسيدة كارين كونغ أبو زيد (الولايات المتحدة).

### 39. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011)، تابع.

آذار/مارس 2012

السلطة المكلفة بالولاية	مدد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 22/19، المؤرخ 23 آذار/مارس 2012 ولاية اللجنة، كما طلب في قراره S-19/ المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012 إلى اللجنة أن تجري تحقيقاً خاصاً في أحداث الحولة
الولاية	«يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د1-1/17 ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً شفويّاً عن المستجدات إلى المجلس في حوار تفاعلي في دورته العشرين وأن تقدم إليه أيضاً تقريراً كتابياً عن المستجدات في حوار تفاعلي في دورته الحادية والعشرين»؛ «أن تجري على وجه السرعة تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً وبدون قيود ... في الأحداث التي شهدتها الحولة».

<p>*تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/19/69)، 22 شباط/فبراير 2012 (التقرير الثاني)</p> <p>*تقرير دوري عن مستجدات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 24 أيار/مايو 2012</p> <p>*تقرير شفوي عن مستجدات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/20/CRP.1)، 26 حزيران/يونيه 2012</p>	التقرير
<p>البروفيسير باولو بنهيرو (البرازيل)، رئيساً؛ والسيدة كارين كوننغ أبو زيد (الولايات المتحدة). وانسحبت السيدة ياكين إرتورك (تركيا) في آذار/مارس 2012</p>	الأعضاء

### أيلول/سبتمبر 2012

<p>مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية اللجنة ووسعها في قراره 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012</p>	السلطة المكلفة بالولاية
<p>«يُقرّر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د17-1، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي في دورة المجلس الثانية والعشرين؛ يطلب إلى لجنة التحقيق الاستمرار في عملية المسح التي تقوم بها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس 2011، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تنشر نتائجها دورياً»</p>	الولاية
<p>تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/21/50)، 16 آب/أغسطس 2012 (التقرير الثالث)</p> <p>*تقرير دوري عن مستجدات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012</p>	التقرير
<p>البروفيسير باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل)، رئيساً؛ والسيدة كارين كوننغ أبو زيد (الولايات المتحدة). وعُينت السيدة كارلا ديل بونتي (سويسرا)، والبروفيسير فيتيت مونتاربورن (تايلند) عضوين جديدين.</p>	الأعضاء

## 40. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011)، تابع.

آذار/مارس 2013

<p>مدد مجلس حقوق الإنسان الولاية في قراره 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013</p>	<p>السلطة المكلفة بالولاية</p>
<p>«يُقرّر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د17-1/ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يدعى وقوعها منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المذابح، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد تصل إلى حد هذه الانتهاكات، وفي الجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها لضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يجري في دورات المجلس الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين»</p>	<p>الولاية</p>
<p>*تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/22/59)، 5 شباط/فبراير 2013 (التقرير الرابع) *تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/23/58)، 18 تموز/يوليه 2013 (التقرير الخامس) *تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/24/46)، 16 آب/أغسطس 2013 (التقرير السادس) *الاعتداء على مقدمي الرعاية الصحية في سوريا (A/HRC/24/CRP.2)، 13 أيلول/سبتمبر 2013</p>	<p>التقرير</p>
<p>*بدون أثر: حالات الاختفاء القسري في سورية (ورقة غرفة مؤتمرات)، 19 كانون الأول/ديسمبر 2013 *تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/25/65)، 12 شباط/فبراير 2014 (التقرير السابع) *تقرير شفوي عن مستجدات لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 18 آذار/مارس 2014</p>	<p>التقرير</p>
<p>البروفيسير باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل)، رئيساً؛ والسيدة كارين كوننغ أبو زيد (الولايات المتحدة)، والسيدة كارلا ديل بونتي (سويسرا)؛ والبروفيسير فيتيت مونتابورن (تايلند).</p>	<p>الأعضاء</p>

#### 41. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (2011)، تابع.

آذار/مارس 2014

السلطة المكلفة بالولاية	مدد مجلس حقوق الإنسان الولاية في قراره 23/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014
الولاية	يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق إلى غاية الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في أثناء حوار تفاعلي يجري في دورتي المجلس السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، وأن تقدم تحديثاً شفويًا إلى المجلس أثناء حوار تفاعلي يُجرى في الدورة السادسة والعشرين.
التقرير	*تقرير شفوي عن مستجدات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/26/CRP.2)، 16 حزيران/يونيه 2014 *تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/27/60)، 13 آب/أغسطس 2014 (التقرير الثامن)
الأعضاء	البروفيسير باولو سيرجيو بنهيو (البرازيل)، رئيساً؛ والسيدة كارين كونغ أبو زيد (الولايات المتحدة)، والسيدة كارلا ديل بونتي (سويسرا)؛ والبروفيسير فيتيت مونتابورن (تايلند).

#### 42. البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات

الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس  
الشرقية“ (2012)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان 17/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012
الولاية	«للتحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية»
التقرير	تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63)، 7 شباط/فبراير 2013

الأعضاء	السيدة كريستين شانيه (فرنسا)، رئيسة؛ والسيدة أسماء جاهانجير (باكستان)؛ والقاضي يونيتي داو (بوتسوانا).
---------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------

#### 43. بعثة التحقيق التي أوفدها المفوضية إلى مالي (2013)

السلطة المكلفة بالولاية	المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب ولايتها العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48، لمساعدة بعثة الأمم المتحدة في مالي في رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها
الولاية	«*جمع معلومات من خلال عقد اجتماعات ومقابلات مع الضحايا والشهود والمجتمع المدني والمصادر الأخرى، بما في ذلك النازحون في أماكن مختلفة؛ *القيام متى أمكن بزيارة مرافق الاحتجاز التي يُحبس فيها المواطنون المؤيدون للمتمردين؛ *إقامة شبكات اتصال مع منظمات المجتمع المدني المحلية؛ *تحديد الاحتياجات المتعلقة بحماية المجموعات الضعيفة.»
التقرير	تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي (A/ HRC/23/57)، 26 حزيران/يونيه 2013
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### 44. لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2013)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان 13/22، المؤرخ 21 آذار/مارس 2013
الولاية	«... التحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،... بما فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بمعسكرات العمل، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى، وذلك لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.»

التقرير	تقرير شفوي عن المستجدات قدمته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان، 16 أيلول/سبتمبر 2013
الأعضاء	تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63، وA/HRC/25/CRP.1)، 7 شباط/فبراير 2014 القاضي مايكل كيربي (أستراليا)، رئيساً؛ والسيدة سونيا بيسيركو (صربيا)؛ والسيد مرزوقي داروسمان (إندونيسيا).

#### 45. بعثة تقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (2013)

السلطة المكلّفة بالولاية	طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 18/23، المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
الولاية	«جمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في بانغي وإذا أمكن في غيرها من البلدات خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2012 إلى تاريخ وصول [بعثة تقصي الحقائق] إلى [جمهورية أفريقيا الوسطى] بطريقة مستقلة ومحايدة؛ وتقديم تقرير إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان يحدد نتائج البعثة فيما يتصل بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في أثناء الفترة الزمنية ذات الصلة، وطبيعة تلك الانتهاكات ومداهها.»
التقرير	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/24/59)، 12 أيلول/سبتمبر 2013
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### 46. لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى (2014)

السلطة المكلّفة بالولاية	قرار مجلس الأمن 2127(2013) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013
--------------------------	-------------------------------------------------------------

الولاية	«التحقيق فوراً في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ 1 كانون الثاني/يناير 2013، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها»
التقرير	التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/928، المرفق)، 22 كانون الأول/ديسمبر 2014
الأعضاء	السيد برنار آشو مونا (الكاميرون)، رئيساً؛ والسيدة فاطمة مباي (موريتانيا)؛ والبروفيسير خورغي كاستانبيدا (المكسيك)؛ وعُين البروفيسير فيليب أُلستون (النمسا) ليحل محل البروفيسيرة كاستانبيدا التي استقالت.

#### 4.7. تحقيق المفوضية بشأن سري لانكا (2014)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان 1/25، المؤرخ 27 آذار/مارس 2014
الولاية	أن تجري تحقيقاً شاملاً في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بذلك من جرائم مرتكبة من جانب كلا الطرفين في سري لانكا خلال الفترة المشمولة بأعمال اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وأن تكشف الوقائع والملازمات المحيطة بهذه الانتهاكات المزعومة وبالجرائم المرتكبة من أجل تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، وذلك بمساعدة ذوي الاختصاص من الخبراء والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة»
التقرير	يجب تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا التحقيق في أثناء الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخبراء الاستشاريون: السيد مارتي أهتيساري (فنلندا)، والقاضية سيلفيا كارترايت (نيوزيلندا)، والسيدة أسماء جهانجير (باكستان).

#### 48. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا (2014)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان 24/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014
الولاية	«التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في إريتريا، على النحو الوارد في تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا»
التقرير	يجب تقديم تقرير بشأن هذا التحقيق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين
الأعضاء	السيد مايك سميث (أستراليا)، رئيساً؛ والسيدة شيلا ب. كيثاروث (موريشيوس)؛ والبروفيسير فيكتور دانكوا (غانا).

#### 49. لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن النزاع في غزة في عام 2014 (2014)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان د11-21/1 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2014
الولاية	«للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة في 13 حزيران/يونيه 2014، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى»
التقرير	يجب تقديم تقرير بشأن هذا التحقيق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين
الأعضاء	البروفيسير ويليام شاباس (كندا)، رئيساً؛ والسيد دودو دين (السنغال)؛ والقاضية ماري ماكغوان دافيس (الولايات المتحدة). وعُينت القاضية ماري ماكغوان دافيس لتحل محل البروفيسير ويليام شاباس الذي استقال.

## 50. بعثة المفوضية للتحقيق في العراق (2014)

السلطة المكلفة بالولاية	قرار مجلس حقوق الإنسان د122-1 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2014
الولاية	«للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة بها، وإثبات وقائع وظروف تلك الانتهاكات والتجاوزات، لتجنب الإفلات من العقاب وضمن المحاسبة الكاملة»
التقرير	يجب تقديم تقرير بشأن هذا التحقيق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين
الأعضاء	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز وحماية تمتع جميع الشعوب بالإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجهها في عملها الولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 141/48، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

وتشمل الولاية منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أرجاء الأمم المتحدة، وتعزيز عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتبسيطه. وتقود المفوضية، بالإضافة إلى المسؤوليات المكلفة بها، جهوداً لإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)

Palais des Nations  
CH-1211 Geneva 10 – Switzerland  
Telephone: +41 (0) 22 917 90 00  
Fax: +41 (0) 22 917 90 08  
[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)